بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة
بمعني مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر
شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار
الخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر
وعلم الفرايض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الي ثلاثة
علوم علم الفتوي وعلم النسب وعلم الحساب **يبدا من تركة ميت**
وجوبا **بما** اي بحق **تعلق بعين** منها لا بحجر والعين التي تعلق
بها حق **كزكاة** اي كمال وجبت فيه لانها كالمرهون [illegible]
لتعلق ارش الجناية برقبته **ومرهون** لتعلق دين المرتهن به **وما**
اي ومبيع **مات مشتريه مفلسا** بثمنه ولم يتعلق به حق لازم
ككتابة لتعلق حق فسخ البايع به سوا حجر عليه قبل موته
ام لا اما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل بمون
التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في المفلس **فبمون**
تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو اعم من قوله بمونة تجهيزه
بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في
حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي **فبقضا دينه**
المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه **فبتنفيذ وصيته** وما الحق
بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت **من ثلث باق**
وقدمت علي الارث لقوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديما

لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتدا فتدخل الوصايا بالثلث
وبعضه **والباقي** من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف
لورثته على ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما **بقرابة**
خاصة **او نكاح او ولا او اسلام** اي جهته فتصرف التركة او
باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود
وغيره انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه
وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون
عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم
بذلك وصرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته او لمن اوصى له
لا [illegible] ونحوه وصححت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا شروط
ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع
تاتي **والمجمع على ارثه من الذكور** بالاختصار **عشرة** وبالبسط
خمسة عشر **ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا**
اي لابوين او لاب او لام **وعم وابنه وابن اخ لغير ام** اي لابوين
او لاب في الثلاثة وان بعدوا **وزوج وذو ولا و**المجمع على ارثه
من الاناث بالاختصار **سبع** وبالبسط عشر **بنت وبنت ابن**
وان نزل اي الابن **وام وجدة** ام اب وام ام وان علتا **واخت**
مطلقا **وزوجة وذات ولا** وتعبيري بذو ولا وذات ولا اعم
من تعبيره بالمعتق والمعتقة **فلو اجتمع الذكور فالوارث اب**
وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسالتهم من اثني عشر
ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن **او اجتمع الاناث**

فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت
الجدة بالام وذوات الولا بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت
للاب وبالبنت الاخت للام ومسيلتها من اربعة وعشرين
ثلاثة للزوجة واثني عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن
والام والباقي ثلاث للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منها اي الصنفين
فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين اي الذكر
ان كان الميت انثى والانثى ان كان الميت ذكرا والمسيلة الاولى
اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من
اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي
الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها ان فقدوا كلهم [illegible]
ان وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال ان انتظم امره
بان يكون الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن
الورثة على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها اي فروض من
يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة
للام ربعهما نصف سهم فتصح المسيلة من اثني عشر ان اعتبر
مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار
على التقديرين الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت
وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر
ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسيلة من ثمانية
واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة
وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج

فروضهن

فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح
المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلا ثنين
للزوجة اربعة وللبنت واحد وعشرون وللام سبعة ولو كان
ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف
واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد العول الذي لانه
زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها
وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين
يرد عليهم ورث ذوو الارحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا
جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا وهذان صنف
لا[illegible] بنات لصلب اولابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين
اولاب اولام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام
اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين اولاب اولام وعمات
بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ
لم يبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال
ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح
مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به
والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت
ففي بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني
لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير
هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه
ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال

المصالح وظفر به احد بعض المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه
الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه

فصل في بيان الفروض وذويها الفروض بمعنى الانصبا
المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها
بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد
الفروض نصف وبدات به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة
لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل
كالولد اجماعا او لفظ الولد يشملهما بنا على اعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير
وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت
وقولي وارث هنا وفيما ياتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت
ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب منفردات عمن ياتي قال
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وياتي في بنت الابن
ما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للاية
الاتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن او اخواتهن
او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه وثانيها ربع وهو لاثنين
لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سوا
اكان منه ايضا ام لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة

وهي

وهي تستحق التعصيب فكانت معها كالابن مع البنت **وللزوجة** فاكثر
ليس لزوجها ذلك اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **و** ثالثها **ثمن** وهو **لها** اي الزوجة
فاكثر **معه** اي مع فرع زوجها الوارث سواكان منها ام لا قال
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجات سواء كن ثابتات ولو في
طلاق رجعي **و** رابعها **ثلثان** وهو لاربع **لصنف تعدد ممن فرضه نصف**
اي لاثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين
او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات كما مر والبنتان وبنتا الابن مقيسات
على الاختين وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر **و** خامسها
ثلث وهو لاثنين **لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات**
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار
ابن عباس الخلاف وسياتي انه ان كان مع الام اب واحد الزوجين
ففرضها ثلث الباقي **ولعدد** اثنين فاكثر **من ولدها** اي الام يستوي
فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود

وغيره ولاخ اولاخت من ام والمراة الشاذة كالحجر علي الصحيح وقد
يفرض اي الثلث لجد مع اخوة علي ما سياتي بيانه في فصله وبه يكون
الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله وسادسها سدس
وهو لسبعة للاب وجد لميتهما فرع وارث قال تعالي ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في
الولد والمراد جد لم يدل بانثي والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه
من ذوي الارحام كما مر ولام لميتها ذلك اي فرع وارث او عدد من اخوة
واخوات اثنان فاكثر لما مر ولجدة فاكثر لام اولاب لانه صلي الله عليه
وسلم اعطي الجدة السدس رواه ابوداود وغيره وقضي للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين
هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام ابي ام لم ترث
بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من
الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الي الذكور
كام ام الام وام ابي الاب وام ام الاب ولبنت ابن فاكثر مع بنت او
بنت ابن اعلا منها لقضائه صلي الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن
مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فاكثر مع
بنت ابن اعلا من زيادتي هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين كما في بنت الابن فاكثر مع البنت ولواحد من ولد ام ذكرا
كان او غيره لما مر فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان
والزوجة والاخت للام وذات النصف الاربع وعلم من هنا

وممايأتي ان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب
ايضا فصل في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة
المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق
وحجب بالوصف وسياتي والثاني حجب نقصان وقد مر لا يحجب
ابوان وزوجان وولد ذكرا كان او غيره عن الارث باحد اجماعا
وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل
يحجب غيرهم بهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه ام عمه او
بابن ابن اقرب منه ويحجب جد ابو اب وان علا بمتوسط بينه
وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه
وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهولاء الثلاثة واخ لابوين وباخت
لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب اخ لام باب
وجد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين
باب وجد ابيه وان علا وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ
لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهولاء الستة وابن اخ لابوين
لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب
منه ويحجب عم لابوين بهولاء السبعة وابن اخ لاب كذلك ويحجب
عم لاب بهولاء الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم
لابوين بهولاء التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب
بهولاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين
بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب نطلق على عم الميت

وعم ابيه وعم جده مع انه ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن
عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت
لا عم ابيه ولا عم جده **و** يحجب **بنات ابن بابن او بنتين ان لم عصبن**
بنحو اخ او ابن عم فان عصبن به اخذن معه الباقي بعد ثلثي
البنتين بالتعصيب **و** يحجب **جدة لام بام** لانها تدلي بها **و** يحجب
جدة **لاب باب** لانها تدلي به **وام** بالاجماع ولان ارثها بالامومة
والام اقرب منها **و** يحجب **بعدى جهة بقرباها** كام ام وام ام ام وكام
اب وام ام اب **و** يحجب **بعدى جهة اب بقربى جهة ام** كام ام وام
ام ابه كما ان ام الاب تحجب بالام **لا العكس** اي لا يحجب بعدي جهة
الام بقربي جهة الاب كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس
لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى **و** **اخت**
من كل الجهات **كاخ** فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب
والابن وابن الابن ولاب بهولا واخ لابوين ولام باب وجد
وفرع وارث نعم الاخت لابوين اولاب لا تسقط بالفروض
المستغرقة بخلاف الاخ كما يوخذ مما ياتي **و** يحجب **اخوات لاب**
باختين لابوين كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن
اخ عصبهن كما سياتي ويحجبن ايضا بالاخت لابوين مع بنت او
بنت ابن كما سياتي **و** يحجب **عصبة** ممن يحجب **باستغراق ذوي فروض**
للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق **و** يحجب
من له ولاء ذكرا كان او غيره **بعصبة نسب** لانها اقوى منه **والعصبة**
ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره

من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب
كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره
بالجمع على توريثهم فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم
ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض
ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان
ذو الفرض احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب
الى فرض كالشقيق في المشركة كما سياتي وتقييد قولي ويرث
التركة بالعصبة بنفسه وبغيره ومع غيره معا وما بعده بذلك
وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيره
بالمال فصل في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا واجتماعا
لابن فاكثر التركة اجماعا ولبنت فاكثر ما مر في الفروض من ان
للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكرهنا تتميما للاقسام
وتوطيه لقولي ولو اجتمعا اي البنون والبنات فالتركة لهم للذكر
مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم
ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما
ذكر اجماعا فلو اجتمعا والولد ذكر او ذكر معه انثى كما فهم بالاولى
حجب ولد الابن اجماعا او انثى وان تعددت فله اي لولد الابن ما زاد
على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا
لقرينة ما ياتي ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كاخته
وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس

والا فلا تعصيبها فان كان ولد الابن انثى وان تعددت فلها مع بنت
سدس كما مر تكملة الثلثين ولا شيء لها مع اكثر منها كما مر بالاجماع
وكذا كل طبقتين منهم اي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد
الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا فصل في كيفية ارث
الاب والجد وارث الام في حالة الاب يرث بفرض مع وجود فرع
ذكر وارث وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض
يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون معه بنتان
وام او بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث
فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع
ويرث بهما اي بالفرض والتعصيب مع فرع انثى وارث فله السدس
فرضا والباقي بعد فرضيهما ياخذه بالتعصيب ولام ثلث او سدس
كما مر في الفروض لها مع اب واحد زوجين ثلث باق بعد الزوج او
الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما ياخذه الام واستعملوا
فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث والا فما تاخذه الام في الاولى سدس وفي
الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالغراوين
لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر
رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وجد لاب كاب
في احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باق في هاتين المسالتين لانه
لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب ولا يسقط ولد غير ام اي
ولد الابوين او اب بل يقاسمه كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقط

كام **ولا** سيقط **ام اب** لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان سا وباقي
ان كلا منهما سيقط ام نفسه **فصل** في ارث الحواشي **ولد ابوين**
ذكرا كان او انثي يرث **كولد** فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة
وللانثي النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ
الانثيين في اجتماع الذكور والاناث **وولد اب كولد ابوين** في
احكامه قال تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية
الا في المشركة بفتح الرا المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية
واليمية والمنبرية **وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك
الاخ** لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات **ولدي
الام** في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم واصل المسئلة
ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا
وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها
كالام حكما **ولو كان الاخ** لاخا **لاب سقط** لعدم ولادته من الام
المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته المساويات
له ويسمي الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب
فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان
بدله خنثي صحت المسئلة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج
واثنان للام واربعة لولدي الام واثنان للخنثي وتوقف اربعة
فان بان ذكرا رد علي الزوج ثلاثة وعلي الام واحد او انثي اخذها
ولاجتماع الصنفين اي ولد الابوين وولد الاب **كاجتماع الولد وولد
الابن** فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا معه انثي حجب ولد الاب

او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كانت انثى فلها مع
شقيقة سدس ولا شيء لها مع اكثر **الا ان الاخت لا يعصبها**
الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها
من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص اختين
لابوين واختا لاب وابن اخ للاب فللاختين الثلثان والباقي
لابن الاخ ولا يعصب الاخت **ولاخت لغير ام** اي لابوين او لاب
مع بنت او بنت ابن فاكثر **عصبة** كالاخ **فتسقط اخت لابوين**
تجتمع **مع بنت** او بنت ابن **ولد اب** روى البخاري انه ابن مسعود
سال عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره
بالاخوات **وابن اخ لغير ام كابيه** اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد
يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ
لابوين **لكن** يخالفه في انه **لا يرد الام** من الثلث **للسدس ولا**
يرث مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر **ويسقط**
في المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر **وعم لغير ام** اي لابوين او لاب
كاخ كذلك اي لغير ام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل
التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين **وكذا باقي**
عصبة نسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة **فصل** في
الارث بالولا **من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل** منها عن
الفرض **لمعتقه** بالاجماع **فان** فقد المعتق فهو **لعصبته بنفسه**

في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبة بغيره او مع غيره كبنته
واخته مع معصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليسا عصبة
بنفسهما ويعتبر اقرب المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق
عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن
المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم **كترتيبهم في نسب** فيقدم ابن
المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا **لكن**
يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد
يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم
احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم
العم وابنه على ابي الجد هنا بخلافه في النسب **فان** فقدت عصبة
نسب المعتق فما ذكر **لمعتق المعتق فعصبته كذلك** اي كما في عصبة
المعتق ثم معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت
اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب
عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه
عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق
والاول اقوى وتسمى هذه مسئلة القضاة لما قيل انه اخطأ فيها
اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت **ولا**
ترث امرأة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب كابنه وان نزل
او ولاء كعتيقه فانها ترثه بالولاء وشركها فيه الرجل وزيد عليها
بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر
وسياتي بيان انجرار الولاء في فصله **فصل** في ميراث الجد والاخوة

لجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث
ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي مالها غالبا
والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما
المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه
قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا
كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة
اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث
صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة
ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه
وذلك في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت
فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا ينحصر صوره وله مع من
ذكر به اي بذي الفرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة
بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفي زوجة
وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد
واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته
في شرح الروض وغيره هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر
من سدس بان لم يبق شي كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او
بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين وزوج
مع جد واخوة اخذه اي السدس ولو عائلا بعضه او كله كما علم لانه
ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة وسقطت الاخوة لاستغراق
ذوي الفروض التركة وكذا للجد ما ذكر معهما اي مع ولد الابوين وولد

الاب ويعد حينيذ اي يحسب ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة
فان كان ولد الابوين ذكرا اي او ذكرا وانثى او انثى معها ابنت او بنت
ابن كما علما سقط ولد الاب لانهم يقولون للجد كلانا اليك سوا
فنزحمك باخوتنا وناخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة
الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا اي وان لم يكن
ولد الابوين من ذكر فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الى
النصف وتاخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين ان
وجدته فقي جد وشقيقتين واخ لاب المسلة من ثلاثة او
ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ
للاب وفي جد وشقيقتين واخت لاب المسلة من خمسة للجد اثنان
يبقي للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها
ولا يفضل عنها اي عن الثلثين شي لان للجد الثلث فاكثر كما عرف
انفا وقد يفضل عن النصف شي فيكون لولد الاب كجد ولخت لابوين
واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد
الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة في الستة
فتصح المسلة من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع جد
الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغير ام اي لابوين او لاب
فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول
المسلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة
اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح
المسلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية

وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه
بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط
او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت الاكدرية
لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر
اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك
كما ذكرته في شرح الفصول فصل في موانع الارث وما يذكر معها
الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او
مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال وقال تعالى لكم دينكم ولي دين لا حربي
وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره اعم
من قوله وذمي ولا مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك
ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان
ماتا بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم اسبقهما موتا سواء علم
سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى
البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او
هدم او غربة ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه
وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على
دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع شخص طرف
مسلم فارتد المقطوع ومات بسرايته وجب قود الطرف ويستوفيه
من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتي

وكذا

وكذا **المرتد** وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك
ومن يرق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لذلك ~~ومن يرق~~
لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل **الا مبعضا فيورث** ما
ملكه بجزئيه لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه لاستيفا حقه
بما اكتسبه بالرقية واستثني ايض كما قوله امان جني عليه حال الحرية
وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية
حال رقه فان قدر الدية لورثته **ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم**
يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره باسناد صحيح ليس للقاتل
شي اي من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا
للباب في الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها واما المقتول
فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت هو قبله ومن
الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه
كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسبه الابن ولا يرث كما مر في الاقرار
واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم
من منع ذلك كما ياتي وقد قال ابن الهايم في شرح كفايته الموانع
الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما
زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها
ستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها
مجاز لان انتفا الارث معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في
جهل التاريخ او السبب كما في انتفا النسب **ومن فقد** بان انقطع خبره
وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض بمضي مدة من

ولادته لا يعيش فوقها فيعطى ماله من يرثه حينئذ اي حين
قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه
شيا لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه
الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك
الوقت وان سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم
ومثله البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير الاصل
بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم
بموته وقفت حصته حتى يتبين حاله وعمل في حق الحاضر بالاسوا
فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن
لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يعطى الزوج نصفه ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب
مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان
كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله
فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان ثم من اي وارث قد يحجبه
الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له كولد وقف المتروك الى انفصاله
احتياطا ولانه لا حصر للحمل او له مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال

ان

ان الحمل ثبات فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر
الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما
تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال
ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وانما يرث الحمل
ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بان
ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة
فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة
بوجوده عند الموت والمشكل وهو من له آلة الرجال والنساء او
ثقبة تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه بذكورة وانوثة كولد ام
ومعتق اخذه والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه
وفي غيره ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي
زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن جمع جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو ابن عم ورث بهما لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال
ان انفرد لا كبنت هي اخت لاب بان يطأ شخص بشبهة او مجوسي
في نكاح بنته فتلد بنتا ويموت عنها فترث عنها بالبنوة فقط
لا بها وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين
فيورث باقواهما مجتمعتين لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف
باخوة الاب والسدس باخوة الام وقولي لاب مع التصريح
بالتصوير من زيادتي او جمع جهتي فرض فيرث باقواهما فقط

والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطاها من ذكر امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان لا تحجب احداهما
دون الاخرى كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف
الاخت او بان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت
لاب بان يطا من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما
يحجبها الام والاخت يحجبها جمع كما مر ولو زاد احد عاصبين في درجة
بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة
فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر
واحدهما اخوه لامه لم يقدم على الاخر ولو حجبته بنت عن فرضه
لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض والا صارت بالحجب كانها لم
تكن فلم يرجح بها على التقدير فصل في اصول المسائل وبيان
ما يعول منها ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك هو اعم من
قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او
اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن فان اجتمعا
اي الصنفان من نسب قدر الذكر انثيين ففي ابن وبنت تقسم
المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسالة عدد
رؤوسهم بعد تقدير الذكر براسين اذا كان معه انثى وان كان فيها
ذو فرض كنصف او فرضين متماثلي المخرج كسدسين فاصلها منه
اي من المخرج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف

اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن
ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها ملحوظة
من اسما الاعداد الا النصف فانه ملحوظ من التناصف فكان
المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد
لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما او متداخليه
اي المخرج فان تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر فاصلها اي المسلية اكثرهما كسدس وثلث في مسلة ام وولدها
واخ لغير ام فهي من ستة او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث
فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن في مسلة
ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق
احدهما وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر والمتداخلان متوافقان
ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة
متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من
غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق
بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل
كما اوضحته في شرحي الفصول وغيرهما او تباينا بان لم يفنهما
الا الواحد ولا يسمى في علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب
احدهما في الاخر كثلث وربع في مسلة ام وزوجة واخ لغير ام
فاصلها اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول عند
المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتاخرين

عليها اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة
وثلاثين فاولهما كام وجد وخمسة لخوة لغيرام وانما كانت
من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقي هو
هذا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغيرام وانما
كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث
ما يبقي هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا
لا تاصيلا قال في الروضة وطريق المتاخرين هو المختار الاصح
الجاري علي القاعدة وقد بسطت الكلام علي ذلك في منهج الوصول
الي تحرير الفصول **وتعول منها ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا**
فتعول اربع مرات الي سبعة كزوج ولختين لغيرام للزوج ثلاثة
ولكل اخت اثنان فعالت بسدس سهم ونقص من كل واحد سبع
ما نطق له به والي ثمانية كهولا وام لها السدس ولحر فعالت بثلثها
وكزوج واخت لغيرام وام وتسمي المباهلة من البهل وهو اللعن
ولما قضي فيها عمر رضي الله عنه بذلك خالفه ابن عباس بعد
موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا
عول فقيل له الناس علي خلاف رايك فقال فان شاوا فلندع ابناءنا
وابناهم ونساءنا ونساهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل
لعنة الله علي الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والي تسعة كالممثل
بهم اولا للعول الي ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت
بنصفها والي عشرة كهولا واخ لخر لام فعالت بثلثيها وتسمي هذه
الشريحية لانها رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمي

ام الفروخ بالخا المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العايلة ولكثرة
الاناث فيها **والاثني عشر لسبعة عشر وترا** فتعول ثلاث مرات
الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة ثلاثة وللام
اثنان ولكل اخت اربعة والي خمسة عشر كهولا واخ لام له السدس
اثنان والي سبعة عشر كهولا واخ اخر لام له اثنان **والاربعة
والعشرون** وتعول عولة واحدة وترا بثمنها **لسبعة وعشرين**
كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما عالوا ليدخل
النقص علي الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن
قدر حصصهم **فرع في تصحيح المسايل ومعرفة انصبا الورثة**
من المصحح **ان انقسمت سهامها** اي المسلة **من اصلها عليهم** اي علي الورثة
فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد
او انكسرت علي صنف منهم سهامه **فان باينته ضرب في المسلة بعولها**
ان عالت **عدده** مثاله بلا عول زوج واخوان لغير ام هي من اثنين
للزوج واحد يبقي واحد لا تصح قسمته علي الاخوين ولا موافقة
فيضرب عددهما في اصل المسلة فتصح من اربعة ومثاله بالعول
زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الي سبعة
وتصح من ضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين **والا** بان وافقته
فوفقه يضرب فيها **فابلغ صحت منه** مثاله بلا عول ام واربعة
اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد يبقي اثنان يوافقان عدد
الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة

ومسالة بالعولة زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر
وتصح من خمسة واربعين او انكسرت علي صنفين سهامهما فمن
وافقت سهامه منهما او من احدهما عدده رد العدد لوفقه ومن لا
بان باينت سهامه عدده ترك العدد بحاله والتعبير بما ذكر اولي
من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل عدداهما برد كل منهما الي وفقه او ببقائه
علي حاله او برد احدهما وتباين الاخر ضرب فيها اي في المسالة بعولها
ان عالت احدهما اي العددين المتماثلين او تداخلا اي عدداهما
فاكثرهما يضرب فيها او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر
يضرب فيها او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الاخر يضرب فيها
فما بلغ الضرب في كل منهما صحت منه المسالة وحاصل ذلك ان
بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما
وتباينا في الاخر وان بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا
وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثني عشر فعليك
بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا
عشرة اختا لغير ام هي من ستة وتعول الي سبعة للاخوة سهمان
يوافقان عددهم بالنصف فيرد الي ثلاثة وللاخوات اربعة
يوافق عددهن بالربع فيرد الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين
في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنها تصح ثلاث بنات وثلاثة
اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما
ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة
لغير ام يرد عدد البنات الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين

في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح وتقاس بهذا المذكور كله الانكسار
علي ثلاثة من الاصناف كجدتين وثلاثة لاخوة لام وعمين
اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلي اربعة كزوجتين واربع
جدات وثلاثة لاخوة لام وعمين اصلها اثني عشر وتصح من اثنين
وسبعين ولا يزيد الانكسار في غير الولاء بالاستقرا علي اربعة
لان الورثة في الفريضة لا يزيدون علي خمسة اصناف كما علم مما
مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج
ولا تعدد فيهم فاذا اريد بعد تصحيح المسلة معرفة نصيب كل
صنف من مبلغ المسلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب
فيها فما بلغ الضرب وهو نصيبه يقسم علي عدده ففي جدتين وثلاث
اخوات لغير ام وعم هي من ستة وتصح من ضرب ستة فيها من
ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة
وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم
واحد في ستة بستة فرع في المناسخات وهي نوع من تصحيح
المسايل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل واصطلاحا
ان يموت احد الورثة قبل القسمة لو مات شخص عن ورثة فمات
احدهم قبل القسمة فان لم يرث غير الباقين من ورثة الاول وارثهم
منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر للحساب كان الثاني لم
يكن من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة واخوات
لغير ام مات بعضهم عن الباقين منهم والا اي وان ورثه غير الباقين
كان شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم

من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسيلة كل منهما
فانه انقسم نصيب الثاني من مسلية الاول على مسلية فذاك
ظاهر كزوج ولختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت
المسلية الاولي من ستة وتعول الي سبعة والثانية من اثنين ونصيب
ميتها من الاولي اثنان منقسم عليها والا اي وان لم ينقسم نصيب
الثاني من الاولي على مسلينه فان توافقا ضرب في الاولي وفق
مسليته والا بان تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه وثمن له شي من المسلية
الاولي اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية اوكلها ومن
له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولي او في
وفقه ان كان بين مسليته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث
اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت
للابوين في الاولي وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين
في الاولي المسلية الاولي من ستة وتصح من اثني عشر والثانية
من ستة ونصيب ميتها من الاولي اثنان يوافقان مسليته
بالنصف فيضرب نصفها في الاولي يبلغ ستة وثلاثين لكل جزه
من الاولي سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها
في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولي ستة منها في ثلاثة
بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت
للاب في الاولي سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في
الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة
وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة لخوة وهم الباقون

من

من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية
عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب
في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم
في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة
ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين
ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان
صار كمسئلة اولى فان مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة
الثاني وهكذا **كتاب الوصية** الشاملة للايصاء هي لغة
الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف
ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان
التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين واخبار الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **اركانها** لا بمعنى
الايصاء **موصى له وموصى به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف
وحرية واختيار** ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا بسفه او فلس
لصحة عبارتهم واحتياجهم الى الثواب **فلا تصح** الوصية **بدونها**
اي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه
ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق
او ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي وشرط

في الموصي له حالة كونه مطلقا سوا كان جهة ام غيرها عدم معصية
في الوصية له وحالة كونه غير جهة كونه معلوما اهلا للملك
واشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي فلا تصح لكافر بمسلم
لكونها معصية ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين
الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال
لوكيله بعه لاحد هذين ولا لميت لانه ليس اهلا للملك ولا لدابة
لمالك الا ان فسر الوصية لها بعلفها بسكون اللام وفتحها اي بالصرف
فيه فيصح لان علفها علي مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين الصرف الي جهة الدابة رعاية لغرض الموصي
ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي
ولو بنايبه ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر او غيره للتعبد فيها
ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة
علي قوم يسكنونها فلا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة وتصح
لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا
بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث
الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي وهذا
هو الاوفق الارجح وتصح لكافر ولو حربيا او مرتدا ولقاتل بحق او
بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان
يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصي له الموصي لان
الوصية لرقيق وصية لسيده كما سياتي اما لو اوصي لمن يرتد او
يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية ولحمل

ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها اي من الوصية
للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل
منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه لان
الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ
ابي منصور فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين
لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم
وجوده عندها في الثانية واعلم ان ثاني التوءمين تابع للاول
مطلقا وان ما ذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو ما في الاصل
وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها معللا
له بانه لا بد من تقدير لحظة للوطء كما ذكروه في محال اخر ورد
بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من ان العلوق لا يقارن
اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما
فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في المحال الاخر
وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب سهو ووارث خاص
حتى بعين هي قدر حصته ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف
سواء زاد على الثلث ام لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية
فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث
فاقل صحيحة دون ما زاد كما سياتي مع زيادة والعبرة بارثهم
وقت الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة

وبردهم ولجارتهم بعوده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته ولا تصح
الوصية لوارث بقدر حصته لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت
ببيع هي قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية
لرقيق وصية لسيده اي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون
السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيري
بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد فان عتق قبل موته اي الموصي فله
الوصية لانه وقت القبول حر وشرط في الموصى به كونه مباحا
ينقل اي يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان
انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجني عليه وخرج
بزيادتي او مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان
الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لان ما وجب في ولدها
بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الامة بدله ويصح القبول
هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم وبثمر وحمل ولو كان
الحمل والثمر معدومين كما في الاجارة والمساقاة وبمبهم هو اعم
من قوله وباحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث
وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم هو اولى من قوله معلم اوصي
به لمن يحل له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص
فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمر غير
المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتي ينقل ما لا
ينقل كعود وحد قذف نعم ان اوصى بهما لمن هما عليه صحت ولو
اوصى من له كلاب تقتنى بكلب منها او اوصى بها وله متمول لم يوص

بثلثه صحت اي الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير منها
اذ لا قيمة لها اما اذا اوصي من لا كلب له يقتني بكلب فلا تصح
الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو
اوصي بكلاب وليس له غيرها او اوصي بثلث المتمول دفع ثلثها
عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول اولي من تعبيره بمال
او اوصي من له طبل لهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق
وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل
حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال بطبل حمل علي الثاني
لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام وتلغوا الوصية
بالاول اي بطبل اللهو الا ان صلح للثاني اي لطبل الحل بهيئته
او مع تغيير يبقي معه اسم الطبل وقولي حل الثاني اعم من قوله الا
ان صلح لحرب او حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحه
ايجابا كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي
في الثلاثة وقولي كاوصيت الي اخره اعم مما عبر به وكنايته كهو له
من مالي وان اقتصر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكناية
تفتقر الي النية اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه
وتلزم اي الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصي له
معين وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان
يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز
الاقتصار علي ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما يشترط

العقود في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط
القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة الي القبول فيما لو كان الموصي
به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصي
له برقبته فانه يحتاج الي ذلك لاقتضا الصيغة له **والرد** للوصية
بعد موت لا قبله ولا معه كالقبول **فان مات الموصي له لا بعد**
موت الموصي بان مات قبله او معه **بطلت** وصيته لانها ليست
بلازمة ولا ايلة الي اللزوم **او بعد** قبل القبول والرد **خلفه وارثه**
فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي
لا بعده وخلفه اعم من تعبيره بما ذكر **وملك الموصي له** المعين
للموصي به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول
موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث **ويتبعه**
في الوقف **الفوايد** الحاصلة من الموصي به كثمرة وكسب **والمونة**
ولو فطرة **ويطالب موصي له** اي يطالبه الوارث او الرقيق الموصي به
او القايم مقامهما من ولي ووصي **بها** اي بالمونة **ان توقف في قبول**
ورد فان اراد الخلاص رد اما اذا اوصي باعتاق رقيق فالملك
فيه للوارث الي اعتاقه فالمونة عليه وتعبيري بالفوايد
والمونة اعم من تعبيره بما ذكره **فصل** في الوصية بزايد علي الثلث
وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة **ينبغي ان لا يوصي بزايد**
علي الثلث والحسن ان ينقص منه شيا لخبر الصحيحين الثلث
والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة
والقاضي وغيره محرمة **فتبطل** اي الوصية بالزايد **فيه ان رده وارث**

خاص

خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت
في الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف
فالظاهر انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه
يحمل ما افتى به السبكي من البطلان **وان اجازوا** فاجازته **تنفيذ**
للوصية بالزايد **ويعتبر المال** الموصي بثلثه مثلا **وقت الموت**
لا وقت الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق
ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد
ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين
ويعتبر من الثلث الذي يوصى به **عتق علق بالموت** ولو مع غيره **وتبرع**
نجز في مرضه كوقف وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة
في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو
وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما المنجز
في صحته فيحسب من راس المال وكذا ام ولد نجز عتقها في مرض
موته **واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث** عنها **فان**
تمحضت عتقا كانه قال اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم
احرار **اقرع** بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا
يعتق من كل شقص **والا** بان تمحضت غير عتق كان اوصى لزيد
بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب او اجتمع العتق
وغيره كان اوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب
وثلث ماله فيهما مائة **قسط الثلث** على الجميع باعتبار القيمة والمقدار
في الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار في

الثانية ففي مثال الاولي يعطي زيد خمسين وكل من عمرو وبكر
خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه
ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة واوصي له بمائة
وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر علي الوصية له كبرهان منجزة
فانه ان تمحض العتق كعتق عبيد اقرع حذرا من التشقيص
في الجميع او تمحض غيره كما براجم او اجنبيا كان تصدق واحد
مع وكلا ووقف اخر واعتق اخر قسط الثلث مثل ما مر
هذا اذا لم يترتب المعلقة او المنجزة فان ترتبا كان قال اعتقوا
بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة او
اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة او اعتق ثم تصدق ثم وقف
قدم اول منها فاول الي تمام الثلث ويتوقف ما بقي علي اجازة
الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز
لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب
في المتعلقة بالموت من زيادتي ولو قال ان اعتقت غانما
فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق يعني زيادة
بقولي ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع لاحتمال ان تخرج
القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق
سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم
او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني ولو
اوصي بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يسلط موصي له علي
شيء منه حالا لان تسلطه متوقف علي تسلط الوارث علي مثلي

ما

ماتسلط عليه والوارث لا يتسلط علي ثلثي الحاضر لاحتمال
سلامة الغايب فرع لو اوصي بالثلث وله عين ودين دفع
للموصي له ثلث العين وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه **فصل**
في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع
الزايد علي الثلث لو **تبرع في مرض مخوف** اي يخاف منه الموت **ومات**
فيه ولو بنحو غرق او هدم **لم ينفذ** منه **ما زاد علي ثلث** لانه محجور
عليه في الزايد بخلاف ما اذا بري منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر
او في مرض **غير مخوف فمات ولم يحمل** موته **علي فجاه** كاسهال يوم
او يومين **فكذا** اي لم ينفذ ما زاد على الثلث لانه حينيذ مخوف
لاتصال الموت به فان حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع
ضرس او عين نفذ **وان شك فيه** اي في انه مخوف **لم يثبت الا بطبيبين**
مقبولي الشهادة لانه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة
ولا برجل وامراتين الا ان يكون المرض علة باطنة بامراة لا
يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر **ومن المخوف قولنج**
بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام
في بعض الامعا فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الي الدماغ فيودي
الي الهلاك **وذات جنب** وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي
قروح تحدث في داخل الجنب بوجع جنب ثم تنفتح في الجنب
ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق
النفس والسعال والحمي اللازمة **ورعاف دايم** بتثليث الرا
لانه يسقط القوة بخلاف غير الدايم **واسهال متتابع** لانه ينشف

رطبا في البدن او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خرج الطعام غير مستحيل بان تنخرق البطن فلا يمكنه الامساك او خرج بوجع ويسمى الزحير او خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة من زيادتي ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتدا فالج وهو استرخا احد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا على استرخا اي عضو كان وهو المراد هنا وحمى مطبقة بكسر البا اشهر من فتحها اي لازمة او غيرها كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين الا الربع وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يومي الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها ومنه اسر من اعتاد القتل للاسرى مسلما كان او كافرا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره باسر كفار والتحام قتال بين متكافئين او قريبي التكافي في سواكانا مسلمين او كافرين او كافرا ومسلما وتقديم لقتل هو اعم من قوله لقصاص او رجم واضطراب ريح في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب ولادة وبقا مشيمة وهي التي تسميها

النسا الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان
انفصلت الميتة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة او
ضربان شديد **فصل** في احكام لفظية للموصي به وللموصي له
يتناول شاة وبعير من جنسهما غير سخلة في الاولي **وغير فصيل**
في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب
والسليم والذكر والانثي والخنثي ضانا ومعزا في الاولي وبخاتي
وعرابا في الثانية لصدق اسمها بذلك والها في الشاة للوحدة
اما السخلة وهي الذكر والانثي من الضان والمعز مالم تبلغ
سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما
الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين
الكبيرة او الانثي او غيرها اعتبر ولتعبيره بما ذكر في البعير
اولي من تعبيره بتناوله الناقة **و يتناول جمل وناقة بخاتي**
بتشديد اليا وتخفيفها **و عرابا** للامر **لا احدهما الاخر** اي لا
يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثي
ولا يتناول بقرة ثورا وعكسه لان البقرة للانثي والثور للذكر
ولا يخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع علي
الذكر والانثي باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر
عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة **وتتناول دابة**
عرفا **فرسا وبغلا وحمارا** لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة
للكر والفر او للقتال اختصت بالفرس او الحمل فبالبغل و
الحمار فانه اعتيد الحمل علي الجمال او البقر اعطي منها وقواه النووي

وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال علي الفيلة وقد قال دابة
للقتال دخلت فيما يظهر ويتناول رقيق صغيرا او انثي
ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا او ذكرا وخنثي وسليما
ومسلما لصدق اسمه بذلك ولو اوصي بشاة من غنمه ولا
غنم له عند موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله
ولا غنم له عند موته اشتريت له شاة ولو معيبة فان كان له
غنم في الصورة الاولي اعطي شاة منها او في الثانية جاز
ان يعطي شاة علي غير صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا له شاة
مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة او اوصي
باحد ارقائه فقتلوا حسا او شرعا بقتل او غيره قبل موته
بطلت وصيته وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق له وان بقي
واحد تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف
وان قتلوا بعد موته بعضهن ولو قبل القبول صرف الوارث
قيمة من شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين
فلو اوصي باحد ارقائه فقتلوا الا واحدا لم يتعين حتي لو ملك
غيره فللوارث ان يعطي من الحادث وقولي فقتلوا اعم من قوله
فماتوا او قتلوا او باعتاق رقاب فثلاث منها يتعين لانه
اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص
لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة او نفيستان فان فضل عن
شرا نفيسة او نفيستين شي فللورثة ويبطل الوصية فيه
كما لو لم يوجد الا ما يشتري به شقص وقولي نفيسة من زيادتي

بيان
ارقائه

او اوصي بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص اي يجوز
شراوه بلا خلاف سوا قدر علي التكميل ام لا لكن التكميل اولي
وفاقا للسبكي او اوصي لحملها بكذا او هو لمن انفصل منها
حيا فلو اتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر علي
الانثي لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي وميت فللحي ذلك
كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان
انثي فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثي لغت وصيته
لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثي فان ولدت في الاولي
ذكرين وفي الثانية انثيين قسم بينهما او قال ان كان ببطنك
ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثي فللذكر لانه وجد
ببطنها وزيادة الانثي لا تضر او ولدت ذكرين اعطاه اي
الموصي به الوارث من شاء منهما كما لو ابهم الموصي به يرجع فيه
الي بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله مايتان او انثي فلها ماية
فولدت خنثي دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها او اوصي
بشي لجيرانه فيصرف ذلك الشي لاربعين دارا من كل جانب
من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره
وليقسم الموصي به علي عدد الدور لا علي عدد سكانها قال السبكي
وينبغي ان تقسم حصة كل دار علي عدد سكانها ولو كانت
للموصي داران صرف الي جيران اكثرهما سكني فان استويا
فالي جيرانهما او اوصي للعلما فيصرف لاصحاب علوم الشرع
من التفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما اريد به وحديث

وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعليله
ولسيس من علمائه من اقتصر علي مجرد السماع دونه وتقدم تعريف
اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغيره وذلك كمقري ومتكلم
ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف
والعروض او اوصي للفقرا دخل المساكين وعكسه لوقوع اسم
كل منهما على الاخر عند الانفراد فلو اوصي به لاحدهما يجوز دفعه
للاخر او اوصي لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة بخلاف ما
لو اوصي لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم علي عددهم ولا ينصف
او اوصي لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون لعلي
رضي الله عنه صحت وكفي ثلاثة من كل من العلما والفقرا والمساكين
والجمع المذكور لانها اقل الجمع وله التفضيل بين احاد الثلاثة
فاكثر ولو عين فقرا البلد ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفا
بثلاثة في مسيلة العلما مع ذكر التفضيل فيها وفي مسيلة الجمع
من زيادتي او اوصي لزيد والفقرا فهو كاحدهم في جواز اعطايه
اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم كما يحرم احدهم
لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا او اوصي
لاقارب زيد فهو لكل قريب مسلما كان او كافرا او غنيا او ارثا
او غيره من اولاد اقرب جد ينسب زيد او امه له وبعد اي الجد
قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه ولا اولاد من في درجته فلو
اوصي لاقارب حسني لم يدخل اولاد من فوقه ولا اولاد حسيني
بالتصغير وان كان كل منهما اولاد علي الابوين وولدا فلا يدخلون

وفقه

قوله كمقري اي كعالم بالقراءات اه ح

فقراء

في

في الاقارب لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد والحفاة
كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيره بما ذكر اولى من
تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الام
كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة
كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا تفتخر بقرابة الام وصححه
الاصل او اوصى لاقرب اقاربه فهو لذريته وان نزلت ولو من
اولاد البنات قربى فقربى فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد
فابوة فاخوة ولو من ام فبنوتها من زيادتي اي بنوة الاخوة
فجدودة من قبل الاب او الام فالعزيز نظرا في الذرية الى
قوة ارثها وعصوبتها في الجملة وفي الاخوة الى قوة البنوة
فيها في الجملة ونقدم لاخوة الابوين على لاخوة الاب ثم بعد من
ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتها لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة
على ابي الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى والعم
في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة
من زيادتي والتعبير باخوة وجدودة اعم من تعبيره باخ
وجد ولا يرجح بذكورة ووراثة فيستوي اب وام وابن وبنت
واخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن
ابن لان الاول اقرب او اوصى لاقارب نفسه او لاقرب اقارب
نفسه لم تدخل ورثته اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية
الباقون فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما
يفعل عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع كما تصح بالاعيان

مؤبدة وموقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد فيدخل
فيها كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة
بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية ومهر نكاح
او غيره لانه من نما الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله في
الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح
نقلا وقيل انه ملك للورثة لا نه بدل منفعة البضع وهو
لا يوصي بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كاصلها
وهو الاشبه والولد الذي اتت به الموصي بمنفعتها امة كانت او
غيرها وكانت حاملا به عند الوصية او حملت به بعد موت الموصي
كامه في ان منفعته للموصي له ورقبته للمالك لانه جزء منها
وعلي مالك للرقبة مونة موصي بمنفعته ولو فطرة او كانت
الوصية موبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق
او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله
ما لو اوصي بمنفعته لشخص وبرقبته لاخر فان مونته علي الاخر
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته
لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب واذا
اعتقه بقي الوصية بحالها وله بيعه لموصي له مطلقا وكذا لغيره
ان اقت الموصي المنفعة بمدة معلومة كما قيدها ابن الرفعة وغيره
بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يصح
بيعه لغير الموصي له اذ لا فايدة فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا علي البيع
من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي ويعتبر

قيمة

قيمته كلها اي قيمته بمنفعته من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال
بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها
عشرة اعتبر من الثلث مائة والا بان اقتها بمدة معلومة حسب
منه اي من الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك
المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين
فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج ولو نفلا بناء على دخول
النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته عملا بتقييده ان قيد وحملا
على المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد منه او اولى من تعيين
بلده فيحج منه عملا بتقييده ومحله اذا وسعه الثلث والا
فمن حيث امكن وهذا من زيادتي في حج الفرض وحجة الاسلام
من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه عملا
بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات
ما يخصه كمل من راس المال وكحجة الاسلام كل واجب باصل
الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك
او في المرض فمن الثلث ولغيره من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا
من غير التركة بغير اذنه كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا تفعله
عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله باذن الوارث
وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض واداء الزكاة والدين وقولي ولغيره
اعم من قوله ولاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ويؤدي وارث
عنه من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وان كان ثم تركة
كفارة مالية مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل التكفير

بغير الاعتاق في المخيرة لانه نايبه شرعا وكذا يوديها غيره
اي غير الوارث من ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة كقضا الدين
بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولا للميت
ولا ينافي ذلك ما في الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع
عنه في المرتبة لانهما بنياه علي تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير
وينفعه اي الميت صدقة ودعا بالاجماع وغيره واما قوله تعالي
وان ليس للانسان الا ما سعي فعام مخصوص بذلك وقيل
منسوخ به وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي
اما القراة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب
الشافعي انه لا يصل ثوابها الي الميت وقال بعض اصحابنا يصل
وذهب جماعات من العلما الي انه يصل اليه ثواب جميع العبادات
من صلاة وصوم وقراة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول
علي ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قرائته له او نواه ولم يدع
بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران
اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض

فصل في الرجوع عن الوصية له اي للموصي رجوع عن وصيته
وعن بعضها بنحو نقضته ها كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها
ورددتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الي الموصي به لانه
لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصي له عنه وبنحو بيع
ورهن وكتابة لما وصي به ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك
عن جهة الوصية وتعبيري بنحو الي اخره اعم مما عبر به وبوصية

بذلك اي بنحو ما ذكر وتوكيل به وعرض عليه لان كلا منهما توسل
الي ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من
زيادتي وخلط بر امعينا وصي به ببر مثله او لجود او اردا منه
لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم وخلطه صبرة وصي
بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم تتناولها الوصية
بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها لانه
كالتعييب وطحنه برا وصي به وبذره له وعجنه دقيقا وصي به
وغزله قطنا وصي به ونسجه غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي به
قميصا وبناؤه وغرسه بارض وصي بها لظهور كل منها في الصرف
عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج باضافتي ما ذكر
الي ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا فرع
انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ
من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس
رجوعا ولو وصي بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن
رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو اوصي
لزيد بمعين ثم وصي به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما
نصفين ولو وصي به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا فصل
في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت
لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد
اوصي ابن مسعود فكتب وصيتي الي الله تعالي والي الزبير
وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن اركانه اربعة موص

ووصي وموصي فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضا حق كدين
وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة ما مر في الموصي
بمال اول الباب وقدم بيانه وهذا اولي من قوله ويصح الايصا
في قضا الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف وشرط في الموصي
بامر نحو طفل كمجنون ومحجور سفه مع ما مر اي مع ما مر ولاية له عليه
ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا من
ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم
يوذن له فيه ونحو مع ابتدا من زيادتي وشرط في الوصي عند الموت
عدالة ولو ظاهرة وكفاية في التصرف الموصي به وحرية واسلام
في مسلم وعدم عداوة منه للمولي عليه وعدم جهالة فلا يصح
الايصا الي من فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول
ومن به رق او عداوة وكافر علي مسلم ومن لا يكفي في التصرف
لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي
ويصح الايصا الي كافر معصوم عدل في دينه علي كافر وقولي عند
الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط
عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط علي القبول
حتي لو اوصي الي من خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق
ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمي لان الاعمي متمكن من
التوكيل فيما لا يمكنه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر
اوصي الي حفصة والام اولي من غيرها اذا حصلت الشروط
فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري

فانه

فانه يري انها تلي بعد الاب والجد ويعزل ولي من اب وجد ووصي
وقاض وقيم بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته
وتعبيري بالولي اعم مما عبر به وشرط في الموصي فيه كونه تصرفا
ماليا تعبيري به بقولي مباحا فلا يصح الايصا في تزويج لان
غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا
كنيسة لمنا فاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب
يشعر به اي بالايصا وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيته اليك
او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا
كاوصيت اليك الي بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
زيد فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة
فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول بعد
الموت متي شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو
اقتصر علي اوصيت اليك مثلا لغا وسن ايصا بامر نحو طفل كمجنون
وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود استيفا للخير
فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصا مسارعة لبراءة
ذمته واطلاق الاصل سن الايصا بما ذكر منزل علي هذا التفصيل
فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها وكونه من زيادتي
وتعبيري بحق اعم مما عبر به ولا يصح اي الايصا من اب علي نحو طفل
والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي
علي نحو طفل نصب وصي في قضا الحقوق فصحيح ولو اوصي
اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد واحد منهما بالتصرف الا باذنه

بيان
استيفا

له بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق
وتنفيذ وصية معينة وقضا دين في التركة بجنسه وان لم ياذن
له لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام عليه ولو اوصى اثنين
ولو مرتبا او قبلا ولكل من الموصي والوصي رجوع عن للايصا
متى شا لانه عقد جايز كالوكالة قال في الروضة الا ان يتعين
الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره
فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في
الانفاق على موليه بعد ما ذكره بقوله لايق بالحال لا في دفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا يعسر
اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي
وتعبيري بالولي وبموليه اعم من تعبيره بالوصي والطفل كتاب
الوديعة تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشي
يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان
في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قوله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن
غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة
اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين
المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما اي في المودع
والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو
اودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه

وضع

وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الي
ولي امره لغم ان اخذه منه حسبة خوفا علي تلفه في يده
او اتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص نحو صبي
انما يضمن باتلاف منه لانه لم يسلطه علي اتلافه فلا يضمنه بتلفه
عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في
متمول وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع
ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع والة لهو وهذا
من زيادتي وشرط في الصيغة مامر في وكالة فيشترط اللفظ من
جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه
ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعنيه
مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه
فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح
كاودعتك هذا واستحفظتكه او كناية مع النية كخذه فان عجز
من يراد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة حرم عليه اخذها
لانه يعرضها للتلف او قدر عليه لم يثق بامانته فيها كره له
اخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك
فلا يحرم ولا يكره اي والايداع صحيح والوديعة امانة وان قلنا
بالتحريم واثر التحريم مقصور علي الاثم والا بان قدر علي حفظها
ووثق بامانته فيها سن له اخذها بقيد زدته بقولي ان لم يتعين
لاخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا

يجبر على الملاك منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع الوديعة
اي ينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه واغمايه وحجر سفه عليه
واسترداد من المودع ورد من الوديع كالوكالة واصلها امانة
بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سوا كانت بجعل
ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة
وقد تضمن بعوارض كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها
حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان
نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو
نقلها الي مثل ذلك حرزا او الي احرز او نقلها من بيت الي اخر
في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان
البيت الاول احرز وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من
المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها
او يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك وعليه
لعذر كارادة سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها
لقاض وعليه اخذها فان فقد ولم يجد غيره ردها لامين
ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري بالعذر اعم مما عبر به وعطفي
للامين في المرض المخوف بالفا اولى من عطفه له باو ويغني
عن الاخيرين وصية بها اليها فهو مخير عند فقد الاولين بين
ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها

قوله وقد تضمن بعوارض
وقد نظمها المدابغي في قوله
عوارض التضمين عشر ودعها
وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك
ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة
في حفظها ان لم يزد من خالفه
٥١

للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها
والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك
يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي **فان لم يفعل** اي لم يردها
ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر **ضمن ان تمكن** من ردها او الايصا
بها سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر
اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف
ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل غيلة او سافر بها لعجزه عن
ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد
مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع
بخلاف ساير الامنا ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال
وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصايه
ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وهذا وضحته
في شرح الروض **وكان يدفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها امينا**
يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها
وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد
القاضي وكلام الاصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا
وكانه لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او ترك
لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل
من الهوا وعبوق رايحة الادمي بها يدفعه **او** ترك **علف دابة**
بسكوت اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ **لا ان نهاه** عن
التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف ثيابه

او الدابة فيفعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح
والمصرح بقولي لا ان نهاه من زيادتي في الدولين فان اعطاه
المالك علفا بفتح اللام علفها منه والا بان لم يعطه او وكيله ليعلفها
او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك
او يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها او يبيع جزءا منها كما
في علف اللقطة وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به كقوله لا
ترقد على الصندوق الذي الوديعة فيه فرقد وانكسر به اي بثقله
وتلف ما فيه به اي بانكساره لمخالفته المودية للتلف لا ان تلف
بغيره كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ
والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحرا فسرقت من جانبه
ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه
ولا ان نهاه عن قفلين كان قال له لا تقفل عليه الا قفلا
واحدا فاقفلهما او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك ولو
اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر
او قال اربطها بكسر الباء اشهر من ضمها في كمك اولم يبين كيفية
حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه اي في كمه فضاعت بنحو غفلة
كنوم ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب لان اليد احرز بالنسبة اليه
ولا بجعلها بجيبه بدلا عن الربط في كمه لانه احرز الا ان كان
الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه او
قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها في كمه لتركه الاحرز اما اذا امسكها
مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل قوله

اربطها في كمك فان جعل الخيط خارجا وضاعت باختطار
ضمن او باسترسال فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم
وهذا كله اذا لم يرجع الى بينة والا فليحرزها فيه وكان نسيها
كان هو اولى من قوله بان نسيها في غير حرز مثلها او نسيها
او يدل عليها معينا محلها ظالما هو اعم من قوله سارقا ومن
مصادر المالك او يسلمها له اي لظالم ولو مكرها ويرجع هو اذا
غرم عليه اي علي الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولي علي
المال عدوانا ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان علي الوديع وكان
ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر بخلاف ما اذا كان لعذر
كلبسه لدفع برد وركوبه لجماح وكان يأخذها من محلها لينتفع
بها وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان اخذها لذلك ظانا
انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع
ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم يرده او بدله ضمنه فقط لا ان نوى
الاخذ لذلك ولم يأخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه
ابتدا فانه يضمن وكان يخلطها بمال ولم تتميز بسهولة عنه
بنحو سكة ولو خلطها بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت
بسهولة ولم تنقص بالخلط وكان يجحدها او يوخر تخليتها
اي التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها
لها بخلاف ما لو جحدها او اخر تخليتها بلا طلب من مالكها
وان كان الجحود وتاخير التخلية بحضرته لان لحفظها ابلغ
في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها

وما لو اخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها اليه
فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي
ومتى خان لم يبرأ وان رجع الى الايداع ثانيا من المالك كان نقول
استأمنتك عليها فيبرأ لرضى المالك بسقوط الضمان
وحلف الوديع فيصدق في دعوى ردها على مؤتمنه وان اشهد
عليها بها عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على
مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه
الرد على المودع او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد
على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة وحلف في
دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر
كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فان
عرف عمومه ايضا ولم يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال
ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو
اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف
ندبا كما مر ثم عملا بالاصل في البابين وان جهل السبب الظاهر
طولب ببينة بوجوده ثم حلف انها تلفت به لاحتمال انها
لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم
بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل
وشريك الا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لا
في الرد بل التصديق في التلف يجري في غير الامين لكنه يغرم
البدل كتاب قسم الفيء والغنيمة القسم بفتح القاف مصدر

بمعنى

عمعنى الغنيمة والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من
الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يوخذ من العطف وقيل
كل منهما يطلق على الاخر اذا افردا فاذا جمع بينهما افترقا كالفقير
والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل
في الباب اية ما افاء الله على رسوله واية واعلموا انما غنمتم
من شيء ولم تحل الغنايم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبيا
اذا غنموا مالا جمعوه فتاتي نار من السما تاخذه ثم احلت
للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة
لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ
ذلك واستقر الامر على ما ياتي **الفيء نحو مال** ككلب ينتفع
فهو اعم من قوله مال **حصل لنا من كفار** مما هو لهم **بلا ايجاف**
اي اسراع خيل او ابل او بغال او سفن او رجالة او نحوها
فهو اولى من قوله ايجاف خيل او ركاب لما عرف ولدفع ايراد ان
الماخوذ من دارهم سرقة او لقطة غنيمة لا فيء مع ان كلامه
لا يقتضي انه فيء فتامل لكن فيه وما اهداه الكافر لنا في
غير الحرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة فيصدق تعريف
الفيء عليه **كجزية وعشر تجارة وما جلوا** اي تفرقوا **عنه** ولو لغير
خوف كضر اصابهم وان اوهم كلام الاصل خلافه **وتركة**
مرتد وكافر معصوم هو اعم من قوله وذمي **لا وارث له** وكذا
الفاضل له عن وارث غير حائز **فيخمس** خمسة اخماس للاية

السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في اية الغنيمة
فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له
اربعة اخماس وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه
في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس
لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قولي
وخمسه اي الفي لخمسة **لمصالحنا** دون مصالحهم **كثغور** اي
سدها **وقضاة وعلما** بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة
والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين
يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة
لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره **يقدم** وجوبا
الاهم فالاهم **ولبني هاشم وبني المطلب** وهم المرادون بذي القربى
في الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع
سوال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله اما
بنو هاشم وبنو المطلب فشي واحد وشبك بين اصابعه
رواها البخاري فيعطون **ولو اغنيا** للخبرين السابقين ولانه
صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا **ويفضل الذكر**
على الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم لانه عطية من الله
تعالى يستحق بقرابة الاب كالارث سوا الصغير والكبير
والعبرة بالانتساب الى الابا فلا يعطى اولاد البنات من بني
هاشم والمطلب شيا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير
وعثمان مع ان ام كل منهما كانت هاشمية **وللتيامى** للاية **الفقرا**

لان

لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة **منا** لانه مال او نحوه اخذ من
الكفار فلخص بذا لكسهم المصلح **واليتيم صغير** ولو انثى لخبر لا
يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه النووي لكن ضعفه
غيره **لا اب له** وان كان له ام وجد واليتيم في البهائم من فقد امه
وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط من الادميين
فيا لله منقطع **وللمساكين** الصادقين بالفقرا **ولابن السبيل**
اي الطريق **الفقير** منا ذكورا كانوا او اناثا للاية مع ما مر انفا
وسياتي في بيان المسكين وبيان الفقير في الباب الاتي
ويجوز ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس
فيكون لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في احدهم يتم ومسكنة
اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام
التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منا مع الفقير
من زيادتي **ويعم الامام** ولو بنائبه الاصناف **الاربعة الاخيرة**
بالاعطا وجوبا لعموم الاية فلا يخص الحاضر بموضع حصول
الفي ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل
لا يسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن
فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم **والاخماس**
الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم
لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفي بل من
الزكاة عكس المرتزقة كما سياتي ويشترك المرتزقة في ذلك
قضاتهم كائمتهم ومؤذنوهم وعمالهم **فيعطي** الامام وجوبا

كلا من المرتزقة وهولا بقدر حاجة مونة من نفسه وغيرها
كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلا وعادة الشخص مروة وضدها ويزاد في
ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن له
عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته
ان كان ممن يخدم ويعطي مونته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له
يعطى له من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مونته بخلاف
الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في اربع ثم ما
يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفي وقيل
يملكه هو ويصير اليهما من جهته فان مات اعطى الامام اصوله
وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث وبنيه
الى ان يستقلوا بكسب او قدرة على الغزو ومن احب اثبات اسمه
في الديوان اثبت والا قطع وذكر حكم الاصول من زيادتي
وتعبيري بزوجات والاستغنا فيهن وفي البنات اولى من
تعبيره بالزوجة والنكاح فيها وبالاستقلال في البنات
كالبنين وسن ان يضع ديوانا بكسر الدال اشهر من فتحها وهو
الدفتر الذي يثبت فيه اسما المرتزقة واول من وضعه عمر رضي
الله عنه وان ينصب لكل جمع منهم عريفا يجمعهم عند الحاجة اليهم
والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم
وان يقدم منهم اثباتا للاسم واعطا للمال ونحوه قريشا لشرفهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي

بلاغا

بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو
تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة احد اجداده
صلى الله عليه وسلم وان يقدم منهم بني هاشم جده الثاني وبني
المطلب شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في
القسم كما مر و بني عبد شمس شقيق هاشم ايضا و بني نوفل
اخي هاشم لابيه عبد مناف بن قصي و بني عبد العزى بن
قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى فسائر البطون اي باقيها
الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم منهم
بعد بني عبد العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب
ثم بني تيم وهكذا و بعد قريش الانصار الاوس والخزرج
لاثارهم الحميدة في الاسلام فسائر العرب اي باقيهم قال الرافعي
كذا رتبوه وحمله السرخسي على من هم ابعد من الانصار اما
من هو اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي
الحاوي يقدم بعد الانصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان
فالعجم لان العرب اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها
زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن في المسايل المذكورة
من زيادتي ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو كاعمى
وزمن وفاقد يد وانما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير
الصالح للغزو ويجوز اثبات الاخرس والاصم والاعرج
ان كان فارسا ومن مرض منهم بجنون او غيره فكصحيح فيعطي

بقدر حاجة مموونه حيا وميتا بتفصيله السابق وان لم يرج
بروه لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي
فكصحيح اعم واولي مما ذكره ويحي اسم من لم يرج بروه وان اعطي
اذ لا فائدة في ابقائه وهذا من زيادتي وما فضل عنهم اي عن
المرتزقة اي عن حاجتهم وزع عليهم بقدر مونتهم لانه لهم
فلو كان لواحد منهم نصف ولاخر ثلث اعطاهم من الفاضل
بهذه النسبة وله اي للامام صرف بعضه اي الفاضل في ثغور وسلاح
وخيل ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا ان الامام لا
يبقي في بيت المال شيئا من الفيء ما وجد له مصرفا فان لم
يجد ابتدا بنا رباطات ومساجد علي حسب رايه وله وقف
عقار فيء او بيعه وقسم غلته في الوقف او ثمنه في البيع بحسب ما
يراه كذلك اي كقسم المنقول اربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه
للمصالح والاصناف الاربعة سوا وله ايضا قسمه كالمنقول
كما شمله الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي
للمصالح لا سبيل الي قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في
الروضة كاصلها واقتصر الاصل علي الوقف فصل في الغنيمة
وما يتبعها الغنيمة نحو مال هو اعم من قوله مال حصل لنا
من الحربيين مما هو لهم بايجاف اي اسراع لشيء مما مر حتي ما
حصل بسرقة او التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقا
الصفين ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكافر لنا والحرب قائمة
بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا

فيهم

فيهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما يأتي اولى من تعبيره
بالكفار فيقدم منها السلب لمن ركب غررا بقيد زدته بقولي
منا حرا كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا او انثى او خنثى بازالة
منعة حربي بفتح النون اشهر من اسكانها اي قوته في الحرب
كان يقتله او يعميه او يقطع يديه او رجليه او يده ورجله
او باسره وان من عليه الامام او ارقه او فداه بخلاف ما
لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا او نائما
او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور
والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان
وهو اي السلب ما معه اي الحربي الذي ازيلت منعته من
ثياب كخف وطيلسان وران براء ونون وهو خف بلا قدم
ومن سوار وطوق ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وخاتم
ونفقة معه بكيسها لا المخلفة في رحله وجنيبة تقاد معه
ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف
التي تحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة
منها لا ان كلا منها جنيبة من ازال منعته والة حرب كدرع
ومركوب والته كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي الته
اعم من قوله وسرج ولجام لا حقيبة مشدودة على الفرس
بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليته
ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي انه ياخذها بما فيها
لا بعد السلب تخرج المؤن اي مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان

لم يوجد متطوع به للحاجة اليه ثم يخمس الباقي من الغنيمة بعد
السلب والمؤن وخمسه كخمس الفي فيقسم بين اهله كما مر
في الفي ولاية واعلموا انما غنمتم من شي فيجعل ذلك خمسة
اقسام متساوية ويوخذ خمس رقاع ويكتب علي واحدة لله
او للمصالح وعلي اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية
ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل بين
اهل الخمس علي خمسة وهي التي تقدمت في الفي ويقسم ما
للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما مر
والنفل بفتح الفا اشهر من اسكانها وهو زيادة يدفعها
الامام باجتهاده في قدرها بقدر العمل المقابل لها لمن ظهر منه
في الحرب امر محمود كمبارزة وحسن اقدام او شرطها باجتهاده
لمن يفعل ما ينكي الحربيين كهجوم علي قلعة ودلالة عليها
وحفظ مكمن وتجسس حال يكون من مال المصالح الذي يغنم
في هذا القتال او الحاصل عنده في بيت المال فان كان مما سيغنم
فيذكر في النوع الثاني جزا كربع وثلث وتحتمل فيه الجهالة
للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع
الاول من النفل من زيادة والاخماس الاربعة عقارها
ومنقولها للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد
الاضافة اليهم علي اخراج الخمس وهم من حضر القتال ولو في
اثنايه او كان ممن لا يسهم له بنية اي القتال وان لم يقاتل او
حضر لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف

لشهوده القتال في الاولى ولقتاله في الثانية والحق بهما
جاسوس وكمين ومن اخر ليحرس العسكر من هجوم العدو
ولا شي لمن حضر بعد انقضايه ولو قبل حيازة المال ولا لمن
حضره وانهزم غير متحرف لقتال او متحيز الى فية ولم يعد
قبل انقضايه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط
ومثله من حضر في الاثنا ولا المخذل ومن حضر وان حضرا
بنية القتال ولو مات بعد انقضايه ولو قبل الحيازة للمال
فحقه لوارثه لان الغنيمة تستحق بالانقضا وان لم يكن حيازة
بخلاف من مات قبل انقضايه لا شي له لما مر وفارق موت
فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع وللراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى
وان كان معه فرسان الا لفرس واحد فيه نفع لما روى الشافعي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس
وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان او غيره كبرذون
وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية
ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الرا وهو ابوه عجمي
وامه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار
لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين
يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ
البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا
نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ

فرسان جمع فرس

ينتفع برايه ودعايه نعم يرضخ له **ويرضخ منها** اي من الاخماس
الاربعة **لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا** القتال
وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج **وللكافر معصوم**
هو اعم من قوله والذمي **حضر بلا اجرة وباذن امام** للاتباع
في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر
بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل له عزره
ان راي ذلك او باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم
المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ ايضا لاعمي وزمن وفاقد
اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا **والرضخ دون سهم**
وان كانوا فرسانا **يجتهد الامام في قدره** بقدر ما يري ويفاوت
بين اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس
على الراجل والمراة التي تداوي الجرحي وتسقي العطاشا على
التي تحفظ الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه
سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان
من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

كتاب قسم الزكاة مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل
في الولاية انما الصدقات للفقرا واضاف فيها الصدقات
الي الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والي الاربعة الاخيرة
بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى
وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها
استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي **هي** اي الزكاة لثمانية

لفقير

لفقير وهو من لا مال له ولا كسب لايق به يقع جميعهما او مجموعهما
موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا
بد له منه علي ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الي
عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين او ثلاثة وسوا كان
ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو غير زمن ومتعفف عن
المسئلة لقوله تعالي وفي اموالهم حق للسايل والمحروم اي غير
السايل ولظاهر الاخبار والمسكين وهو من له ذلك اي
مال او كسب لايق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك
او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه
لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلايق كسب لا يليق
به فهو كمن لا كسب له ويمنع فقر الشخص ومسكنته والتصريح
بها من زيادتي كفاية بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج
كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب
يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتي منه تحصيله والكسب
يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي ولا مسكنه
وخادمه وثياب وكتب له يحتاجها وذكر الخادم والكتب مع
التقييد بالاحتياج من زيادتي ولا مال له غايب بمرحلتين
او موجل فيعطي ما يكفيه الي ان يصل ماله او يحل الاجل لانه
الان فقير او مسكين ولعامل علي الزكاة كساع يجبيها وكاتب
يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع
ذوي السهمان والاصل اقتصر علي اولهما وقولي كساع اولي

من قوله ساع الي اخره لان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه
العريف والحاسب واما اجرة الحافظ للاموال والراعي بعد
قبض الامام ففي جملة السهمان له في سهم العامل والكيال
والوزان والعداد ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك
لا من سهم العامل او ميزوا بين انصبا المستحقين فهي من
سهم العامل وما ذكر اولا محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل
للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام
للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سياتي لا قاض ووال فلا
حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح
العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ولمولفة ان قسم
الامام واحتيج لهم وهم اربعة ضعيف اسلام او شريف في قومه
يتوقع باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار
او مانعي زكاة وهذا في مولفة المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي
كلامي هنا اشارة اليه اما مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامه
او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى
اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف وقولي او كاف الي
اخره من زيادتي ولرقاب وهم مكاتبون كتابة صحيحة لغير
مزكي فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او
قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي
بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيا لعود
الفايدة اليه مع كونه ملكه ولغارم وهو ثلاثة من تداين

لنفسه

لنفسه في مباح طاعة كان اولا وان صرفه في معصية وقد
عرف قصد الاباحة او في غيره اي المباح كخمر وتاب وظن
صدقه في توبته وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطى
مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين
لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي
او صرفه في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح ذات البين
اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في
قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو
غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او
تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا
بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا
ضمن بالاذن والثالث من زيادتي ولسبيل الله وهو غاز متطوع
بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق
الذي له حق في الفي فلا يعطى من الزكاة فان لم يوجد ما
يصرف له من الفي وعلى اغنيا المسلمين اعانته حينئذ ولابن
سبيل وهو منشي سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره
ان احتاج ولا معصية بسفره سوا كان طاعة كسفر حج وزيارة
ام مباحا كسفر تجارة وطلب ابق ونزهة فان كان معه ما
يحتاجه في سفره او لم يوجد ان معترض او كان سفره معصية لم
يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهايم وشرط اخذ
للزكاة من هذه الثمانية حرية وهو من زيادتي فلا حق فيها

لمن به رق غير مكاتب **واسلام** فلاحق فيها لكافر لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال
والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من
سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة **وان لا يكون هاشميا**
ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال
محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
اي بل يغنيكم رواه الطبراني **ولا مولى لهما** فلا تحل له لخبر
مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره **فصل** في بيان ما
يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذه منها **من علم الدافع**
لها من امام وعليه اقتصر الاصل **حاله** من استحقاق الزكاة
وعدمه **عمل بعلمه** فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان
لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه **ومن لا**
يعلم الدافع حاله **فان ادعى ضعف اسلام صدق** بلا يمين ولا
بينة وان اتهم لعسر اقامتها **او ادعى فقرا و مسكنة فكذا** يصدق
بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك **الا ان ادعى عيالا او** ادعى
تلف مال له **فيكلف بينة** لسهولتها **كعامل ومكاتب وغارم**
وبقية المولفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم
والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المولفة باقسامها من زيادتي
وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر **فان تخلفا** عما

او غيره

عيالا

اخذا

اخذ لاجله استرد منهما ما اخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما
فان خرجا ورجعا وفضل شي لم يسترد من الغازي ان
قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن
السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم
اذا ابري او استغني بغيره والبينة هنا اخبار عدلين او عدل
وامراتين فلا يحتاج الي دعوي عند قاضي وانكار واستشهاد
وذكر العدل والمراتين من زيادتي ويغني عنها اي البينة استفاضة
بين الناس لحصول الظن بها وتصديق دائن في الغارم وسيد
في المكاتب ويعطي فقير ومسكين اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا
تجارة كفاية عمر غالب فيشتريا به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه
بان يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة
وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن
الكسب بحرفة يعطي ما يشتري به الاتها او بتجارة يعطي ما يشتري
به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي
يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز
بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي
بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف والبقلي بموحدة من
يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بموحدة
الفامي وهو من يبيع الحبوب قيل والزيت قال الزركشي وفي
حفظي بالنون فقد صحف لان ذلك يسمي النقلي لا النقال
ويعطي مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين تعريفه ما عجزا

عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده بكسر
الصاد او ماله ان كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة اياب
ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة اقامة الزائدة على مدة
المسافر ويعطى غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله
وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا
واقامة وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل
ويملكه فلا يسترد منه الا ما فضل على ما مر وللامام ان
يكتري له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه
فان له ان يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله ويهيا
له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال السفر
بخلاف ما لو قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد
مثله حملهما بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد
ما هيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيا كابن سبيل
فانه يهيا له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع
والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى
اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف
وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه
صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم يأخذ باحداهما لا
بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين على بعض في الاية
يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ اولى من تعبيره بيعطى
لان الخيار في ذلك للآخذ لا للامام او المالك كما جزم به

في الروضة واصلها امامين فيه صفتا استحقاق الغني اي
ولحدهما الغزو كفازها شيء فيعطي بهما **فصل** في حكم
استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما **يجب تعميم**
الاصناف الثمانية في القسم **ان امكن** بان قسم الامام ولو
بنايبه ووجد والظاهر الاية سواي في ذلك زكاة الفطر وزكاة
المال **والا** اي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام
او وجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال **فـ** تعميم
من وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد منهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم **وعلى الامام تعميم**
الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا
يتعذر عليه ذلك **وكذا المالك** عليه التعميم **ان انحصروا**
اي الاحاد **بالبلد** بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم **ووفي**
بهم **المال** فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن
من مال الصدقات لا من ماله والمصرح بوجوب تعميم
الاحاد من زيادتي **والا** بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف
بهم المال **وجب اعطا ثلاثة** فاكثر من كل صنف لذكره في الاية
بصيغة الجمع وهو المراد بغير سبيل الله وابن السبيل الذي
هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز
حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستغني
عنه فيما مر **ويجب التسوية بين الاصناف** غير العامل ولو
زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شي عن كفاية بعض اخر

ونقل عن الروياني عن الائمة
الثلاثة واخرين دفع زكاة
المال الى ثلاثة قال وهو
الاختيار لتعذر العمل
بمذهبنا ولو كان الشافعي
حيا لافتى به اه ابن حجر
وجوز الائمة الثلاثة وبعض
من ائمة مذهبنا اعطا زكاة
الفطر لواحد كما في شرح الرملي
اه بجيرمي

كما يعلم مما ياتي سوا اقسم الامام ام المالك **لا يجب استيعاب احاد الصنف**
فيجوز تفضيل بعضهم على بعض **الا ان يقسم الامام وتتساوى**
الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية
بخلاف المالك اذا لم ينحصروا ولم يف بهم المال وبهذا جزم
الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها
بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية
ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ولا يجزيه **نقل زكاة** من بلد
وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه المستحقون
ليصرفها اليهم لما في خبر الصحيحين صدقة توخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين
شاة ببلد وعشرين ببلد اخر فله اخراج شاة باحدهما
مع الكراهة ولو حال الحول ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد
اليه **فان عدمت** في بلد وجوبها **الاصناف او فضل عنهم**
شي وجب نقل لها او للفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه **وان**
عدم بعضهم او فضل عنه شي بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية
بعضهم شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفايته شي **رد**
نصيب البعض او الفاضل عنه او عن بعضه **على الباقين ان**
نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك
الصنف باقرب بلد ومسالة الفضل مع تقييد الباقين
بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام

فله

قله ولو بنا يجب نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها
قوتلوا **وشرط العامل اهلية الشهادات** اي مسلم مكلف عدل
ذكر الى غير ذلك مما ذكر في بابها **وفقه زكاة** بان يعرف ما يؤخذ
ومن ياخذ لان ذلك ولاية شرعية فاقتضت لهذه الامور
كالقضا هذا **ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ** والا فلا يشترط
فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولي اهلية الشهادات
اولي من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يوخذ منه
شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولي لهما ولا مرتزقا
وسن للامام **ان يعلم شهرا لاخذها** اي الزكاة ليتهيا ارباب
الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون
المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول
المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار
فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته
في المالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية
الواحدة كثير اختلاف ثم يبعث العامل لاخذ الزكوات واجب
على الامام والتصريح بالسن من زيادتي **وان يسم نعم زكاة
وفي** للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه
فايدة تميزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت او ضلت
في محل بتقييدي نعم بما يقولي **صلب ظاهر** للناس **لا يكثر شعره**
ليكون اظهر للرائي واهون على النعم والاولي في الغنم اذانها
وفي الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه

وفوقه البقر ثم

الابل اما نعم غير الزكاة والغني فوسمه مباح لا مندوب ولا
مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم
في الوسم وكالابل والبقر في محله ويبقى النظر في ايها الطف
وسما ويحرم الوسم في الوجه للنهي عنه ولانه صلى الله عليه وسلم
مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه
رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة او
لله وهو ابرك واولى وفي نعم الجزية من الغنم جزية او صغار
وفي نعم بقية الفيء فيء فصل في صدقة التطوع وهي المرادة
عند الاطلاق غالبا كما في قولي الصدقة سنة موكدة لما ورد
فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعلم
من اخذها انه يصرفها في معصية وتحل لغني بمال او كسب
ولو لذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين
تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب
له التنزه عنها بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او
سال بل يحرم سواله ايضا وكافر ففي الصحيحين في كل كبد رطبة
اجر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق
فجار اقرب فاقرب افضل من دفعها جهرا وفي غير رمضان
ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة
ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفاء اولى من تعبيره فيه
بالواو ليفيد ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت داره اي
بعد الا يمنع نقل الزكاة افضل من الصدقة على الجار الاجنبي

وسوا

وسواء في القريب الزوجة الدافع مؤنته ام لا كما صرح به في المجموع
عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع
وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفاء زكاته
افضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات
وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة
فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وتحرم
الصدقة بما يحتاج من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره
هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يظن له وفا
لو تصدق به لان الواجب مقدم علي المسنون فان ظن وفاه
من جهة اخرى فلا باس بالتصدق به قال في المجموع وقد
يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها
كونها فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع خلافا لما في
شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه
وهو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن الاكثرين
محله فيمن لم يصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري
وامراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون علي انفسهم
فما صححه في الروضة من انها لا تحرم محله فيمن صبر وعلي
الاول يحمل ما في التيمم من حرمة ايثار عطشان عطشانا
اخر بالما وعلي الثاني يحمل ما في الاطعمة من ان للمضطر ان يؤثر
علي نفسه مضطرا اخر مسلما ويسن بما فضل عن حاجته لنفسه
وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفا دينه ان صبر

على الاضافة والاكره كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة
من زيادتي وعلى هذا التفصيل حملت المختلفة الظاهر لخبر
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها
على الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق
بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل
عن حاجته فمسنون مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع
فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطي وشرعا عقد متضمن اباحة وطي بلفظ
انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي على
الصحيح وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر
تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا سن اي النكاح بمعنى
التزويج لتائق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة
فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا كان مشتغلا
بالعبادة ام لا والا بان فقد اهبته فتركه اولى وكسر ارشادا
توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجا اي قاطع لتوقانه والباة بالمد
مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغيره اي لغير التائق له لعلة او

غيرها

غيرها **ان فقدها** اي اهبته **او** وجدها و**كان به علة كهرم**
وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر
عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه **والا** بان وجدها ولا
علة به **فتخل للعبادة افضل** من النكاح ان كان متعبدا اهتماما
بها **فان لم يتعبد فالنكاح افضل** من تركه لئلا تفضي به
البطالة الى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى من
تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التي تصلح للخلاف فيه
بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من
النكاح قطعا فرع نص في الام وغيرها على ان المراة التائقة
يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة
من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز
لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره
فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود **وسن بكر** للخبر الصحيحين
عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك **الا لعذر** من زيادتي
كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على
عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات
فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امراة تمشطهن
وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت **دينة** لا
فاسقة **جميلة ولود** من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح
المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات

الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل وخبر تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقاربها
نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم
وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي
ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب غير ذات
قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
في القريبة فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية
لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يسن له
ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب على الولد الحمق فليحمل
نصه على عشيرته الادنين وسن نظر كل من الرجل والمراة للآخر
بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة في الصلاة وان لم
يؤذن له فيه او خيف منه الفتنة لحاجة اليه فينظر الرجل
من الحرة الوجه والكفين وممن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة
كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم
وهما ينظرانه منه فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي
وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر
اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة
والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما
فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه

بعد

قوله يؤدم بالبناء للمجهول وبعد اوله همزة فاعله [illegible] الواو على الدال [illegible] الدوام [illegible]

قبله

قبله ومرامه بخطب في الخبر عزم على خطبتها الخبر ابي داود
وغيره اذا القي في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر
اليها واما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض
عن منظوره فيوذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفا
باذن الشارع ولئلا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر
فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما
في نظر الفحل للاجنبية على قول النووي قلت لان النظر هنا
مامور به وان خيفت الفتنة فانيط بغير العورة وهناك
منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منعها الى ما يخاف منه
الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة
ويديها على ما ياتي وله اي لكل منهما تكريره اي النظر عند حاجته
اليه ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه
وذكر حكم نظرها اليه من زيادتي وحرم نظر نحو فحل كبير
كمجبوب وخصي ولو مراهقا شيئا وان ابين كشعر من امراة كبيرة
اجنبية ولو امة وامن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك
للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن
تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق انه
يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره
على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النسا والمراد بالكبيرة غير صغيرة
لا تشتهى وله بلا شهوة ولو مكاتبا على النص نظر سيدته وهما

عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك كعكسه اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شي من نحو فحل اجنبي كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيرة السبيل من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى خلا فرج لانها ليست في مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية وعكسه اي ونظر اجنبية لممسوح ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالى او نسائهن والكافرة ليست من نساء المومنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز لها ان ترى

منها

منها ما يبدو واعتمد المهنة على الاشبه في الروضة كاصلها لكن
الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها كالاجنبي كما اوضحته
في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا
كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز
لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة للكافرة
فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف **و**حرم
نظر امرد جميل ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة **او** غير جميل
بشهوة بان ينظر اليه فيلتذ به وتعبيري بذلك اولى مما عبر به
لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع او غيره **وشهادة** تحملا واداء **وتعليم**
لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة
الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شراء رقيق ما
عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله ان لم يخف فتنة
والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة
في جميع ذلك كالنظر **وحيث** هو اولى من قوله ومتى **حرم نظر**
حرم مس لانه ابلغ منه في اللذة بدليل انه لو لمس فانزل بطل
صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم على الرجل دلك فخذ
رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق
محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر
الى ذلك **ويباحان لعلاج كفصد** وحجم **بشرط** وهو اتحاد الجنس
او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج
كافر فلا تعالج امراة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه

ولا رجل امراة ولا عكسه عند المعتمد الا بحضرة نحو محرم ولا لكافر
او لكافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم بها لجان وقولي بشرطه
من زيادتي **ويحل لامراة** من زوج وسيد **نظر كل بدنها** حتى دبرها
خلافا للدارمي في الدبر **بلا مانع له** اي للنظر لكل بدنها لانه محل
تمتعه لكن يكره نظر الفرج **كعكسه** فلها النظر الى كل بدنه بلا مانع
لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا مانع الى آخره من زيادتي وخرج بعدم
المانع ما لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت
وثنية او نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة
وركبة وتعبيري بالحليل اعم من تعبيره بالزوج فرع
المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النسا رجلا ومع
الرجال امراة كما صحح في الروضة كاصلها **فصل** في الخطبة بكسر
الخا وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة **تحل خطبة خلية**
عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك
اجماعا فيهما **ويحل تعريض لمعتدة غير رجعية** بان تكون
معتدة عن وفاة او شبهة او فراق باين بطلاق او فسخ
او انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا وهي واردة في عدة
الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية فلا يحل
التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك او اذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها

نحو

نحو من يجد مثلك واذا احللت فاذنيني لجواب من زيادتي
اي لا يحل جواب الخطبة المذكورة من المراة او ممن يلي نكاحها
فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب
العدة اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها
والا فلا وتحرم على عالم خطبة على خطبة جايزة ممن صرح
باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر
الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى فيه ما
فيه من الايذا سوا كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر
الاخ في الخبر جري على الغالب ولانه اسرع امتثالا وسكوت
البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم اي
بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة
من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول
او اجيب تعريضا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم
بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح
او علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة او علم بها وحصل
اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان كانت خطبة في
عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في الاخيرة ولسقوط
حقه في التي قبلها والاصل الاباحة في البقية ويعتبر
في التحريم ان تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة
ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان

الخاطب غير كفو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومنه
مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة
والامع وليها ومن السلطان ان كانت محجوبة بالغة ولا اب
ولا جد وقولي على عالم مع جايزة من زيادتي وتعبيري ما عرض
اعم من تعبيره باذنت ويجب كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر
عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة او اخذ
علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا
فتعبيري بما ذكر اولى واعم من قوله ومن استشير في خاطب
ذكر مساويه بصدق فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها
او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكرها في الاولى وشي من
البعض الاخر في الثانية وهذا من زيادتي وسن خطبة بضم الخا
قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كل
امر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع
اي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جيتكم خاطبا
كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب
عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي
والزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة
قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب
والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة
وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها

كما

كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي
في انها سنن وجملة في النكاح اربع خطب خطبة من
الخاطب واخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة
قبل الايجاب واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل
القبول او فصل كلام اجنبي عن العقد بان لم يتعلق به ولو
يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض **فصل** في اركان
النكاح وغيرها **اركانه** خمسة **زوج وزوجة وولي وشاهدان**
وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة **ما شرط في** صيغة **البيع** وقد
مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت فلو بشر بولد ولم
يتيقن صدق المبشر فقال ان كانت انثى فقد زوجتكها
فقبل او نكح الى شهر لم يصح كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد
احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من
اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عدم
التاقيت والتعليق **ولفظ** ما يشتق من **تزويج او انكاح ولو**
بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان
العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك
وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله **وصح** النكاح **بتقديم**
قبول على ايجاب لحصول المقصود **وبزوجني** من قبل
الزوج **وبتزوجها** من قبل الولي **مع** قول الاخر عقبه **زوجتك**

> فرع اذا عقد عليها بلا ولي على مذهب الحنفية وقلد الزوج الحنفي ودخل بها ثم بعد ذلك طلقها ثلاثا فهل له الرجوع عن التقليد وتجديد عدم التحليل ام لا اجاب الرملي بان له الرجوع عن التقليد وبعقد عليها على مذهب الشافعي من غير تحليل اه تقرير الشيخ سلطان

في الاول ولو وجبت ها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال
على الرضى لا بكناية بقيد زدته بقولي في الصيغة كاحللتك بنتي
فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود
ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في
المعقود عليه كالو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة
فيصح النكاح بها ولا بقبلت في قبول لانتفا التصريح فيه
باحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد ان يقول قبلت نكاحها
او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها على ما
حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وايده الزركشي بنص
في البويطي ولا يصح نكاح شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
كزوجتكها هو اعم من قوله وهو زوجتكها اي بنتي على ان
تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من
تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن
عمر الراوي له او من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به
البخاري فيرجع اليه والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه
تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو سميا معه
اي مع البضع مالا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى
فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل
منهما لانتفا التشريك المذكور ولانه ليس فيه الا شرط عقد

في

في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى
وشرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا
يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا
لعقد النكاح **وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من** اي من
نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى
امرأتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق
حق الغير بها واشتراط غير الحل فيهما وفي الزوج من زيادتي
وفي الولي اختيار وهو من زيادتي **وفقد مانع** من عدم ذكورة
ومن احرام ورق وصبي وغيرها مما يأتي في موانع الولاية
فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي
ومجنون وغيرهم ممن يأتي مع بعضها ثم **وفي الشاهدين ما يأتي**
في الشهادات هو اعم مما ذكره **وعدم تعين** لهما او لاحدهما **للولاية**
وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه
شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين
او اصمين او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح
ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد
في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط
الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله
نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما
شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك
فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة
الانكحة عن الجحود وصح النكاح ظاهرا وباطنا بابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اي كذلك
لثبوت النكاح بهما في الجملة وصح ظاهرا التقييد به تبعا للسبكي
وغيره من زيادتي بمستوري عدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام فلو اعتبر
فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضر وامن هو
متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق لا بمستوري اسلام
وحرية وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما
بالدار وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقا ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام
والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الاسلام
مستور البلوغ وتبين بطلانه اي النكاح بحجة فيه اي في
النكاح من بينة او علم حاكم فهو اعم واولى من قوله ببينة او باقرار
الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه
في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى
كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما
للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما
عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا اراد نكاحا جديدا

كما

كما فرضه فلو اراد التخلص من المهر واراد ت بعد الدخول مهر
المثل اي وكان اكثر من المسمي فينبغي قبولها قلت وهو داخل
في قولي في حقهما لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته اي النكاح فلا
يوثر في ابطاله كما لا يوثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق
ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين فان اقر الزوج دون
الزوجة به فسخ النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان
نكاحه وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها
في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما وهو فرقة فسخ
لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع فتعبيري
بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق او اقرت الزوجة دون الزوج
بخلل في ولي او شاهد كفسق حلف فيصدق لان العصمة بيده
وهي تريد رفعها والاصل بقاوها وهذه من زيادتي فان
طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها وبعده فلها اقل الامرين
من المسمي ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كان قالت
الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما
فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخاير والزركشي عن النص
لان ذلك انكار لاصل العقد وسن اشهاد على رضى من يعتبر رضاها
بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا ليومن انكارها وانما
لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد
وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها
او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية

المقيد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد على رضى المجبرة
وقال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف من اعتبر
رضاها **فصل** في عاقد النكاح وما يذكر معه **لا تعقد امراة**
نكاحا ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اذ
لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا
وعدم ذكره اصلا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن
ماجه خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني
باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج
اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد
ما لو وكلها رجل في ان توكل اخر في تزويج موليته او قال
وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه
يصح **ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها** وان كذبها وليها لان
النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا
بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه ولي بحضور
عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها
المبتدا فلا ينافي ما سياتي في الدعاوى من انه يكفي اقرارها
المطلق فان ذاك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى
ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اقرت
لرجل ووليها لاخر عمل بالسبق فان اقرا معا فلا نكاح ذكره
البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة
السكرانة **ويقبل اقرار مجبر** من اب او جد او سيد على موليته **به**

المعتمد الصحة في صورة الممتنع ... باقرارها ما لم يكذب ذلك ... اماه ... شرح المنهج ... البطلان

اي

اي بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها
ولاب وان علا **تزويج بكر بلا اذنها** منها **بشرطه** بان يزوجها وليس
بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر
به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته
ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها
ابوها وقولي بشرطه من زيادتي **وسن له استئذانها**
مكلفة تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستامرها
ابوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجه لها استئذانها كما
سياتي وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة **وسكوتها**
تقييد زدته بقولي **بعده** اي بعد استئذانها **اذن** للاب وغيره
ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم
واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه
من غير نقد البلد **ولا يزوج ولي** من اب او غيره عاقلة **ثيبا**
وهي من زالت بكارتها **بوطء** تقييد زدته بقولي **في قبلها** ولو حراما
او نائمة **ولا غير اب** وجد من ذي ولاء وسلطان ومن بحاشية
نسب كاخ وعم **بكرا** عاقلة **الا باذنها** ولو بلفظ الوكالة **بالغتين**
لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستامروهن
رواه الترمذي وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة
او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض
ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء
في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم انه لا تزوج

بيان الايامى

صغيرة عاقلة ثيب اولا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة
بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة **ولحق الاوليا**
بالتزويج **اب فابوه** وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة
فقدموا علي من ليس لهم الا عصوبة ويقدم الاقرب منهم
فالاقرب **فسائر العصبة بجمع علي ارثهم** من نسب وولا **كارثهم**
اي كترتيب ارثهم فيقدم اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ لابوين
ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان احد العصبة
اخا للام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم
عصبته بحق الولا كترتيب ارثهم وتقدم بيانه في بابه **فالسلطان**
فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة **ولا يزوج ابن**
امه وان علت **ببنوة** لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب
فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولا وقضا
ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ويزوج عتيقة**
امراة حية فقد ولي عتيقتها نسبا **من يزوجها** بالولاية عليها
تبعا لولايته علي معتقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
بترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثني من
طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من
اختلاف الدين الاتي في الفصل بعده **وانه لم ترض** المعتقة
اذ لا ولاية لها **فاذا ماتت زوج** العتيقة **من له الولا** من عصباتها

باب عتيقها

فيقدم

فيقدم ابنها علي ابيها ويزوج السلطان زيادة علي مامر اذا غاب
الولي الاقرب نسبا او ولاء مرحلتين او لحرم او عضل اي منع
دون ثلاث مرات مكلفة دعت الي كفو ولو بدون مهر مثل
من تزويجها بنيابة عنه لبقايه علي الولاية ولان التزويج
في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما
اذا دعت الي غير كفو لان لهما في الكفاة ويوخذ من التعليل
انها لو دعته الي مجبوب او عنين فامتنع الولي كان عاضلا
وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الي كفو فقال
لا ازوجك الا من هو اكفا منه ولا بد من ثبوت العضل عند
الحاكم ليزوج كما في ساير الحقوق ومن خطبة الكفو لها
ومن تعيينها له ولو بالنوع بان خطبها اكفا ودعت الي احدهم
وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان
الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج
بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر
فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان كما سياتي ولو عينت
كفوا فللمجبر تعيين كفو اخر لانه اكمل نظرا منها اما غيره ولو
ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته
وتعبيري بالمجبر اولي من تعبيره بالاب فصل في موانع
ولاية النكاح يمنع الولاية رق ولو في مبعض لنقصه وتعبيري
بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض امة
زوجها كما قاله البلقيني بناء علي الاصح من انه يزوج بالملك

لا بالولاية خلافا لما افتى به الدمنوي **وصبي** لسلبه العبارة **وجنون**
ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج
الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وحاول في الشرح
الصغير فقال الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو
قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام **وفسق غير**
الامام الاعظم ولو لم يعضل ثلاث مرات او اسره لانه نقص يقدح
في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها
وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر
الاولين وخرج بزيادتي غير الامام الامام الاعظم فلا يمنع
فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **وحجر سفه**
بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه
لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد
وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القاضي
مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي اما محجور الفلس فلا يمنع الولاية
لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرما لا لنقص فيه **واختلال**
نظر بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال
الازواج ومعرفة الكفو منهم واقتصاري على ما ذكر اولى من
تقييده بهرم او خبل **واختلاف دين** لانتفاء الموالاة فلا يلي
كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافر كام ولا مسلم كافرة نعم
لولي السيد تزويج امة الكافرة كالسيد الاتي بيان حكمه وللقاضي

تزويج

تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر وبلي كافر
لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما
مر واختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني
اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
وينقلها اي الولاية كل من المذكورات لابعد ولو في باب الولاء
حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت
الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق
واختلاف الدين من زيادتي لا عمى فلا ينقلها لحصول
المقصود معه من البحث عن الاكفا ومعرفتهم بالسماع ولا اغما
بل ينتظر زواله وان دام اياما لقرب مدته ولا احرام بنسك
لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد بل السلطان كما مر
ولا يعقد وكيل محرم من ولي او زوج ولو كان الوكيل حلالا لا
لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام
موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي
فلخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني
وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولمجبر توكيل بتزويج
موليته وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوج او لختلفت الاغراض
باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل
الا من يثق بحسن نظره واختياره وعلى الوكيل حيث لم يعين
له زوج احتياط فلا يصح تزويجه غير كفو ولا كفوا مع طلب
اكفا منه كغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته

ثيبا فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم يعين
زوج وعلي الوكيل الاحتياط ان لم تنهه عن توكيل واذنت له
في تزويج وعين من عينته ان عينت والقيد الاخير من زيادتي
فان نهته عن التوكيل اولم تاذن في التزويج اولم يعين في
التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولي فلانها انما
تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه واما
في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينيذ فكيف يوكل
غيره فيه واما في الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب
معين فاسد فعلم من الاولي انه انما يوكل فيما اذا قالت له
زوجني ووكل بتزويجي او زوجني او وكل بتزويجي وله
تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان
نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي
وردت التزويج الي الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتدا
وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل ولي
لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت انكاحها له
فان تركه لفظ له لم يصح النكاح وان نوي موكله لان الشهود
لا اطلاع لهم علي النية ومحل الاكتفا بما ذكر في الاولي اذا علم
الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الشهود والولي
والا فيحتاج الوكيل الي التصريح فيهما بها وعلي اب وان علا
تزويج ذي جنون مطبق من ذكر او انثي بكبر لحاجة اليه لظهور
امارات التوقان او بتوقع الشفا عند اشارة عدلين من الاطبا

او

او باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومونة
النكاح اخف من مونة شراء امة او باحتياج الانثى لمهر او نفقة
فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم
ان ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج
بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو الجنون
لا حاجة له الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك
كما سياتي في الفصل الاخير وتعبيري بالاب اولى من تعبيره
بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع
التصريح بالحاجة في الانثى وعدم التقييد بظهورها في
الذكر من زيادتي وعلى وليه اصلا كان او غيره تعين او لم يتعين
كاخوة اجابة من سألته تزويجا تحصينا لها ولئلا يتواكلوا
فيما اذا لم يتعين فلا يعضلونها واذا اجتمع اولياء في درجة واذنت
لكل منهم سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح لانه اعلم
بشرائطه فاورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ فاسنهم
لزيادة تجربته برضاهم اي برضى باقيهم ليجتمع الاراء ولا يتشوش
بعضهم باستيثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم
يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة
من تعددت عصبته مع عصبة الباقي ويخرج باذنها لكل
ما لو اذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني
فيشترط اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتي فان
تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع

بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل
الولاية للسلطان واما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي
من لا ولي له محمول على العضل بان قال كل لا ازوج **فلو زوج مفضول** صفة او قرعة وهو اعم من قول الاصل غير من خرجت
قرعته **صح** تزويجه للاذن فيه وفايدة القرعة قطع النزاع
بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتي واتحد خاطب
ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما امر
الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي
وغيره وجزم به في الشرح الصغير **او زوجها احدهم زيدا
واخر عمرا** وكانا كفوين او اسقطوا الكفاءة **وعرف سابق ولم
ينس فهو الصحيح** وان دخل بها المسبوق **او نسي وجب
توقف حتى يتبين** الحال فلا يحل لواحد منهما وطوها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها **والا** بان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين
سابق او جهل السبق والمعية **بطلا** لتعذر امضا واحد منهما
لعدم تعين السابق في السبق المحقق او المحتمل ولتدافعهما
في المعية المحققة او المحتملة اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع
امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية اذا لم يرج معرفته والا
ففي الذخاير يجب التوقف **فلو ادعى كل من الزوجين عليها
علمها بسبق نكاحه سمعت** دعواه بنا على الجديد وهو قبول
اقرارها النكاح وتسمع ايضا على الولي المجبر لصحة اقراره به

قوله او اسقطوا الكفاءة اي الزوجة والولي او ليا وحصل اسقاطها برضاها مع رضى الولي بغير كفء وكما سياتي في قولها زوجها غير كفء برضاها والي الحاكم ...

بخلاف

بخلاف دعوى احد الزوجين على الاخر ذلك لا تسمع فان انكرت
حلفت لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما
ثبت نكاحها وللاخر تحليفها بناء على انه لو قال هذا لزيد بل
لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها رجاء ان تقر فيغرمها
مهر المثل وان لم يحصل له الزوجية وللجد تولي عقد في تزويج
بنت ابنه ابن ابنه الاخر لقوة ولايته ولا يزوج نحو ابن عم
كمعتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بان يتولى هو او وكيله
الطرفين او هو احدهما ووكيله الاخر اذ ليس له قوة الجدودة حتى
يتولى الطرفين فيزوجه مساويه فان فقد من في درجته
زوجه قاض بولايته العامة ويزوج قاضيا قاض اخر
ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو
قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها
منه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من فوقه من الولاة او خليفته
لشموله من يماثله فصل في الكفاة المعتبرة في النكاح لا لصحته
بل لانها حق للمراة والولي فلهما اسقاطها لو زوجها غير كفو
برضاها ولي منفرد او اقرب كاب واخ او بعض اوليا مستوين
كاخوة واعمام رضي باقوهم صح لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم
يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد فلا يصح تزويجه
ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه اذ لا
حق له الان في التزويج لا ان زوجها له حاكم فلا يصح لما فيه من ترك
الاحتياط ممن هو كالنايب وخصال الكفاة اي الصفات المعتبرة

طرفي صح

فيها المعتبر مثلها في الزوج خمسة **سلامة من عيب نكاح** كجنون
وجذام وبرص وسياتي في بابه فغير السليم منه ليس كفوا
للسليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها
عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان الانسان يعاف من
غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمراة
اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا
الجب والعنة **وحرية فمن مسه او مس اباه الاقرب رق ليس كفو**
سليمة من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيما اذا كان به رق
بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفو عتيقة
ولا مبعضة وخرج بالاب الامهات فلا يوثر فيهن مس الرق
قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب
البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه
يتبع الاب في النسب وقولي او ابا اقرب من زيادتي **ونسب ولو**
في العجم لانه من المفاخر كان ينسب الشخص الي من يشرف به
بالنظر الي مقابله من تنسب المراة اليه كالعرب فان الله فضلهم
على غيرهم **فعجمي** ابا وان كانت امه عربية **ليس كفو عربية**
ابا وان كانت امها عجمية **ولا غير قرشي** من العرب كفوا **القرشية**
لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا **ولا غير هاشمي**
ولا مطلبي كفوا **لهما** لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد
اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني
هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنوا هاشم وبنوا المطلب اكفا

امهاتها

كما

كما استفيد من المتن لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد
نعم لو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقة بالشروط فاولدها
بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة لمالك امها وله تزويجها من
رقيق ودني النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته
برقيق ودني النسب واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزويجها
لهما مستندا في ذلك الى ما صححاه من ان بعض الخصال لا تقابل
ببعض وغير قرشي من العرب بعضهم اكفاء لبعض كما ذكره جماعة
قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين **وعفة** بدين وصلاح
فليس فاسق كفو عفيفة يكافؤها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح
شهرتها به والمبتدع ليس كفو سنية ويعتبر اسلام الاباء فمن
اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له
ابوان فيه ليس كفوا لمن له ثلاثة اباء فيه **وحرفة** وهي صناعة يرتزق
منها سميت بذلك لانه ينحرف اليها **فليس ذو حرفة دنية كفوا**
ارفع منه فنحو كناس وراع لحجام وحارس وقيم حمام **ليس كفو**
بنت خياط ولا هو اي خياط **بنت تاجر** وبنت **بزاز ولا هما**
اي تاجر وبزاز **بنت عالم و**بنت **قاض** نظرا للعرف في ذلك فعلم انه
لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به
اهل المروات والبصائر ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة كعمى
وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني ويعتبر في العفة
والحرفة الاباء كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي
عنهما **ولا يقابل بعضها** اي خصال الكفاءة **ببعض** فلا تزوج سليمة

من العيب دنية معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا
ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص
المانع من الكفاة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزايدة عليها
وله اي للاب تزويج ابنه الصغير من لا تكافوه بنسب او حرفة او
غيرهما لان الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافوه لكن يثبت
له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانه خلاف الغبطة فلا يصح ولا امة لانتفا
خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها فصل في تزويج المحجور
عليه لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر رغبته في النسا
بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او بتوقع الشفا
به بقول عدلين من الاطبا فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها
وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه اب ثم جد ثم
حاكم دون ساير العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب
تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير
غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ
لا يدري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان
للاجنبيات ان يقمن بها وقضية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر
على عورات النسا اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه
لحاجة الخدمة قاله الزركشي وللاب وان علا لا غيره لكمال شفقته
تزويج صغير عاقل اكثر منها اي من واحدة ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك
مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزوج مجنونة

المعتمد انه لا يجوز تزويج المجنون غير البالغ خلافا للزركشي

ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف
المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون
وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونه بحاجته والتقييد
بالابن اولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي فان فقد
اي الاب زوجها حاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها ندبا
تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت
للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او بتوقع الشفا
بقول عدلين من الاطبا فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم
حاجتها ولا بعد بلوغها للمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد
يقال قد يحتاج الي الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج
فيزوجها لذلك معها ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه لانه صحيح العبارة
وله ذمة ومونه اي مون نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق
حق الغرما بما في يده فان لم يكن له كسب ففي ذمته او حجر عليه لسفه
نكح واحدة لحاجة الي النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع
بواحدة باذن وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه
حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة لحاجة من
زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتي تظهر امارات الشهوة
لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم
السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد علي مهر المثل
صح النكاح بمهر مثل اي بقدره من المسمي ولغا الزائد وقال ابن
الصباغ القياس الغا المسمي وثبوت مهر المثل اي في الذمة

وارد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسياتي
في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه يتصرف في ماله فيقتصر الالغا
على الزايد بخلاف الولي **ولو نكح غير من عينها له** وليه **لم يصح** النكاح
لمخالفته الاذن **وان عين له قدرا** كالف **لا امراة نكح بالاقل منه**
ومن مهر المثل فان نكح امراة بالالف وهو مهر مثلها او هو اقل
منه صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزايد
او نكحها باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والا
صح بمهر المثل وباقل من الف والالف مهر مثلها او اقل فبالمسمى
او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى ولو قال
انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل
منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد في الاولى وبطل
النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل **او اطلق**
فقال تزوج **نكح** بمهر المثل **لا ائقة** به فان نكحها بمهر مثلها او اقل
صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد وان نكح شريفة يستغرق
مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي
لانتفا المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل
ولو قال له انكح من شيت بما شيت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية
ولو كان مطلاقا فاسرى امة فان تبرم بها ابدلت **ولو نكح بلا**
اذن لم يصح فيفرق بينهما **فان وطي فلا شي** عليه **ظاهرا الرشيدة**
مختارة وان لم يعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج
بالظاهر الباطن او بالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه

الشافعي

قوله تبرم اي تضجر

الشافعي في الاولى وافتى به النووي في الثانية في السفيهة
ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيد انه من زيادتي اما من
بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال
يأتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته **والعبد ينكح باذن**
سيده ولو انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا بامراة
او قبيلة او بلد او نحو ذلك **بحسبه** اي بحسب اذنه فلا يعدل
عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح
نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فزاد على مهر المثل
فالزايد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امراة باذن
ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد **ولا يجبره عليه** سيده
ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك
اثباته **كعكسه** اي كالا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه
لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده **وله اجبار امته**
على نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او
مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة
له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب او غيره
الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها
برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها **لا اجبار مكاتبة ومبعضة**
لانهما في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي **ولا اجبار امة**
سيدها وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه
لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له **وتزويجه**

لها كابن **يملك** لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة **فيزوج مسلم**
امته الكافرة ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه
الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها
وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته
اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع
مسلمة اصلا **ويزوج فاسق** امته **ومكاتب** امته باذن سيده
ولولي نكاح ومال من اب وان علا وسلطان **تزويج امة موليه**
من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه
اكتسابا بالمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكسابه
عنه فللاب تزويجها الا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة
وللسلطان تزويجها الا ان كان صغيرا او صغيرة وليس
لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بموليه اعم من تعبيره بصبي
والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي **باب ما يحرم من
النكاح** عبر عنه في الروضة كاصلها بباب موانع النكاح ومنها
وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح
جنية كما افتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي
والاصل في التحريم مع ما ياتي اية حرمت عليكم **تحرم ام** اي
نكاحها وكذا الباقي **وهي من ولدتك او ولدت من ولدك** ذكرا
كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي
اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها **وبنت وهي من ولدتها
او ولدت من ولدها** ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان

شئت

شيت قلت كل انثي سينتهي سبها اليك بالولادة بواسطة او
بغيرها لا مخلوقة من ما زناه فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لما الزنا
نعم تكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف
ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما كما
صرح به الاصل واخت وهي من ولدها ابوك اولحدهما وبنت
اخ وبنت لخت بواسطة اوبغيرها وعمة وهي لخت ذكر ولدك
بواسطة اوبغيرها وخالة وهي اخت انثي ولدتك بواسطة
اوبغيرها ويحرمن اي هولا السبع بالرضاع ايض للاية ولخبر
الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية
من النسب وفي لخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من
النسب فمن رضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من
رضاع وهو الفحل او ارضعته وهو من زيادتي او ارضعت من
ولدك بواسطة اوبغيرها ام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع
المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك اوبلبن فروعك نسبا او
رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن
احد ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد
ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا
وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن لخيك
وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك
او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ
اولخت رضاع ولخت الفحل واسيه او ابي المرضعة بواسطة او

بغيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة وامها او ام
الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع **ولا تحرم**
عليك **مرضعة اخيك او اختك** ولو كانت ام نسب حرمت عليك
لانها امك او موطوة ابيك وقولي او اختك من زيادتي **او**
مرضعة **نافلتك** وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك
لانها بنتك او موطوة ابنك **ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها**
اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوتك
فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب
لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا
تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب
لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها كالاصل
وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة واخ الابن وصورة
الاخيرة امراة لها ابن ارتضع على امراة اجنبية لها ابن فابن
الثانية اخو ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها **ولا تحرم**
عليك **اخت اخيك** سواكانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب
واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع
امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسوا
اكانت الاخت اخت لاخيك لابيك لامه كما مثلنا ام لاخت لاخيك
لامك لابيه ومثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير
امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترتضع صغيرة بلبن ابي اخيك

لامك نملك نكاحها ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنك او
ابيك وام زوجتك ولو قبل الدخول بهن وبنت مدخولتك في
الحياة ولو في الدبر بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى
وحلايل ابنايكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة
من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النسا وقال وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جري علي الغالب فان لم يدخل
بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعان بخلاف امها
والفرق ان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب
اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر
في زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن
ان يكون العقد صحيحا ومن وطي في الحياة وهو واضح امراة بملك
او شبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطي بفاسد نكاح حرم
عليه امها وبنتها وحرمت علي ابيه وابنه لان الوطي بملك اليمين
نازل منزلة عقد النكاح والشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت
التحريم سوا وجد منها شبهة ايضا ام لا وخرج بما ذكر من وطيها
بزنا او باشرها بلا وطي فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم
هي علي ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة ولو اختلطت قف
امراة محرمة عليه بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن علي
الاحاد كالف امراة نكح منهن جوازا والا لانسد عليه باب النكاح
فانه وان سافر الي محل اخر لم يامن مسافرتها الي ذلك المحل ايضا

فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى ان يبقى واحدة او الى ان يبقى
عدد محصور حكى الروياني فيه عن والده فيه احتمالين
وقال الاقيس عندي الثاني لكن الاوجه في الروضة الاول
كما في نظيره من الاواني ويفرق بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل
صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة
على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت
بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو
اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا
ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح
بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة اعم من تعبيره بمحرم
لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي
وتوثن وغيرها **وينقطع النكاح بتحريم مؤبد كوطء زوجة ابيه**
ووطء الزوج ام زوجته او بنتها **بشبهة** فينفسخ به نكاحها
كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد
عليها كبنت اخيه ام لا ولا يعتبر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك
بالشق الثاني **وحرم** ابتداء ودواما **جمع امراتين بينهما نسب او**
رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامراة واختها او
خالتها بواسطة او بغيرها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره

وقال

وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل
ما بعده مثالا له اولي مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المراة
وامتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما
ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها
وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد بطل
فيهما اذ لا اولوية لاحدهما علي الاخري او بعقدين كان تزوج المراة
من اثنين فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت
وجب التوقف حتي يتبين وان وقعا معا او عرف سبق ولم
تتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية
بطلا وبذلك علم ان تعبيري بذلك اولي من قوله او مرتبا فالثاني
ولو تملكهما اي من حرم جمعهما فان وطي احداها ولو في دبرها
حرمت الاخري حتي يحرم الاولي بازالة ملك ولو لبعضها
او بنكاح او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن
واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو
عادت الاولي كان ردت بعيب قبل وطي الاخري فله وطي ايتهما
شا بعد استبرا العايدة او بعد وطيها حرمت العايدة حتي
يحرم الاخري ويشترط ان تكون كل منهما مباحة علي انفرادها
فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها جاز له
وطي الاخري نعم لو ملك اما وبنتها فوطي احداهما حرمت الاخري
مؤبدا كما علم مما مر ولو ملكها ونكح الاخري معا او مرتبا وهو اعم
من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت الاخري دونها

اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح اقوى منها
بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلا وغيرها فلا
يندفع بالاضعف بل يرفعه **ويحل لحر اربع** فقط لاية فانكحوا
ما طاب لكم من النسا ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد
اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه
ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه **ولغيره** عبدا كان او مبعضا
فهو اعم من قوله وللعبد **ثنتان** فقط لاجماع الصحابة على ان
العبد لا ينكح اكثر منهما ومثله المبعض ولانه على النصف من
الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه
مما يتوقف نكاحه على الحاجة **فلو زاد** من ذكر بان زاد حر
على اربع وغيره على ثنتين **في عقد** واحد **بطل** العقد في الجميع
اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الباقيات نعم ان
كان فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن خمس او ست في حر
او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما **او في عقدين**
فكما مر في الجمع بين الاختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد اولى
من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة **وتحل**
نحو اخته لحاله والتصريح بنحو من زيادتي **وزائدة** هي اعم
من قوله وخامسة **في عدة باين** لانها اجنبية لا في عدة رجعية
لانها في حكم الزوجة **واذا طلق حر ثلاثا او غيره** هو اولى
من قوله او العبد **واذا طلق حر ثلاثا او غيره** هو اولى من قوله
او العبد **ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض** لبكر

حشفة ممكن وطوه او قدرها من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار
للذكر وان ضعف انتشاره اولم ينزل او كان الوطي بحايل او
في حيض او احرام او نحوه لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين
عن عايشة جات امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة
الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة
الحاصلة بالوطي وعند الشافعي وجمهور الفقها الوطي نفسه
اكتفا بالمظنة سمي ذلك بها تشبيها له بالعسل بجامع
اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفا ما يملكه من الطلاق
وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه
وان غابت الحشفة كما في الغورا وبالحشفة ما دونها وادخال
المني وبممكن وطوه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد
والوطي بملك اليمين وبالشبهة وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا
يحصل به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما
يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره
لانتفا حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم
اختلال النكاح فلا يكفي وطي رجعية ولا وطي في حال ردة
احدهما وان راجعها او رجع الى الاسلام وذلك بان استدخلت

ماه او وطيها في الدبر قبل الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط
التحليل التنفير من استيفا ما يملكه من الطلاق وسياتي في
الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطي طلق او بانت منه او فلا
نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه انه يطلق
اذا وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه **فصل** فيما يمنع النكاح
من الرق **لا ينكح** اي الشخص رجلا كان او امراة **من يملكه او بعضه**
اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي **فلو طرا ملك تام فيهما على نكاح
انفسخ** النكاح لان احكامهما متناقضة اما في الاولى فلان
نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه
لانها لا تملك ولو ملكها الملك بنفسه واما في الثانية وهي
مع تام من زيادتي فلانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها
وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها
الى الفراش بحق النكاح تبعثه الى اشغالها بحق الملك واذا
تعذر الجمع بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه
كما نقله في المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو
ابتاعها عند تلك **ولا ينكح حر من بها رق لغيره** ولو مبعضة **الا بثلاثة
شروط** وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم احدها **عجزه
عن من تصلح للتمتع** ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شي
من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع

كصغيرة

كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او قرنا او هرمة او مجنونة لانها
لا تغنيه فهي كالمعدومة ولاية ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كانت تحته من تصلح للتمتع او
قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد او بعضه
ولمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جرى
علي الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وتعبيري بعجزه
وسوا اكان العجز حسيا وهو ظاهر ام شرعيا كان ظهرت
عليه مشقة في سفره لغايبة او خاف زنا مدته اي مدة
سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب
الزوجة الي الاسراف ومجاوزة الحد او وجد حرة بموجل وهو
فاقد المهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله او باكثر منه مهر المثل
وان قدر عليه كما لا يجب شرا ما الطهر باكثر من ثمن مثله وهذه
والتي قبلها من زيادتي لا ان وجدها بدونه اي بدون مهر المثل
وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته علي نكاح حرة وبانه
بخوفه زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قويت تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والمراد بالعنت عمومه لا
خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها
لم ينكحها اذا كان واجدا للطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك
التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد

او بلا مهر كذلك
لوجوب مهرها عليه
بالوطء صح

الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في
المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم
من الاول ايضا **و** ثالثها **باسلامها المسلم** حرا او غيره كما مر فلا يحل
له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى
الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة
تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى
تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما
غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوائهما
في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف
زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل
للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما سياتي في
الاعتاق ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها **وطرو**
يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة اي نكاحها لقوة الدوام **ولو**
جمعهما حر حلت له الامة ام لا **بعقد** كان يقول لمن قال له
زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما **صح في الحرة** تفريقا للصفقة
دون الامة لانتفا شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة
لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة
اقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحهما اقوى
فيبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما من يرق في عقد فيصح
فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر **فصل**

في

في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل
لمسلم نكاح كافرة ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب الا
كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فتحل نكاحها قال تعالي
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم بكره
لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد
كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث
لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي
ومجوسية فيحرم كعكسه تغليبا للتحريم والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث
وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل
لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلي وانما اوحي اليهم معانيه
وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرايع وفرق المعتاد
بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها
وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين وشرطه اي حل نكاح
الكتابية الخالصة في اسرايلية نسبة الي اسرايل وهو
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ما زدته
بقولي ان لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة
تنسخه وهي بعثة عيسي او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه
قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه
كبعثة من بين موسي وعيسي لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم
دخوله فيه بعدها السقوط فضيلته بها او في غيرها اي غير

ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن
وقال ...

الاسرائيلية ان نعلم ذلك اي دخول اول ابائها في ذلك الدين
قبلها اي قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا
المحرف وان افهم كلام الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها
وبعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه او عكسه ولم يجتنبوا
المحرف او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور
في غير الاخيرة واخذا بالاغلظ فيها وهي اي الكتابية الخالصة
كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية
المقتضية لذلك فله اجبارها كالمسلمة على غسل من حدث
اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في
المسلمة المجنونة وعلى تنظف بغسل وسخ من نجس ونحوه
وباستحداد ونحوه وعلى ترك تناول خبيث كخنزير وبصل
ومسكر ليتوقف التمتع او كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة
وبتنظف وبتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم
وطلاق وبغسل ما نجس من اعضائها وباكل خنزير وتحرم
سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في
اصل دينهم او شك في مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم في الفروع
بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعة فهي
كمبتدعة اهل الاسلام نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت
كما نقله في الروضة كاصلها عن الامام والسامرة طائفة من
اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي او شك من زيادتي

قال القليوبي على التحرير
اصل دينهم كان كتابيا ا
ونبيها اه بجيرمي

انتهى

واطلاق الصابية علي من قلنا هو المراد ويطلق ايضا علي قوم
اقدم من النصاري يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون
الاثار اليها وينفون الصانع المختار وهولا لا تحل مناكحتهم
ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا بنا في ذلك قول الرافعي
في صابية النصاري المخالفة لهم في الاصول انها تعبد الكواكب
السبعة الي اخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع
موافقتهم في الفروع للنصاري وهم مع الموجودين في زمنهم
من الاقدمين سبب في استفتا القاهر الفقها علي عباد
الكواكب فافتي الاصطخري بقتلهم **ومن انتقل من دين**
لاخر تعين عليه اسلام وان كان كل منهما يقر اهله عليه لانه
قد اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
فان ابي الاسلام الحق بمامنه ان كان له امان ثم هو حربي
ان ظفرنا به قتلناه **فلو كان** المنتقل **امراة** كان تنصرت يهودية
لم تحل لمسلم كالمرتدة **فان كانت** اي المنتقلة **منكوحة فكمرتدة**
تحته فيما ياتي وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يري نكاح
المنتقلة حلت له والا فكالمسلم **ولا تحل مرتدة** لاحد لا من المسلمين
لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقا علقة الاسلام فيها
وردة من الزوجين او من احدهما **قبل دخول** وفي معناه من
استدخال مني **تنجز فرقة** بينهما لعدم تاكد النكاح بالدخول
او ما في معناه **وبعده** توقفنا **فان جمعهما اسلام في العدة**
دام النكاح بينهما للتاكد بما ذكر **والا فالفرقة** بينهما حاصلة

من حين الردة منهما او من احدهما وحرم وطي في مدة التوقف
لتزلزل ملك النكاح بالردة ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح
بل فيه تعزير ويجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم
وطيها في العدة باب في نكاح المشرك وهو الكافر على اي ملة
كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم اي
المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي على حرة كتابية بقيد
زدته بقولي تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او
على غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان
لم تسلم معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بوثنية او مجوسية
او اسلمت زوجته وتخلف فكردة وتقدم حكمها قبيل الباب اي
فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة او
بعده واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان
عليها او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكاحهما للخبر صحيح
فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو
ارتدا معا كما مر والمعية في الاسلام باخر لفظ لانه به يحصل الاسلام
لا باوله ولا باثنائه وسوا فيما ذكر اكان الاسلام استقلالا
ام تبعية لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل وعقبه قبل الدخول
بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان
اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية متاخر فانه

قولي

قولي واسلم الطفل حكمي وحيث دام النكاح لا تضر مقارنته
لمفسد زايل عند اسلام بشرط زدته بقولي ولم يعتقدوا
فساده تخفيفا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد
عند الاسلام او زال عنده واعتقدوا فساده ومن الاول ما لو
نكح حرة وامة واسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة
لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتدا كما يعلم مما ياتي فلا
حاجة للاحتراز عنه وكانت بحيث تحل له الان فيقر على نكاح بقوله
بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند اسلام لانتفا
المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيما
لبقا المفسد ويقر على نكاح موقت ان اعتقدوه موبدا
كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما
اذا اعتقدوه موقتا فاذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت
شي لا يقر على ذلك احد كنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما فيها
فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما ثم
احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة والاول محرم فيقر عليه
لان الاحرام لا يوثر في دوام النكاح فلا يخصص الحكم بما اقتصر
عليه الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت
الزوجة لا على نكاح محرم كبنته وامه وزوجة ابيه او ابنه
للزوم المفسد له ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته وان
لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت
امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا فلو طلق

فلانا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل كما في انكحتنا وللمقررة علي نكاح مسمي
صحيح والمسمي الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام فلا شي لها
لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع نعم لها
مهر المثل ان كان المسمي مسلما اسروه لان الفساد فيه لحق المسلم
وفي نحو الخمر لحق الله تعالي ولانا نقرهم حال الكفر علي نحو الخمر
دون المسلم والحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وام ولده بل
ويلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم او قبضت
قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل وليس لها
قبض ما بقي من المسمي والا اي وان لم تقبض منه شيا قبل
الاسلام فلها مهر مثل لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام
بالمسمي الفاسد ممتنعة فرجع الي مهر المثل كما لو نكح المسلم
بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمي الصحيح فيما لو كانت
حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة
عليه والا سقط حكاه القمولي وغيره عن النص وجري عليه
الاذرعي وغيره ومندفعة باسلام منها او منه بعد دخول بان
اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة كمقررة فيما ذكر وهو اعم من
اقتصاره علي ان لها المسمي الصحيح او باسلام قبله فان كان
منه فلها نصف اي نصف المسمي في المسمي الصحيح ونصف
مهر المثل في المسمي الفاسد او منها فلا شي لها لان الفراق من
جهتها ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او
معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف

قوله يتبع اي ينقض محشي

بالفاء

قوله بلا خلاف في الاولى اي بالاجماع ... في ... واما في ... للتمكين ...

في غير الاولي والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا
الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتي
ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا على ما نقرهم عليه
لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا
الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع
اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم
فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر
بعد اسلامه لو اسلم كافر على اكثر من مباح له كان اسلم حر
على اكثر من اربع حرائر او غيره على اكثر من ثنتين اسلمن معه
قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة وهي من حين
اسلامه او اسلم بعد اسلامهن فيها او كن كتابيات لزمه حال
كونه اهلا للاختيار ولو سكران اختيار مباحه واندفع
نكاح من زاد منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته
عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا
وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا
ام مرتبا وله امساك الاخيرات اذا انكحهن مرتبا واذا مات بعضهن
فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال
في الخبر وتعبيري بما ذكرته مثله لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته

وخرج بزيادتي اهلا غيره كان اسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه
اختيار قبل اهليته بل ولا يصح منهما ذلك او اسلم من معه
قبل دخول او بعد اسلامه في عدة مباح فقط ولم يكن تحته
كتابية تعين للنكاح واندفع نكاح من زاد وان اسلم بعد
العدة لتاخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او عن
العدة اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان
اسلم من زاد او بعضهن في العدة او كان كتابية والا تعين وكذا
لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في العدة او اسلم على ام وبنتها حال
كونهما كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا فان دخل بهما او
بالام فقط حرمتا ابدا البنت بالدخول على الام والام بالعقد
على البنت بناء على صحة انكحتهم والا بان لم يدخل بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط فالام دون البنت تحرم ابدا بالعقد على
البنت بناء على ما مر او اسلم على امة اسلمت معه قبل الدخول
او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامها
فيها اقر النكاح ان حلت له حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين
كان كان عبدا او معسرا خائف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة
اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها
فيما ذكر او لم تحل له اندفعت او اسلم حر على اماء اسلمن كما مر
اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم
بعد اسلامهن فيها اختار منهن امة ان حلت له حين اجتماع
اسلامهما لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم

يحل

يحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة
وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له
اندفعت الثانية ويخير بين الاولى والثالثة فتعبيري بذلك
اولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر انه لو لم
يوجد الحل الا في واحدة تعينت اما غير الحر فله اختيار ثنتين او
اسلم حر على حرة تصلح للتمتع واما واسلمن اي الحرة والاما كامر
اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم
بعد اسلامهن فيها تعينت اي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح
الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحرة
حتى انقضت عدتها اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين
انها بانت باسلامه ولو اسلمت اي الحرة وعتقن اي الاما
ثم اسلمن في عدة فكحرائر اصليات فيختار ممن ذكرن اربعا اما
اذا تأخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاما باق فتتعين الحرة
ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر ان مقارنة
العتق لاسلامهن كتقدمه عليه والاختيار اي الفاظه الدالة
عليه صريحا كاخترت نكاحك او ثبته او كناية كاخترتك
او امسكتك او ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي
وكررت اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ
فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يات فيه بصيغة
اختيار كطلاق صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة
لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحر اربعا انقطع نكاحهن

بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع لا فراق بغيرىية طلاق
لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح ولا وطي لان
الاختيار اما كابتدا النكاح او كاستدامته وكل منهما لا يحصل
الا بالقول وذكر هذين من زيادتي ولا ظهار وايلا فليسا باختيار
لان الظهار محرم والايلا حلف على الامتناع من الوطي وكل منهما
بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة ولا يعلق اختيار ولا فسخ
كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك او فسخت نكاحك
لانه مامور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف
تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمني والضمني
يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق
صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر ولو
اي للزوج حرا كان او غيره حصر اختيار في اكثر من مباح له اندفع
به الابهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم من قوله
في خمس وعليه تعيين لمباح منهن وعليه مونة للموقوفات
حتى يختار منهن مباحه لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة فان تركه اي الاختيار او التعيين
حبس الى ان ياتي به فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الامام
وهذا من زيادتي فان مات قبله اي قبل الاتيان به اعتدت
حامل بوضع وان كانت ذات اقرا وغيرها باربعة اشهر وعشر
احتياطا الا موطوءة ذات اقرا فبالاكثر منهما اي من اربعة اشهر
وعشر ومن الاقرا لان كلا منهن يحتمل ان تكون زوجة بان تختار

فلا تنقض

فلا تعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا
تعتد عدة الوفاة فاحسبها بما ذكر فان مضت الاقرا الثلاثة
قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتداوها من الموت وان
مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقرا اتمت الاقرا وابتداوها
من اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق منهما فقولي
وغيرها شامل لذات اشهر ولذات اقرا غير موطوءة ووقف
لهن ارث زوجات من ربع او ثمن بعول او دونه بتقييد زدته
بقولي علم اي ارثهن لصلح لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم
الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان
الحق لهن الا ان يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون
او سفه فيمتنع بدون حصتها من عددهن لانه خلاف الاحظ
اما اذا لم يعلم ارثهن كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه
اربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابيات
بل تقسم التركة على باقي الورثة واما قبل الاصطلاح فلا
يعطين شيا الا ان يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا
فطلبت واحدة لم تعط وكذا اربع من ثمان فلو طلب خمس منهن
دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ست فنصفه لان
فيهن زوجتين او سبع فثلاثة ارباعه ولهن قسمة ما اخذنه
والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن فصل في حكم مؤنة
الزوجة ان اسلمت او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الاخر
لو اسلما معا قبل دخول او بعده او اسلمت هي بعد دخول قبله

او دونه استمرت المونة لاستمرار النكاح في الاولين ولاتيان
الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا تسقط به مونتها
وان حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من
صلاة او صوم بخلاف ما لو اسلم قبلها او دونها وكانت غير
كتابية لنشوزها بالتخلف كان ارتد دونها فان مونتها مستمرة
لانها لم تحدث شيئا وهو الذي احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت
دونه او ارتدا معا وان اسلمت في العدة فلا مونة لها لنشوزها
بالردة وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة باب

درس قف

الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر معها يثبت
خيار لكل من الزوجين بما وجده بالآخر وان حدث بعد العقد
والدخول مما ذكرته بقولي بجنون ولو متقطعا وهو مرض يزيل
الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء ومستحكم
جذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
ومستحكم برص وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال
التمتع وان تماثلا اي الزوجان في العيب لان الانسان يعاف
من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجبوب ان تعذر الخيار
لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي ويثبت خيار
لوليها اي الزوجة بكل منها اي من الثلاثة ان قارن عقدا وان رضيت
لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدثت بعد العقد لانه لا يعير
به وبخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر
بها وللزوج برتقها وبقرنها بفتح رائه ارجح من اسكانها وهما

انسداد محل الجماع منها في الاول باللحم وفي الثاني بعظم وقيل
باللحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح **ولها بجبه**
اي قطع ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو
بفعلها او بعد وطي **وبعنته** اي عجزه عن الوطي في القبل وهو غير
صبي ومجنون **قبل وطي** لحصول الضرر بهما وقياسا فيما اذا
جبت ذكره علي المكتري او اخرب الدار المكتراة بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطي فلا
خيار لها بالعنة لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته علي
الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب **ولا خيار لهم بغير ذلك**
كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ
علي كلام ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره لانها ليست في معني
ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما اذا وجدها
مستاجرة العين واقراه وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره
علي نفي الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا
يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت فلا
خيار **فان فسخ** بعيبه او بعيبها **قبل وطي فلا مهر** لارتفاع
النكاح الخالي عن الوطي بالفسخ سوا قارن العيب العقد ام
حدث بعده **او** فسخ **بعده بحادث بعده فمسمي** يجب لتقريره بالوطي
والا بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد او حادث بين العقد
والوطي او فسخ بعده بحادث معه **فمهر مثل** يجب لانه تمتع بمعيبة علي
خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جري بلا تسمية ولانه

تمتع ٢

قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه او الى بدله ان تلف
فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل
حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المسمى
من زيادتي **ولو انفسخ بردة بعده** اي بعد وطي بان لم يجمعهما اسلام
في العدة **فمسمى** لتقرره بالوطي **ولا يرجع زوج** بغرمه من
مسمى ومهر مثل **على من غره** من ولي وزوجة بان سكت عن
العيب وكانت ظهرت له ان الزوج عرفه او عقدت بنفسها
وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض **وشرط**
في الفسخ بعنة وغيرها مما مر **رفع لقاض** لانه مجتهد فيه
كالفسخ بالاعسار **وتثبت عنته باقراره** عند القاضي او عند
شاهدين وشهدا به عنده **وبيمين ردت عليها** لامكان اطلاعها
عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع
للشهود عليها **ثم** بعد ثبوتها **ضرب له قاض سنة** كما فعله عمر
رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا
تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة
فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة
فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي
حرا كان الزوج او عبدا مسلما او كافرا **بطلبها** اي الزوجة لان
الحق لها فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها
ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان
جهلت الحكم على التفصيل **وبعدها** اي السنة **ترفعه له** اي للقاضي

فان قال وطئت في السنة او بعدها **وهي ثيب** ولم تصدقه **حلف** انه وطئ كما ذكر ولا يطالب بوطئ وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف انه لم يطأ **فان نكل** عن اليمين **حلفت** كغيرها **فان حلفت** انه ما وطئ **او اقر** هو بذلك **فسخت** بعد زدته بقولي **بعد قول القاضي ثبتت عنته** او ثبت حق الفسخ كما فهم بالاولى **ولو اعتزلته** ولو بعذر كحبس **او مرضت المدة** كلها **لم تحسب** لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة اخرى او ينتظر مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف ايضا لان ذلك الفصل انما يأتي من سنة اخرى قال فلعل المراد انه لا يمتنع اعتزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف **ولو شرط في احدهما وصف** لا يمنع صحة النكاح كان كان لجمال وبكارة وحرية او نقصا كضدها او لا ولا كبياض وسمرة **فاخلف** ببنائه للمفعول اي المشروط **صح النكاح** لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى **ولكل** من الزوجين **خيار** فله فسخ ولو بلا قاض **ان بان** الموصوف **دون ما شرط** كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها في نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي

قوله فان البيع الى آخره [illegible] الاولى ولان البيع [illegible] تعليلا ثانيا واما جعله علة للعلة فلم يظهر وجهه

قوله فلم يظهر وجهه [illegible] الوجه جعله علة للعلة [illegible]

قوله بلا قاض [illegible] النكاح فانه [illegible] القاضي [illegible] اه

حرة وقد اذن لها سيده في نكاحه لتخلف الشرط وللتغرير لا ان بان
في غير العيب بمرتبة مامر مثله اي مثل الوصف او فوقه المفهوم
بالاولى لتكافئهما في الاولى ولافضليته في الثانية وهذا
من زيادتي وهو حسن وان اقتضى كلام الاصل خلافه
وكلام الروضة خلاف بعضه اما اذا بان فوق ما شرط فلا
خيار او ظنه اي كل منهما الاخر بوصف غير السلامة من العيب
فلم يكن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل له
او ظنته كفوا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناءة
نسبه او حرفته لتقصيره بترك البحث والشرط بخلاف ما لو
بان عيبه لان الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من ان لها
خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي والمنصوص
في الام وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب
وحكم مهر ورجوع به على غار بعد الفسخ بخلف الشرط كعيب
اي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل
وطئ فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه
على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة
والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع في
عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط
انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد
اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد
مطلقا

قوله لا ان بان بان الذي هو دونه مما شرط مثله وهو مخصوص بالحرفة والعفة والنسب وكذا بالحرية بالنسبة للزوج كما يؤخذ من شرح الرملي بان كان عبدا وشرط حريتها فبانت امة فلا خيار له على المعتمد لتكافئهما مع تمكنه من الفراق بالطلاق اهـ محشي بجيرمي

قوله او ظنته اي بحثه

اي بحثه

قوله وكالمهر هنا وثم [illegible] النفقة الخ [illegible] السكنى [illegible] دون النفقة [illegible] وكذا الكسوة قبل [illegible] والسكنى [illegible] والله اعلم

مطلقا اخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول او
متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام
في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم
بعضهم اتحاد التقريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور
فيه في انه مؤثر في الفسخ فاحذره **ولو غر بحرية** لامة
انعقد ولده منها **قبل علمه** بانها امة **حرا** لظنه حريتها حين
علوقها به حرا كان او عبدا فسخ العقد او اجازه اذا ثبت الخيار
وعليه قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة
لانه اول اوقات امكان تقويمه وخرج بقبل علمه الولد الحادث
بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور لو كان عبدا لا شي عليه
لان السيد لا يثبت له على عبده مال **لا ان غره** سيدها بان
كان اسمها حرة او كان راهنا لها وهو معسر واذن له
المرتهن في تزويجها او محجورا عليه بفلس واذن له الغرما
فلا شي له لانه المستحق لقيمته وهذا من زيادتي فقوله انه
لا يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او
نحوه عتقت ممنوع **او انفصل الولد ميتا بلا جناية** فلا شي فيه
لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية
ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا
كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة
برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها

لسيدها صح

الجنين للرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق خ

لانه الذي يضمن به الرقيق والغرة عبد او امة ولا يتصور الملك
ان يرث من الغرة في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا الام
الام الحرة **ورجع** بقيمته **علي غار له ان غرمها** لانه الموقع
له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد علي ان يغرمها بخلاف
المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع
له كالضامن **فان كان** اي التغرير **من وكيل سيدها** في التزويج
والفوات فيه بخلف الشرط تارة والظن اخرى **او منها**
والفوات فيه بخلف الظن فقط **تعلق الغرم بذمته** للوكيل او
لها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها
فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما
فعلي كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل
من زيادتي **ومن عتقت تحت من به رق** ولو مبعضا **تخيرت**
هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطي وبعده لانها
تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت
او علق عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن
عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها وله لان معتمد الخيار
الخبر وليس شي من ذلك في معني ما فيه لبقا النقص في
غير الثلاثة الاخيرة وللتساوي في اوليها ولانه اذا اعتق
لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق

في الاخيرة **لا ان عتق** قبل فسخها او معه **او لزم دور** كمن
اعتقها مريض قبل الوطي وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق
فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي **وخيار ما مر** في الباب
فوري كخيار العيب في البيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة
لانها انما تتحقق بعد المدة فمن اخر بعد ثبوت حقه سقط
خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا اخر خياره الى
الكمال او طلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير
وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة لو رضيت بعنته او
اجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة
اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد
الضرر وكذا في الايلا وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب
من زيادتي **وحلف** العتيقة فتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ
بعد تاخيره **في جهل عتق** لها ان **امكن** كجهل غيبة معتقها
عنها والا حلف الزوج **او** جهل **خيار به** اي بعتقها **او** جهل
فور لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا
الخواص وما ذكر في الاخيرة وهو من زيادتي نظير ما مر
في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا
تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم
انه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت قريبة عهد
بالاسلام او نشات بعيدة عن العلما والا فلا ورد ذلك بان
كون الخيار على الفور مما اشكل على العلما فعلى هذه المراة اولى

وحكم مهر بعد الفسخ بعتقها كعيب اي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب
فان فسخت قبل الوطي فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس
لسيدها منعها منه لتضررها بتركه او فسخت بعده بعتق
بعده فالمسمي لتقرره بالوطي او بعتق قبله او معه كان لم تعلم
به الا بعد الوطي او فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمي
لتقدم سبب الفسخ علي الوطي او مقارنته له وذكر حكم المعيتين
من زيادتي فصل في الاعفاف لزم ورعا موسرا ولو انثي
اقرب فاقرب اتحد او تعدد فوارثا ان استووا قربا اعفاف اصل ذكر
ولو لام او كافرا حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته له وان لم
يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز شوهاء وذلك لانه
من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولانه تركه للامرض
للزنا اللايق من المصاحبة بالمعروف الماموربها فلا يلزم
معسرا اعفاف اصل ولا موسرا اعفاف غير اصل ولا اصل
غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر علي اعفاف
نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر
الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر
معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن اعفافه اولي من
تعبيره بما قدمه وتعرف حاجته له بقوله بلا يمين لانه
تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له الطلب
للاعفاف الا اذا اكملت صدقت شهوته بان يضربه التعزب
ويشق عليه الصبر قال الاذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله

يكذبه

يكذبه كذي فالج شديد او استرخا ففيه نظر ويشبه ان لا يجب
اجابته او يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري
باظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير
الاصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه **بان يهي له مستمتعا**
بفتح التا كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقول له
انكح واعطيك او ينكحها له باذنه ويمهر عنه **وعليه مونتها**
اي المستمتع بها لانها من تتمة الاعفاف **والتعيين بغير**
اتفاق على مهر او ثمن له لا للاصل **لكن لا يعين له من لا**
تعفه كقبيحة فليس للاصل تعيين نكاح او تسر دون
الاخر ولا رفيعة بجمال او شرف او نحوه لان الغرض دفع
الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر او ثمن
فالتعيين للاصل لانه اعرف بغرضه في قضا شهوته ولا ضرر
فيه على الفرع وقولي او ثمن الى اخره من زيادتي **وعليه**
تجديد لاعفافه **ان ماتت** اي المستمتع بها **او انفسخ** النكاح
ولو بفسخه هو اعم مما ذكره **او طلق** زوجته **او اعتق** امته
بعذر كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع اليه
نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق او اعتق بلا عذر
ولا يجب تجديد في رجعي الا بعد انقضا العدة وظاهر ان
التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فان كان مطلاقا
سراه امة وسال القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي او عتق
من زيادتي **ومن له امة او ثمنها و** **ضاق ماله** عن اعفافها **قدم**

اي قبل اعفافه واما بعده فنفقته تتقدم
في قوله او طلق او اعتق بعد الخ

١٣٩

عصبة وان بعد فيقدم ابو ابي اب علي ابي ام فان استويا عصوبة
اوعدمها قدم اقرب فيقدم ابو اب علي ابيه وابو ام علي
ابيه فان استويا قربا بان كانا في جهة الام كابي ابي ام وابي
ام ام يقرع بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن اني احرم
من زيادتي وحرم علي اصل وطي امة فرعه لانها ليست
زوجته ولا مملوكته وثبت به مهر لفرعه وان وطي بطوعها
لعيدرة دته بقولي ان لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر
انزال عن تغييب للحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب
لتقدم الانزال علي موجبه او اقترانه به لا حد لان له في مال
فرعه شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب
عليه المهر وانتفي عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه
التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وولده منها
حر نسيب مطلقا للشبهة وتصير ام ولد له ولو معسرا
ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه لذلك وبتقدير انتقال
الملك فيها اليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة
لحرمته فان كان غير حر او كانت ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد
له لان غير الحر لا يملك او لا يثبت ايلاده لامته فامة فرعه
اولي وام الولد لا تقبل النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي
وعليه مع مهر المثل قيمتها لفرعه لصيرورتها ام ولد له لا قيمة
ولد لانتقال الملك في امه قبيل العلوق وحرم عليه
نكاحها اي امة فرعه لتقيدرة دته بقولي ان كان حرا لانها

وهي من الكتابة

لما له

لما له في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما
كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة اصله
لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر
في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتدا وحرم على الشخص
نكاح امة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك
بتعجيزه نفسه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ
النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق
السيد بمال مكاتبه اشد من تعلق الاصل بمال فرعه
وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه
لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك
لا يجتمعان فصل في نكاح الرقيق لا يضمن سيد باذنه
في نكاح عبده مهرا ولا مونة وان شرط في اذنه ضمانا لانه
لم يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وهما مع انهما في ذمته
في كسبه المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم
النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليهما والاذن له
في النكاح اذن له في صرف مونه من كسبه الحادث بعد
وجوب دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح
وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول وفي
غير المهر بالتمكين كما ياتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم
الوجوب مع ان الاذن لم يتناوله وفارقتها انه حيث اعتبر فيه

كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد المأذون فيه وهو
الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا
وتعبيري بذلك اولى من قوله بعد النكاح **وفي مال تجارة
اذن له فيها** ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون
فيه كدين التجارة سوا حصل قبل وجوب الدفع ام بعده
ثم ان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له فيهما **في ذمته** فقط **كزائد
على مقدر** له **ومهر** وجب **بوطي** منه **برضي مالكة امرها في
نكاح فاسد لم ياذن فيه** سيده فانهما يكونان في ذمته فقط
كالقرض للزوم ذلك برضي مستحقه وقولي كزائد على
مقدر وبرضي مالكة امرها ولم ياذن فيه من زيادتي
وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة
والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثالث
ما لو اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال
تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر
ان رضي سيد الامة كرضي مالكة امرها **وعليه تخليته** حضرا
وعليه اقتصر الاصل وسفرا **ليلا** من وقت العادة **ليتمتع** لانه
محله **ويستخدمه نهارا ان تحملهما** اي المهر والمونة **والا
خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل** لمدة عدم التخلية
اما اصل اللزوم فلما مر من ان اذنه له في النكاح اذن له في
صرف مونه من كسبه فاذا فوته طولب بها من ساير امواله
كما في بيع الجاني حيث صححناه واولي واما لزوم الاقل فلما في

فذا

فدا الجاني باقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولان اجرته
ان زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت لم يلزمه الاتمام
وقيل يلزمه اتمامه وان زاد على اجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه
او حبسه اجنبي لا يلزمه الا اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد
منه الا تفويت منفعته والسيد سبق منه الاذن المقتضي
لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا
والاستخدام نهارا جري على الغالب فلو كان معاش السيد
ليلا كحارس كانت الامر بالعكس قاله الماوردي وقولي او
دفع اعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام وله سفر به وبامته
المزوجة وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه
نعم ان كان احدهما مرهونا او مستاجرا او مكاتبا لم يسافر به
ولزوجها صحبتها في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها
منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها ولسيد غير مكاتبة
استخدامها ولو بنائبه نهارا او يسلمها لزوجها ليلا من وقت
العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل
الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها في النهار دون
الليل لانه محل الاستراحة والتمتع ولا مونة عليه اي على
زوجها اذا اي حين استخدامها لانتفا التمكين التام ولا
يلزمه ان يخلو بها ببيت بدار سيدها اخلاه له لان الحيا والمروة
يمنعانه من دخول داره فلا مونة عليه والتقييد بغير
المكاتبة من زيادتي ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطي

فيهما سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها
كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت
الحرة نفسها او قتلها زوجها او اجنبي او ماتتا ولو قبل وطي
فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة
نفسها قبل الوطي بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها
من السفر بخلاف الامة ولو باعها قبل وطي او بعده فالمهر
المسمي او بدله ان كان فاسدا بعد الوطي او نصفه بفرقة قبله
له كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع في ملكه ان
وجب في ملكه من زيادتي فان وجب في ملك المشتري فهو
له بان كان النكاح تفويضا او فاسدا ووقع الوطي فيهما
او الفرض او الموت في الاول بعد البيع ولو زوج عبده امته
لم يجب مهر ولو بتوكيل ولا كتابة فلا مهر لانه لا يثبت له علي عبده
دين فلا حاجة الي تسميته بخلاف ما اذا كان ثم كتابة فيهما
او في احدهما اذ المكاتب كالاجنبي كتاب الصداق
هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او
تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمي بذلك
لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل
في ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح
الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد
والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم

لمزيد

لمريد التزويج المس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان **سن**
ذكره في العقد وكره اخلاوه عنه اي عن ذكره لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه وليلا يشبه نكاح الواهبة
نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده امته ولا
كتابة لم يسن ذكره اذ لا فايدة فيه وقد يجب لعارض كان
كانت المراة غير جايزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي
وما صح كونه **ثمنا صح** كونه **صداقا** وان قل لكونه عوضا فان
عقد بما لا يتمول ولا يتمول كنواة وحصاة وترك
شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية
ولو اصدق عينا وهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لا
ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البايع **فليس**
لزوجة قبل قبضها **تصرف فيها** ببيع ولا غيره وتعبيري
بذلك اولى من قوله بيعه **ولو تلفت بيده** بافة سماوية **او**
اتلفتها **هي** وهي رشيدة **فقابضة** لحقها **او** اتلفها **اجنبي** يضمن
بالاتلاف **او تعيبت لا بها** اي لا بسببها كعبد عمي اونسي
حرفته **تخيرت** بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع في اي فورا
جميع ذلك **فان فسخت فـ** لها **مهر مثل** على الزوج ويرجع
هو على الاجنبي في صورته بالبدل **والا** اي وان لم تفسخه
غرمت الاجنبي في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج
ولا شي لها في تعيبها بغيره لذلك وقولي **بغيره** اي بغير الاجنبي
كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها

ضمان العقد ما يضمنه بالمقابل وضمان اليد ما يضمنه بالبدل الشرعي من مثل او قيمة
الموافق كالثمن بيد المشتري

مالو تعيبت بها فلا تتخير كما في المبيع او اصدق عبدين هو اعم من
قوله عبدين فتلفت واحدة منهما بآفة او باتلاف الزوج قبل قبضها
انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة
وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل والا فلها مع الباقية حصة
التالفة منه اي من مهر المثل وان اتلفتها الزوجة فقابضة
لقسطها او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا يضمن الزوج منافع
فائتة بيده ولو باستيفائه لها بركوب او غيره او امتناع من
تسليم للصداق بعد طلب له ممن له الطلب كنظيره في المبيع ولها
حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من مهر معين او حال ملكته
بنكاح كما في البايع فخرج مالو كان مؤجلا فلا حبس لها وان
حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول
لرضاها بالتاجيل كما في البيع ومالو زوج ام ولده فعتقت
بموته او اعتقها او باعها بعد ان زوجها لانه ملك للوارث
او المعتق او البايع لا لها او لها ومالو زوج امة ثم اعتقها واوصى
لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته
بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليها
وفي الامة لسيدها او لوليه ولو تنازعا اي الزوجان في البداءة
بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها
حتى تسلمه اجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين
لنفسها فان مكنت اعطاه اي العدل المهر لها وان لم يأتها الزوج
قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه

وعلم الزوج لها منه الحبس المؤنة والنفقة لانه المقصر منه اهـ

ولو كان الثمن في الذمة

استرداده

استرداده ولو بادرت فمكنت طالبته بالمهر فان لم يطا امتنعت
حتى يسلم المهر وان وطيها طائعة فليس لها الامتناع
بخلاف ما اذا وطيها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد
بتسليمهن ولو بادر فسلم المهر فلتمكن اي يلزمها التمكين
اذا طلبه فان امتنعت ولو بلا عذر لم يسترد لتبرعه بالمبادرة
وتمهل وجوبا لنحو تنظف كاستحداد بطلب منها او من وليها
ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل لان الغرض من ذلك يحصل
فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن
ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما
قد تطول ويتاتى التمتع معهما بغير الوطي كما في الرتقا
ولا طاقة وطي في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن
به والتصريح بهذا من زيادتي وكره للولي او الزوجة تسليم
اي تسليمها للزوج قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاث لما مر
وان قال الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك
وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الاخيرتين
من زيادتي وبها صرح في الروضة كاصلها في الصغيرة
ومثلها الاخريان وتقرر المهر على الزوج بوطي وان حرم كوقوعه
في حيض او دبر لاستيفاء مقابله وبموت لاحدهما قبل وطي
ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم ان قتل السيد
امته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو اعتق مريض امة
لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح

ولا مهر والمراد بتقرير المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ
او شطره بالطلاق وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال
مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد
ذلك فلا يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
اي تجامعوهن **فصل** في الصداق الفاسد وما يذكر معه **لو**
نكحها بما لا يملكه كخمر وحر ودم ومغصوب **وجب مهر مثل**
لفساد الصداق بانتفا كونه مالا او مملوكا للزوج سوا كانت
جاهلا بذلك ام عالما به **او** نكحها **به** اي بما لا يملكه **وبغيره بطل**
فيه اي فيما لا يملكه **فقط** اي دون غيره عملا بتفريق الصفقة
وتخير هي بين فسخ الصداق وابقائه **فان فسخت فمهر مثل**
يجب لها **والا** اي وان لم تفسخه **فلها مع المملوك حصة غيره**
منه اي من مهر مثل **بحسب قيمتها** فاذا كانت مائة مثلا بالسوية
بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا
يملكه اعم مما ذكره **وفي** قوله **زوجتك بنتي وبعتك ثوبها**
بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة
بين مختلفي الحكم اذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع **ووزع**
العبد على قيمة الثوب ومهر المثل فان كان مهر المثل الفا وقيمة
الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع
الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول **ولو نكح لموليه**
هو اعم من قوله لطفل **بفوق مهر مثل من ماله** اي مال موليه
ومهر مثلها يليق به **او انكح بنتا لا رشيدة** كصغيرة ومجنونة

او

او رشيدة بكرا ابدا اذنا بدونه اي بدون مهر المثل او عينت له
قدرا فنقص عنه او اطلقت فنقص عن مهر مثل او نكح بالف
على ان لابيها او على ان يعطيه الفا او شرط في مهر خيارا او في
نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا
يتزوج عليها او لا نفقة عليها صح النكاح لانه لا يتاثر بفساد
العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك بمهر مثل لفساد المسمى
بالشرط في صوره وبانتفا الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول
وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما
ان النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص
عنه ووجه فساده في الاخيرة مخالفة الشرط لمقتضى
النكاح وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى
النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة ان
الالف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد
جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة
فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله
وخرج بزيادتي في الاولى من ماله ما لو كان ذلك من مال
الولي فيصح المسمى على احد احتمالي الامام وجزم به الحاوي
الصغير تبعا للجماعة وصححه البلقيني واختاره الاذرعي حذرا
من اضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على احتمال
الاخر لانه يتضمن دخوله في ملك موليه او اخل به اي بمقصوده
الاصلي كشرط محتملة وطء عدمه او انه اذا وطي طلق او بانت

منه او فلا نكاح بينهما **او شرط فيه خيار بطل النكاح** للاخلال
بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط
عدم الوطي بكونه منها وباحتمالها للوطي ما لو شرط الزوج
ان لا يطا فلا يبطل النكاح لان الوطي حقه فله تركه بخلافه
منها كما رجحه في الروضة كاصلها تبعا للجمهور وقال في البحر
انه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وجزم به
الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطي او ابدا او حالا اذا شرطت
ان لا يطا ابدا او حتى تحتمل فانه يصح لانه قضيته صرح به النووي
في فتاويه **او شرط فيه ما يوافق مقتضاه** كان ينفق عليها او
يقسم لها **او ما لا** يخالف مقتضاه **ولا** يوافقه بان لم يتعلق به
غرض كان لا تاكل الا كذا **لم يوثر** في نكاح ولا مهر لانتفا فايدته
ولو نكح نسوة بمهر واحد **فلكل منهن مهر مثل** لفساد المهر للجهل
بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد
نعم لو زوج امتيه بمهر صح المسمي لاتحاد مالكه **ولو ذكروا**
مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد فلو
عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الف او اتفقوا
علي الف سرا ثم عقد جهرا بالفين لزم الفان وعلي هاتين
الحالتين حمل نص الشافعي في موضع علي ان المهر مهر السر
وفي اخر انه مهر العلانية **فصل** في التفويض مع ما يذكر
معه وهو لغة رد الامر الي الغير وشرعا رد امر المهر الي الولي
او غيره او البضع الي الولي او الزوج فهو قسمان تفويض

مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او شاء فلان وتفويض بضع
وهو المراد هنا وسميت المراة مفوضة بكسر الواو ولتفويض
امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها لان الولي فوض امرها الى
الزوج قال في البحر والفتح افصح **مع تفويض رشيدة** بقولها
لوليها **زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل** بان نفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
كسيد زوج امته غير المكاتبة **بلا مهر** بان نفى المهر او سكت
بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي
من السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت
عنه الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة
فكانها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير
وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو
زوج السيد امته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب
المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **ووجب بوطء
او موت** لاحدهما **مهر مثل** لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم
ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطئا
بلا مهر فاشبه ما لو زوج امة عبده ثم اعتقهما او احدهما
او باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى ابو داود
وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل

ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح ومما ذكر
علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق
قبل الدخول كالمسمى وقد دل القران على انه لا يجب الا
المتعة ويعتبر مهر المثل حال العقد لانه المقتضي للوجوب
بالوطي او بالموت وهذا في مسيلة الوطي ما صححه في الاصل
والشرح الصغير ونقله الرافعي في شرايه المسق عن اعتبار
الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر فيه اكثر مهر من
العقد الى الوطي لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن
به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشرا فاسد واعتبار
حال العقد في الموت من زيادتي ولها اي المفوضة قبل وطي
طلبه فرض مهر وحبس نفسها له اي للفرض لتكون على
بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها لتسليم مفروض
غير موجل كالمسمى ابتدا وهو اي المفروض ما رضيا به ولو
موجلا او فوق مهر او جاهلين بقدره كالمسمى ابتدا
ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل
الواجب احدهما فلو امتنع الزوج منه اي من فرضه او تنازعا
فيه اي في قدر ما يفرض فرض قاض مهر مثله ان علمه حتى
لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة
او بتفاوت الموجل ان كان مهر المثل موجلا حالا من نقد بلد
لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه الالزام

اسم كتاب للرافعي

والمعتمد اعتبار الاكثر من العقد الى الموت

فلا

فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه علي ما
رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله
لانه خلاف ما يقتضيه العقد ومفروض صحيح كمسمي فيتشطر
بطلاق قبل وطي بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطي فلا
تشطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يوثر في التشطير
اذا طلق قبل الوطي بخلاف الفاسد المسمي في العقد
ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة من نسا عصباتها وان
متن وهن المنسوبات الي من تنسب هي اليه كالاخت وبنت
الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة ويعتبر
القربي فالقربي منهن فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت
اخ فبنت ابنه وان سفل فعمة كذلك اي لابوين فلاب فبنت
عم كذلك فان تعذر معرفته اي معرفة ما يرغب به في مثلها
من نسا العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن
فرحم لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام
لا المذكورات في الفرايض لان امهات الام يعتبرن هنا كجدة
وخالة تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي
من الجهة الواحدة كالجدات علي غيرها واعتبر الماوردي
الام فالاخت لها قبل الجدة فان تعذرت اعتبرت بمثلها من
الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة
مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الي شرف سيدها وخسته
ولو كانت نسا العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نسا بلدها

ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة
وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل
او نقص مما ذكر فرض مهر لايق بالحال وتعتبر مسامحة
من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة هذا من زيادتي اما
مسامحتها لا لذلك فلا تعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله
ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها وتعتبر مسامحة منهن
كلهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريف فلو جرت عادتهن
بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون
غيره ونحو من زيادتي وفي وطي شبهة كنكاح فاسد ووطي
اب امة ولده او شريكه المشتركة او سيد مكاتبته مهر مثل
دون حد وارش بكارة وقتا اي وقت وطي الشبهة نظرا
الى وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه
لا حرمة للعقد الفاسد ولا يتعدد المهر بتعدده اي الوطي
ان اتحدت اي الشبهة ولم يؤد اي المهر قبل تعدد وطي كان
تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطيات بل
يعتبر اعلا احوال للوطي فيجب مهر تلك الحالة لانه لو
لم يقع الا الوطية فيها لوجب ذلك المهر فالوطيات الزايدة
اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد
الوطي بدونها كوطي مكره لامراة او نحوه كوطي نايمة بلا
شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الموجب له
الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الاول وبدون اتحادها

في الثاني كان وطئ امراة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما
ثم مرة اخرى بنكاح اخر فاسد او وطئها يظنها زوجته ثم علم
الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها وبه يراد في
ولم يتحد قبل تعدد وطئ ما الوادي قبل تعدده المهر فيتعدد
قاله الماوردي وبما تقرر علم ان العبرة في عدم تعدد
المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل
فصل فيما يسقط المهر وما يشطره وما يذكر معهما **الفراق**
في الحياة **قبل وطئ بسببها كفسخ بعيب** منها او منه وكاسلامها
ولو بتبعية احد ابويها او ردتها وارضاعها زوجة له
صغيرة وملكها له **يسقط المهر** المسمى ابتدا والمفروض بعد
ومهر المثل لان الفراق من جهتها **وما لا يكون بسببها كطلاق**
باين ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت
نفسها او علقه بفعلها ففعلت **واسلامه وردته** وحده
او معها **ولعانه** وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها له وهو
صغير وملكه لها **يشطره** اي المهر اما في الطلاق فلاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما في الباقي فبالقياس
عليه وتشطيره **بعود نصفه اليه** اي الى الزوج ان كان المودي
للمهر الزوج او وليه من اب او جد والا فيعود الى المودي
بذلك اي الفراق الذي ليس بسببها **وان لم يختره** اي عوده
لظاهر الاية السابقة **فلو زاد المهر بعده** اي بعد الفراق **فله**
كل الزيادة او نصفها لحدوثها في ملكه متصلة كانت او منفصلة

ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه
او قبل قبضه فكذلك ان نقصه اجنبي او الزوجة والا فلا
ارش وتعبيري فيما ذكر وفيما ياتي بالفراق اعم من تعبيره
بالطلاق ولو فارق لا بسببها بعد تلفه اي المهر بعد قبضه
فله نصف بدله من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعبير
بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف
وهي اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على
ذلك وذكرت ان الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين
وان هذا منهم يدل على ان مؤداهما عندهم واحد بان يراد بنصف
القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الاخر
فيرجع بقيمة النصف وبان يراد بقيمة النصف قيمته منضما
لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة
هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما
ياتي او بعد تعيبه بعد قبضه فان قنع به اي الزوج اخذه بلا
ارش والا فنصف بدله هو اعم من قوله فنصف قيمته سليما
دفعا للضرر عنه او بعد تعيبه قبله اي قبل قبضه ورضيته به
فله نصفه ناقصا بلا ارش لانه نقص وهو من ضمانه وبنصفه
اي الارش ان عيبه اجنبي لانه بدل الفائت وان لم ياخذه الزوجة
بل عفت عنه وان اوهم كلام الاصل خلافه او فارق ولو
بسببها بعد زيادة منفصلة كولد ولبن وكسب فهي لها سوا
حصلت في يدها ام في يده فيرجع في الاصل او نصفه دونها

وظاهر

وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد امة لم يميز عرل عن الامة او
نصفها الى القيمة لحرمة التفريق او فارق لا بسبب مقارن
بعد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة خيرت فيها فان شحت
فيها وكان الفراق لا بسببها فنصف قيمة للمهر بلا زيادة بان
يقوم بغيرها وان سمحت بها لزمه قبول لها وليس له طلب
قيمة او فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص ككبر عبد وكبر نخلة
وحمل من امة او بهيمة وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد الكبير
قيمة بانه لا يدخل على النسا ويعرف الغوايل ولا يقبل التاديب
والرياضة وفي النخلة بان ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة
بضعفهما حالا وخطر الولادة في الامة ورداة اللحم في
الماكولة والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدايد والاسفار
واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة
والبهيمة بتوقع الولد فان رضيا بنصف العين فذاك والا
فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على
دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص وزرع
ارض نقص لانه يستوفي قوتها وحرثها زيادة لانه يهيئها
للزرع المعدة له وطلع نخل لم يوبر عند الفراق زيادة متصلة
فتمنع الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة باخذ
الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه وان فارق وعليه
ثمر موبر بان تشقق طلعه لم يلزمها قطعه ليرجع هو الى نصف
النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من ابقائه الى الجذاذ فان

قطع ثمره او قالت له ارجع وانا اقطعه من النخل فله نصف النخل
ان لم يتضرر من القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار
سعف او اغصان ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر الي جذاذه
اجبرت لانه لا ضرر عليها فيه ويصير النخل بينهما كسائر
الاملاك المشتركة ولو رضيت به اي بما ذكر من اخذه نصف
النخل وتبقية الثمر الي جذاذه فله امتناع منه وقيمة اي
طلبها لان حقه ناجز في العين او القيمة فلا يوخر الا برضاه
ومتي ثبت خيار لاحدهما لنقص او زيادة اولهما لاجتماع
الامرين ملك الزوج نصفه باختيار من المخير منهما بان
يتفقا او من احدهما وهذا الخيار علي التراخي كخيار الرجوع
في الهبة لكن اذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين
الزوج في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين يناقض تفويض
الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة كاصلها
ومتي رجع بقيمة لزيادة او نقص اولهما او زوال ملك اعتبر
الاقل من وقت اصداق الي وقت قبض لان الزيادة علي قيمة
وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها
والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع له به عليها
وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل
ولما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة واصلها
الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليمها قرانا
او غيره بنفسه وفارق قبله تعذر قال الرافعي وغيره لانها

صارت

١٥٨

صارت محرمة عليه ولايومن الوقوع في التهمة والخلوة
المحرمة لوجوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة
وليس سماع الحديث كذلك فانا لولم نجوزه لضاع وللتعليم
بدل يعدل اليه انتهي وفرق بينها وبين الاجنبية بان كلا من
الزوجين قد تعلقت امالة بالاخر وحصل بينهما نوع
ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف
الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم
وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر علي التعليم
الواجب كقراة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب واتم
تعليلهم السابق انها لولم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة
لاتشتهي او صارت محرما برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر
التعليم وبه جزم البلقيني ولو اصدقها تعليم ايات يسيرة
يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم
يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج
بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه
فلا يتعذر التعليم فتعبيري بذلك اولي من قوله تعليم قران
ووجب بتعذر التعليم **مهر مثل** ان فارق بعد وطي **او نصفه**
ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطي
رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم في
ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستاجر نحو
امراة او محرم يعلمها الكل ان فارق قبله **ولو فارق** لا بسببها

ان فارق بعد الوطي او النصف

قبل وطي وبعد قبض صداق **وقد زال ملكها عنه كان وهبته**
واقبضته **له فله نصف بدله** من مثل او قيمة لانه اذا تعذر
الرجوع الى المستحق فبدله ولانه في المسائل ملكه قبل الفراق
عن غير جهته **فان عاد** قبل الفراق الى ملكها **تعلق الزوج**
بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق
الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بان حق الوالد انقطع بزوال
ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل
ولو وهبته واقبضته **النصف فله نصف الباقي وربع بدل**
كله لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته
وما ابقته **ولو كان** الصداق **دينا فابرأته** منه ولو بهبة له
ثم فارق قبل وطي **لم يرجع** عليها بشي بخلاف هبة العين
والفرق انها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شي
بخلافها في هبة العين **وليس لولي عفو عن مهر** لموليته
كساير ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح هو
الزوج في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو
عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد
عقدة **فصل** في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه
لامراته لمفارقته اياها بشروط كما قلت يجب عليه **لزوجة**
لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت
مفوضة لم توطا ولم يفرض لها شي صحيح **متعة بفراق**

١٦٠

اما في الاولي فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص
فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها
وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما في
الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة
لم يحصل لها شي فيجب لها متعة للايحاش بخلاف من
وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل
لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم ان كان الفراق لا بسببها
اوبسببهما او ملكه لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه
طلاقها بفعلها ففعلت ووطي ابيه او ابنه لها بشبهة
او موت لهما او لاحدهما فان كان بسببها كملكها له وردتها
واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كردتها
معا او بملكه لها بشرا او غيره او بموت فلا متعة لها وطيها
ام لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير او مجنون وذلك
لانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي
والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد
الامة وفي كسب العبد وقولي اوبسببهما الي اخره من زيادتي
والواجب فيها ما يتراضي الزوجان عليه وسن ان لا ينقص
عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر

جماعة بان لا تزاد علي خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما
يتمول واذا تراضيا بشيء فذاك فان تنازعا في قدرها قدرها
قاض باجتهاده بقدر حالهما من يساره او اعساره ونسبها
وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره متاعا بالمعروف فصل في التحالف اذا وقع
اختلاف في المهر المسمى لو اختلفا اي الزوجان او وارثاها
او وارث احدهما والاخر في قدر مسمى كان قالت نكحتني بالف
فقال بخمسمائة او في صفته الشاملة لجنسه كان قالت
بالف دينار فقال بالف درهم او قالت بالف صحيحة فقال
مكسرة او في تسميته كان ادعت تسمية قدر فانكرها الزوج
ليكون الواجب مهر المثل او ادعى تسمية فانكرتها والمسمى
اكثر في المسئلة الاولى واقل منه في الثانية ولا بينة لواحد
منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما في البيع في
كيفية اليمين ومن يبدا به لكن يبدا هنا بالزوج لقوة جانبه
بعد التحالف ببقاء البضع له سوا اختلفا قبل الوطء ام
بعده فيحلفان على البت الا الوارث في النفي فيحلف على نفي
العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير كزوج ادعى مهر مثل
وولي صغيرة او مجنونة ادعى زيادة عليه فانهما يتحالفان كما
مر فلو كملت الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي حلفت
دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت
دون الولي ثم بعد التحالف يفسخ المسمى على ما مر في البيع

من

من صور المسائل

من انهما ينفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف
ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة اما اذا ادعى
الزوج دون مهر المثل او فوقه فلا تحالف ويرجع في الاولى
الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي
الثانية الى قول الزوج لان التحالف فيها يقتضي الرجوع
الى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية اعم من قوله
ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقييد دعوى الزوج
بمهر المثل والولي بزيادة من زيادتي **ولو ادعت نكاحا ومهر
مثل** بانه لم تجر تسمية صحيحة **فاقر بالنكاح فقط** اي دون
المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفى في العقد او لم يذكر
فيه **كلف بيانا** لمهر لان النكاح يقتضيه **فان ذكر قدرا وزادت
عليه تحالفا** وهو اختلاف في قدر مهر المثل **او اصر** على انكاره
حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها **او قضي لها
به** **ولو اثبتت** باقراره او ببينة او يمينها بعد نكوله **انه نكحها
امس بالف واليوم بالف** وطالبته بالفين **لزماه** لامكان صحة
العقدين كان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء
في الدعوى **فان قال لم اطا** فيهما او في احدهما **صدق بيمينه**
لموافقته للاصل **وتشطر** ما ذكر من الالفين او من احدهما
لان ذلك فايدة تصديقه **او قال كان الثاني تجديدا** للاول
لا عقدا ثانيا **لم يصدق** لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على
نفي ذلك لامكانه **فصل** في الوليمة من الولم وهو الاجتماع

و

وهي تقع علي كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك
وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره
تقييد فيقال وليمة ختان او غيره **الوليمة** لعرس وغيره **سنة**
لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم علي بعض
نسايه بمدين من شعير وعلي صفية بتمر وسمن واقط وقال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة رواها البخاري ولو
والامر في الاخير للندب قياسا علي الاضحية وساير الولايم
واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد اقل الكمال
شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز **والاجابة**
لعرس بضم العين مع ضم الرا واسكانها والمراد الاجابة
لوليمة الدخول **فرض عين ولغيره سنة** لخبر الصحيحين اذا
دعي احدكم الي الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام
طعام الوليمة تدعي لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب
الدعوة فقد عصي الله ورسوله قالوا والمراد وليمة
العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر ابي داود اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره علي الندب في وليمة غير
العرس من زيادتي وانما تجب الاجابة او تسن **بشروط اسلام**
داع ومدعو فينتفي طلب الاجابة مع الكافر لانتفا
المودة نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها دون سنها
في دعوة مسلم **وعموم** للدعوة بان لا يخص بها اغنيا ولا
غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه او اهل حرفته

واخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس صح

منهاج

وان

وان كان كلهم اغنيا لخبر شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه
قصد التخصيص وان يدعو معينا بنفسه او نايبه بخلاف
ما لو قال ليحضر من شا او نحوه وان يدعوه لعرس في اليوم
الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول
وتسن لهما اي للعرس وغيره في الثاني لكن دون سنها
في الاول في غير العرس ثم تكره فيما بعده ففي ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق
وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة وان لا يدعوه
لنحو خوف منه كطمع في جاهه فان دعاه لشي من ذلك
لم يلزمه الاجابة وان لا يعذر كان لا يدعوه اخر فان دعاه
اخر قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وكان
لا يكون ثم من يتاذى به او يقبح مجالسته كالاراذل فان
كان ثم شي من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من
التاذي او الغضاضة ولا ثم منكر ولو عند المدعو فقط
كفرش محرمة لكونها حريرا والوليمة للرجال او كونها
مغصوبة او نحو ذلك وصور حيوان مرفوعة كان كانت
على سقف او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة
هذا ان لم يزل اي المنكر اي بالمدعو والا وجبت او سنت الاجابة
اجابة للدعوة وازالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان
مبسوطة كان كانت على بساط يداس ومخاد يتكا عليها او
مرفوعة لكن قطع راسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع

طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغير
لا تشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة
فانها تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر الشرط الاول والثالث
وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري
بعموم وبحرمة اعم واولى من تعبيره بان لا يخص الاغنيا
وبجرير وتعبيري بان لا يعذر مع التمثيل له بما بعده اولى
من اقتصاره على ما بعده اذ لا يختص الحكم فيه اذ مثله ان
لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا وربما يرخص في ترك
الجماعة او نحو ذلك كان يكون الداعي اكثر ماله حرام وحرم
تصوير حيوان ولو على ارض قال المتولي ولو بلا راس
لخبر البخاري اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون
هذه الصور ويستثني لعب البنات لان عايشة كانت
تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته
تدريبهن امر التربية ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع
بالبركة واذا دعي وهو صايم فلا يكره ان يقول اني صايم
فان شق على داع صوم نفل من المدعو فالفطر افضل
من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل فلا يجوز الخروج
منه ولو موسعا كنذر مطلق وسن للمفطر الاكل وقيل
يجب وصححه النووي في شرح مسلم ولضيف اكل مما قدم

له

له بلا لفظ من مضيفه اكتفا بالقرينة العرفية كما في
الشرب من السقايات في الطرق **الا ان ينتظر الداعي غيره**
فلا ياكل حتي يحضر او ياذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي
وخرج بالاكل مما قدم له غيره فلا ياكل من غير ما قدم
له ولا يتصرف فيما قدم له بغير اكل لانه الماذون فيه عرفا
فلا يطعم منه سايلا ولا هرة وله ان يلقم غيره من
الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن
خص بنوع ان يطعم غيره منه **وله اخذ ما علم رضاه به**
لا ان شك قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة
النصفة مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون
به عن طوع لا عن حيا واما التطفل وهو حضور الدعوة
بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضي رب الطعام لصداقة
او مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة
على قدر الشبع ولا تقمن قال ابن عبد السلام وانما حرمت
لانها موذية للمزاج **وحل نثر نحو سكر** كدنانير ودراهم
ولوز وجوز وتمر **في املاك** على المراة للنكاح **وفي ختان**
وفي ساير الولايم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان
من زيادتي **وحل التقاطه** لذلك **وتركهما** اي نثر ذلك
والتقاطه **اولي** لان الثاني يشبه النهبا والاول تسبب الي
ما يشبهها ثم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض
ولم يقدح الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك اولي

وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي ويكره اخذ النثار من
الهوي بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او بسط
حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد
منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولي به من غيره ولو اخذه
غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام
فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع علي
الارض **كتاب القسم** بفتح القاف **والنشوز** وهو الخروج
عن الطاعة **يجب قسم لزوجات** ولو كن اما فلا دخل للاما
غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالي فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك
بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين
فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الاما
علي بعض هذا ان **بات عند بعضهن** بقرعة او غيرها وسياتي
وجوبها لذلك **فيلزمه** قسم **لمن بقي** منهن **ولو قام بهن**
عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود
الانس لا الوطي وذلك بان يبيت عند من بقي منهن — أي القسم
لتسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطي
وغيره لكنها تسن واستثني من استحقاق المريضة القسم
ما لو سافر بنسايه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها
وان استحقت النفقة صرح به الماوردي **لا** ان قام بهن
نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة

زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب
ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق
نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه
القسم كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها
فان جار المراهق فالاثم على وليه وفي معنى الناشز
المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء وله اعراض عنهن
بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه وسن
ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة
ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها وسن ان لا يعطلها
وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا
بمن له اربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة من
زيادتي والاولى له ان يدور عليهن اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم ان له ان يدعوهن
لمسكنه ان انفرد بمسكن وليس له ان يدعوهن لمسكن
احداهن الا برضاهن كما زدته بعد في هذه لما فيه من المشقة
عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن
واحد بغير رضاهن ولا ان يجمعهن ولا زوجة وسرية
كما في البحر وغيره بمسكن الا برضاهن لان جمعهن فيه مع
تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان
رضين به جاز لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية لانه
بعيد عن المروة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار

ع
بان اغلقته لان الفتح اذا لم
تكن هي المغلقة لا يلزمها
اهـ

جبر او سفل وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن ان تميزت
المرافق ولاقت المساكن بهن ولا ان يدعو بعضا المسكنة
وبعضهن لبعض لحرمة فيه من التخصيص الموحش الا به
اي برضاهن او بقرعة وهما من زيادتي او غرض كقرب مسكن
من مصير اليها دون الاخرى او خوف عليها دون الاخرى
كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله ذلك للمشقة
عليه في مصيره للبعيدة وللخوف على الشابة ويلزم من
دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها والاصل في القسم لمن
عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده
وهو اولى تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل
لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا والاصل في القسم لمن
عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه
وقت خلوته وهذا من زيادتي وله اي الزوج دخول في
اصل لواحدة على زوجة اخرى لضرورة لا لغيرها كمرضها
المخوف ولو ظنا قال الغزالي او احتمالا لا يجوز دخوله
ليتبين الحال لعذره وله دخول في غيره اي غير الاصل وهو
التبع لحاجة ولو غير ضرورة كوضع او اخذ متاع وتسليم
نفقة وله تمتع بغير وطء فيه اي في دخوله في غير الاصل
اما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس

له لانه وقت معاشه (ولمسافر وقت نزوله) ليلا كان او نهارا اصح رحمه

اي

اي وطي رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده **ولا يطيل** حيث
دخل **مكثه فان اطال قضا** كما في المهذب وغيره وقضيته
كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير
الاصل وقد يحمل الاول علي ما اذا اطال فوق الحاجة والثاني
علي خلافه فيهما فان لم يطل مكثه فلا قضا وان وقع وطي الاولي جزم
لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط **كدخوله بلا سبب**
اي تعديا فانه يقضي ان اطال مكثه ويعصي بذلك وهذا
الشرط من زيادتي **ولا يجب تسويته في اقامة في غير اصل**
لتبعيته في غير الاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم من
تعبيره بالليل والنهار **واقل نوب قسم** وافضله لمن عمله نهارا
ليلة فلا يجوز بعضها ولا بها وبعض الاخري لما في التبعيض
من تشويش العيش واما ان افضله ليلة فلقرب العهد
من كلهن **ولا يجاوز ثلاثا** بغير رضاهن لما في الزيادة
عليها من طول العهد بهن **وليقرع** وجوبا عند عدم اذنهن **للابتدا**
بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدا بها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت
النوب راعي الترتيب فلا يحتاج الي اعادة القرعة ولو
بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم وليقرع بين الثلاث فاذا تمت
اقرع للابتدا **وليسو** بينهن وجوبا في قدر نوبتهن حتي
بين المسلمة والذمية **لكن لحرة مثلا غيرها** ممن فيها رق كما
رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف وقياس

قال امام الحرمين لا يجب القسم لمن
تبيت في بلد الزوج وبه قال
الامام مالك
رضي الله
عنه
اه

والمراد ببلد الزوج
محل اقامته اي
بلده كانت وطنه او غير
وطنه اهو

بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها اربع
اوثلاث ولغيرها ليلتان اوليلة ونصف وانما تستحق
غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة
للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره
بالامة ولجديدة بكر بمعناها المتقدم في استيذانها سبع
ولجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضا للاخريات فيهما لخبر ابن حبان
في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن
انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم
قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة
بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع
لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر
لان حياها اكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة
لا تزول بالمفرق وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا
للاخريات وسبع باي بقضا لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم
بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال وثلثت عندهن كما
قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا
قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن منه ولو لغرضه او به اي باذنه
لا لغرضه هو اعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه

ولو بلا اذن ان لم ينهها او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي
لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة
ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او
ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضي للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي او
سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها اي لغير نقلة سفرا مباحا فله
ذلك اي ان يصحب بعضهن او ان يخلفهن لكن بقرعة
في الاولي للاتباع رواه الشيخان وقضي مدة الاقامة لتقييد
زيادته بقولي ان ساكن فيها مصحوبته بخلاف ما اذا لم
يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم
ينقل انه صلي الله عليه وسلم قضي بعد عوده فصار
سقوط القضا من رخصة السفر ولان للمصحوبة معه وان
فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي
مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا
فان سافر بها لزم القضا للمتخلفات والمراد بالاقامة
ما مر في باب القصر فيحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده
او قبله بشرطه فان اقام في مقصده او غيره بلا نية وزاد
علي مدة المسافرين قضي الزايد ومن وهبت حقها من القسم
لمن يأتي فللزوج رد بان لا يرضي بذلك لان التمتع بها
حقه فلا يلزمه تركه فان رضي به ووهبت لمعينة منهن باتت
عندها وان لم ترض بذلك ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين

كانتا او منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة
نوبتها لعائشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين
ليلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين
الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة
اخذا من التعليل بما اذا تأخرت ليلة الواهبة فان تقدمت
واراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت
فأخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل
وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى
الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك
بينه وبين الواهبة او وهبته له او اسقطته والثانية
من زيادتي سوى بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن
فتجعل الواهبة كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص لواحدة
بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تأخذ عليها عوضا
فان اخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة
الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى
فصل في حكم الشقاق في التعدي بين الزوجين وهو
اما من احدهما او منهما فلو ظهر امارة نشوز قولا كان يجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها
اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر
وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير
عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي

في المختار الشقاق الخلاف والعداوة اه

عليك

عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او علم نشوزها وعظها وهجرها في مضجع
وضربها وان لم يكرر النشوز ان افاد الضرب قال تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في
قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتعبير الضرب
بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب
ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو
وخرج بالمضجع الهجر بالكلام فلا يجوز فوق ثلاثة
ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها
لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح
دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر
شرعي والهجر في الكلام له جايز مطلقا ومنه هجره صلى
الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة
عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت
عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني
ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك فلو منعها
حقا كقسم ونفقة الزمه قاض وفاءه كساير الممتنعين من
اداء الحقوق او اذاها بشتم ونحوه بلا سبب نهاه عن ذلك
وان لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير

عليهما يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال
يلتيم بينهما ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته او ادعى
كل منهما تعدي صاحبه عليه منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة
خبير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى
ان يرجعا عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان داما
على التساب والتضارب بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما
برضاهما وسن كونهما من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء
حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا
بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما ياتي لانه وان خفتم
شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين بعث القاضي
اخرين ليجتمعا على شي والتصريح بسن كونهما من اهل
الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان
كما قلت وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم
لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل
هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل للعوض
وقبول للطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا فان
لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شي ادب الحاكم الظالم
واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط
فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدا الى المقصود من بعثهما له
وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما

بنظر الحاكم كما في امسيه وليس كونهما ذكرين **كتاب الخلع**
بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع
اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري
في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة **هو فرقة** ولو بلفظ مفاداة **بعوض** مقصود راجع
لجهة زوج هذا التقييد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع
العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه
من قود او غيره فهو اعم من قول الروضة كاصلها باخذه
الزوج **واركانه** خمسة **ملتزم** لعوض **وبضع وعوض**
وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور
عليه **بسفه** ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون
ومكره كما سياتي **ويدفع عوض لمالك امرهما** من سيد وولي
او لهما باذن ليبرا الدافع منه نعم ان قيد احدهما الطلاق
بالدفع له كان قال ان دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه
ويبرا به وخرج بمالك امرهما المكاتب فيدفع العوض له
ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض المهايا اذا خالع
في نوبته **وشرط في الملتزم** قابلا كان او ملتمسا فهو اعم من
تعبيره بالقابل **اطلاق تصرف مالي** بان يكون غير محجور
عليه لان التصرف المالي هو المقصود من الخلع **فلو اختلعت**

الاولى انه يفعله وخرج بالعبد والمحجور عليه اهـ

أمة ولو مكاتبة بلا اذن سيد لها بعين من مال او غيره
لسيد او غيره فهو اعم من قوله عين ماله بانت بمهر مثل في ذمتها
لفساد العوض بانتفا الاذن فيه او بدين في ذمتها فبه
اي فبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد
العتق واليسار او اختلعت باذن فان اطلقه اي الاذن
وجب مهر مثل في كسبها مما بيدها من مال تجارة مأذون
لها فيها. ان قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق المقدر بذلك
اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب
ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي او عين عينا
اي من ماله تعينت للعوض فلو زادت على ما قدره او عينه
او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد
العتق واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا
ولغى ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل
التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك وظاهر ان
ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووي
في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر
وصرح به الاصل الا ان ينويه ولم يضمر التماس قبولها
فيقع رجعيا كما سياتي والتقييد بالحجر من زيادتي او اختلعت
مريضة مرض موت صح لان لها التصرف في مالها وحسب من
الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن
راس المال لان التبرع انما هو بالزائد وشرط في البضع ملك

زوج

٧ اي غير المكاتبة اما هي فتبين بمهر المثل في ذمتها تتبع به بعد العتق واليسار وهذا هو المعتمد اهـ ح ل

زوج لم ينفع الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من
الاحكام لا في باين اذ لا فايدة فيه والخلع بعد الوطي او
ما في معناه في ردة او اسلام لحد الزوجين الوثنيين او
نحوهما موقوف وشرط في العوض صحة اصداقه فلو خالعها
بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت
لوقوعه بعوض بمهر مثل لانه المراد عند فساد العوض كما في
فساد الصداق او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي
لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي بخلاف
الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري
بفاسد اعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد
مع قولي او لا الى اخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول
فسد ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو
خالع بما في كفها ولم يكن فيها شي بانت بمهر المثل وانما
تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطايه وامكن
مع الجهل فلو قال ان ابراتني من دينك فانت طالق فابراته
منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثني
من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به اذا وقع
الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها
خلعه مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا ولها اي للزوجين
توكيل في الخلع فان قدر الزوج لوكيله مالا فنقص عنه او خالع
بغير الجنس لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو

اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتي بالماذون فيه
وزاد في الثانية خيرا او اطلق التوكيل فنقص الوكيل
عن مهر مثل بانت به اي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد =
وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه
هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح
التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي
المهمات ان الفتوي عليه والذي صححه الاصل وقال
الرافعي كانه اقوي توجيها انها لا تطلق كما في البيع بدون
ثمن المثل ما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتي بمقتضي
مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل
في البيع علي ثمن المثل او قدرت اي الزوجة لوكيلها مالا فزاد
عليه واضاف الخلع لها بان قال من مالها بوكالتها بانت
بمهر مثل عليها لفساد المسمي او اضافه له بان قال من
مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبي او اطلق الخلع اي لم
يضفه لها ولا له فكذا يلزمه مسماه لان صرف اللفظ
المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من
عنده واذا غرم رجع عليها بما سمت هذا ما في الروضة
كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه
الي استقرار الضمان اما اذا اقتصر علي ما قدرته او نقص
عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل علي مهر
المثل فان زاد عليه فكما لو زاد علي المقدر وصح من كل من

وتوجيها او منعا

الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة
خلعه في العدة ممن اسلمت تحته ثم اسلم فيها وامراة =
لاستقلالها بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله لها
طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل به فان
كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز
توكيله به وعبد وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه
وتعبيري يصح الي اخره اعم مما عبر به وصح من زوج توكيل
محجور عليه بسفه وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل
الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان
يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال اليها
فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق
وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا
فاضاف المال اليها او في المطالبة به وان اطلق ولم ياذن
له السيد في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه
رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق
المال بكسبه ونحوه فان ادي من ذلك رجع به عليها ولا
يوكله اي المحجور عليه بسفه الزوج بقبض لعوض لعدم
اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة ان الملتزم
يبرا والموكل مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكي
علي عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه
فان كان في الذمة لم يصح القبض لان الذمة لا تتعين الا

اي في الولاية

وان ما الزوج فتطالب به حالا

اي بالحاصل بعد الخلع

قوله مفهوم المتن تفصيل اه
اي لم يضف المال اما ولا لم
وكذا ان اضاف المال اليه اه
هذا من فروع مسئلة العبد فكان
الاولى تقديمه قبل قوله ومن زوج
توكيل اه اه
اي المحكم اه اي لم ينو نفسه
اي بسبب بان نوافقا في الزوجة
او اطلق اه
اعتمد مر واعتمد ابن حجر
الطلاق اه

اي ولم يعلق الطلاق بدفعه
بخلاف ما قبلهم اه

ما في م

بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في
ذمته **ولو وكلا** اي الزوجان **واحدا تولى طرفا** مع احد الزوجين
او وكيله **فقط** اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما
في البيع وغيره **و** شرط **في الصيغة ما مر فيها في البيع** على ما ياتي
ولكن **يضر تخلل كلام يسير** وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف
الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض **وصريح**
خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته وسياتيان في بابه وهذا
اعم مما عبر به **ومنها** اي من كنايته **فسخ وبيع** كان يقول
فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج
في وقوعه الى النية **ومن صريحه مشتق مفاداة** لورود
القران به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به **و** مشتق
خلع لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في
القران **فلو جرى** احدهما **بلا ذكر عوض** منها بقيد زدته بقولي
بنية التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك او افتديتك
ونوى التماس قبولها فقبلت **فمهر مثل** يجب لاطراد العرف
بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه
المراد كالخلع بمجهول فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا
كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال
لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس
قبولها وكذا لو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها
وان قبلت وظاهر ان محل ذلك اذا نوى الطلاق فتحمل

مراجعته

صرلحته بغيره كرمال اذا قبلت وينوي التماس قبولها واذا
بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة لاخذه
عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف
وقوع الطلاق فيه علي القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا
لجهة المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبوله كطلقتك بالف
فقبلت بالفين او عكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف
او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه اي الالف فلغو
كما في البيع او قبلت في الاخيرة واحدة بالف فثلاث به اي
بالف يقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر
قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره او بدا بصيغة
تعليق في اثبات كمتي او متي ما او اي وقت اعطيتني كذا
فانت طالق فتعليق لاقتضا الصيغة له فلا رجوع له قبل الاعطا
كالتعليق الخالي عن العوض ولا يشترط فيه قبول لفظا لان
صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط اعطا فورا لذلك لا في نحو
ان واذا مما يقتضي الفور في الاثبات مع عوض اما في ذلك
نحو ان او اذا اعطيتني الفا فانت طالق فيشترط الفور لانه
مقتضي اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضا في نحو
متي لصراحته في جواز التاخير فاذا مضي زمن يمكن فيه
الاعطا ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا
يشترط في الامة لانها لا يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام
علي ذلك في شرح الروض وقضيته التعليل الحاق المبعضه

والمكاتبة بالحر وهو ظاهر ونحو من زيادتي **او بدات** اي الزوجة
بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا **فاجابها**
الزوج **فمعاوضة** من جانبها لملكها البضع بعوض **بشوب**
جعالة لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج
كالعامل في الجعالة **فلها رجوع قبله** اي قبل جوابه لان ذلك
حكم المعاوضات والجعالات **ولو طلبت ثلاثا بملكها عليها بالف**
فوحد اي فطلق طلقة واحدة سوا اقال بثلثه وهو ما اقتصر
عليه الاصل ام سكت عنه **فثلثه** يلزم تغليبا لشوب الجعالة
فانه لو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق
ثلث الالف اما اذا كان له يملك الثلاث فسياتي **وراجع في خلع**
ان شرط رجعة لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار
علي ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال
والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت
الرجعة عليه
بطلاق ما لو خالعها بدينار علي انه متي شا رده وله
الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها
هنا ومتي سقطت لا تعود **ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا**
او احدهما فاجابها الزوج نظر **ان كان** الارتداد **قبل وطي او**
بعده وامر المرتد علي ردته **حتي انقضت عدة بانت بالردة**
ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة **والا** بان اسلم المرتد
في العدة **طلقت به** اي بالمال المسمي وتحسب العدة من حين
الطلاق وعلم من التعبير بالفا اعتبار التعقيب فلو تراخت
الردة او الجواب اختلت الصيغة او اجاب قبل الردة او معها

طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده
من زيادتي **فصل في الالفاظ الملزمة للعوض لو قال**
طلقتك بكذا كالف **او علي ان لي عليك كذا فقبلت بانت به** لا دخول
بالعوض عليه في الاول وعلي في الثاني للشرط فجعل كونه
عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله
فاذا قبلت بانت **كما تبين به في** قوله **طلقتك وعليك او ولي**
عليك كذا وسبق طلبها للطلاق **به** لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر
علي طلقتك كان كذلك فالزايد عليه ان لم يكن موكدا لم يكن
مانعا فان قصد ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول
قوله بيمينه قاله الامام **او لم يسبق** طلبها لذلك به **و قال اردت**
به **الالزام وصدقته وقبلت** ويكون المعني وعليك لي كذا
عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم
انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شي ان صدقته
والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها
له تكذيبها له مع حلفه يمين الرد **وان لم يقله** اي اردت الالزام
رجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل
جملة معطوفة علي الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغوا
في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك
علي الف فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق
بها التزام المال فيحمل اللفظ منها علي الالتزام والزوج ينفرد
بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه

وهو سهو ولانه يفيد الفورية وهي لا بد منها هنا اه

لا فرق بينهما هو سهو فلا تفيد الفورية المرادة

علي ما سيفرده وفي تقييد المتولي بما هنا عما اذا لم يشع عرفا
استعمال ذلك في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض او قال لن
او متي ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته اي الالف او اكثر ولو
بتراخ في متي بانت بالف وتقدم الفرق بين ان ومتي ولا يكفي قبلت
ولا شيت ولا ضمانها اقل مما ذكر لان المعلق عليه الضمان
بقدر ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة
بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت فانه لقبولها صيغة
معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزايد
يلغوا ضمانه واذا اقبض فهو امانة عنده كطلقي نفسك ان ضمنت
لي الفا فطلقت وضمنت فانها تبين بالف سوا اقدمت الطلاق
علي الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت علي احدهما
فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة وليس المراد بالضمان
هنا الضمان المحتاج الي اصيل فذاك عقد مستقل مذكور في
بابه ولا الالتزام المبتدا لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد
التزام بقبول علي سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن
عقد او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن
جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه بانت لان تمكينها
اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع من القبض
مفوت لحقه فيملكه اي ما وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشي
ولم يقبضه لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند
الاعطا ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت

زوجته بجنسها فيملك الاخر العوض عنه ولو صنعه بين
يديه مالو قالت لوكيلها سلمه اليه فنفعل بحضورها وكالاعطا
الاتيا والمجي **كان علق بنحو اقباض** كقوله ان اقبضتني او
دفعت لي كذا **واقترن به مايدل علي الاعطا** كقوله وجعلته لي
اولاصرفه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه
فان حكمه كذلك لانه حينيذ بمقصد به ما بمقصد بالاعطا
وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكساير
التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق
رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا
الا تري انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا
قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك وعلي هذا الخارج افتقر الاصل
واخذه بيده منها ولو مكرهة عليه **شرط في** قوله **ان قبضت**
منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه **ويقع** الطلاق **رجعيا**
وهذا ما في الروضة واصلها فذكر الاصل له في مسلة الاقباض
سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق
لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك
لانها لم تعط **ولو علق** الطلاق **باعطا عبد** ووصفه **بصفة**
سلم او دونها بان لم يستوفها **فاعطته لا بها** اي بالصفة التي
وصفها **لم تطلق** لعدم وجود الصفة **او بها طلقت به في**
الاولي وبمهر مثل في الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفا
صفة السلم والثانية من زيادتي **فان بان معيبا في الاولي**

فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة
سليم لوقوع الطلاق بالمعطا بخلاف غير التعليق كما لو
قال طلقتك علي عبد صفته كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك
الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق
وقع قبل الاعطا بالقبول علي عبد في الذمة او علقه باعطا عبد
بلا صفة طلقت بعبد باي صفة كان ان صح بيعها وله مهر
مثل بدل المعطي لتعذر ملكه له لانه مجهول عند التعليق
والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب
ومشترك ومرهون لم تطلق باعطايه لان الاعطا يقتضي
التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري
بذلك اعم من قوله الا مغصوبا ولو علق باعطا هذا العبد
المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو
علق بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها من
طلقة او طلقتين فطلق ما يملكه فله الف وان جهلت الحال
لانه حصل بما اتي به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبري
وشمول الحكم لملك طلقتين من زيادتي او طلبت به طلقة
فطلق طلقة فاكثر به اي بالف او مطلقا وقع به لا مجمالتروهذا
من زيادتي او طلق بماية وقع بها لرضاه بها مع انه يستقل
بايقاعه مجانا فببعض العوض اولي والفرق بينها وبين
ما لو قال انت طالق بالف فقبلت بماية ظاهر او طلبت به طلاقا
غدا فطلق غدا او قبله بانت لانه حصل مقصودها وزاد

بتعجيله

كما لو قال رد عبدي بالف فسكت ورده فانه يستحق الالف ٥١ بهامش

ستحيله في الثانية بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تأخير
الطلاق منها وهو فاسد لا يفيده فيسقط من العوض
ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول
يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتدا الطلاق
وقع رجعيا فان اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها
بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتديا فان
ذكر مالا فلا بد من القبول ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع
القبول به اي بالف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه
على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض المطلقة
يجب تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه
في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين ولخلاع
اجنبي من ولي لها وغيره وان كرهته كاختلاعها فيما مر
لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتدا بصيغة
معاوضة معا او صيغة بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي
ابتدا معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي
طلقت امراتي على الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي
للزوج طلق امراتك على الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسمى
والتزامه المال فداً لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد
يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها من سيئ العشرة
بها ويمنعها حقوقها ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما له

وهو الطلاق

في الملك هم

ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او ينوي
ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود
منفعته اليها ولاجنبي توكيلها لتختلع عنه فتتخير هي ايضا
بين اختلاعها له واختلاعها لها بان تصرح او تنوي كما مر
فان اطلقت وقع لها علي قياس ما مر عن الغزالي وحيث
صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل
والا طالب المباشر ثم يرجع هو علي الموكل حيث نوي الخلع
له او اطلق وكيلها فان اختلع الاجنبي بماله فذاك واضح او
بمالها وصرح بوكالة منها كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه
ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال
ولم يلتزمه احد او صرح باستقلال فخلع بمغصوب لانه
بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا
ويلزمه مهر المثل وان اطلق بان لم يصرح بشي من ذلك
فان لم يصرح بانه من مالها فخلع بمغصوب لذلك والا
فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليا لها
فاشبه خلع السفيهة فصل في الاختلاف في الخلع او في
عوضه لو ادعت خلعا فانكر حلف فيصدق لان الاصل عدمه
فان اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره
الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او
ادعاه اي الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف

اي الوكالة والولاية والاستقلال

علي نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا
وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد
يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت اعم من قوله
فقالت مجانا لما تقرر ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها
سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة
بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح
ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان
خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله
خالعتك بمايتين فقالت بماية ولا بينة لواحد منهما او لكل
منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف
ومن يبدا به ويجب لبينونتها بفسخ للعوض منهما او من
احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان
كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق
مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى
من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في
مسالته قول الزوج بيمينه ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا ای العدد
نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاق المنوي بالملفوظ
فان لم ينويا شيا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

والسنة لخبر ليس شي من الحلال ابغض الي الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه **اركانه خمسة**
صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه اي في المطلق
ولو بالتعليق **تكليف** فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع
القلم عن ثلاث **الا السكران** فيصح منه مع انه غير مكلف
كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول
تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كما قاله الغزالي في المستصفي واجاب عن قوله لا تقربوا
الصلاة وانتم سكاري الذي استند اليه الجويني وغيره في
تكليف السكران بان المراد به من هو في اوايل السكر وهو
المنتشي لبقا عقله وانتفا تكليف السكران لانتفا
الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح
طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شراب
او دوا ويرجع في حده الي العرف فاذا انتهي تغير الشارب
الي حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن
الشافعي رضي الله عنه انه اختل كلامه المنظوم وانكشف
سره المكتوم **واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور** لا طلاق
خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم علي
شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته او ينوي
بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا **وشرط**
الاكراه قدرة مكره بكسر الراء **علي** تحقيق **ما هدد به** بولاية او

تغلب

قوله المنتشي اي المبتدي في اول السكر اه

قوله من شراب او دواء مثله من اكل [illegible] شأنه [illegible] ان الوقوع [illegible] يزيل عقله [illegible] انه شرب [illegible] ذلك مكرها او ادعي انه لا يعلم انه مسكر صدق بيمينه ح ل بجيرمي

التورية [illegible] ولو في غير المكره ولو عند الحاكم في الطلاق اه براوي

تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او
غيره كاستغاثة بغيره وظنه انه إن امتنع من فعل ما اكره
عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق
كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك
وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما فان ظهر من المكره
قرينة اختيار منه للطلاق كان هو اولى من قوله بان اكره على
ثلاث منه من الطلقات او على صريح او تعليق او على انت
طلقت او على طلاق مبهمة وهو من زيادتي فخالف بان
وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح او طلق معينة وقع الطلاق
بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو
قال طلق زوجتي والا قتلتك وشرط في الصيغة ما يدل على
فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره
غير الطلاق بلا نية لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من
اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه وهو اي صريحه مع مشتق
المفاداة والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين
لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر
بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر وترجمته اي مشتق
ما ذكر بعجمية او غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها

١٩٣

شهرة استعمال العربية عند اهلها ويفرق بينها وبين عدم
صراحة كخوانت علي حرام عند النووي بانها موضوعة
للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه كطلقتك
وفارقتك وسرحتك انت طالق وانت مطلقة بفتح الطا
يا طالق ويقع بكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره بنية
مقترنة باولها وان عزبت في اخرها بخلاف عكسه اذا نقطعها
علي ما مضي بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في
الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة
تصحيح الاكتفا بذلك كله كاطلقتك انت طلاق انت مطلقة
باسكان الطا خلية برية من الزوج بتة اي مقطوعة
الوصلة وتنكير البتة جوزه الفرا والاكثر علي انه لا يستعمل
الا معرفا باللام بتلة اي متروكة النكاح باين اي مفارقة
حلال الله علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي
في قوله انه صريح وذلك لما مر اعتدي استبري رحمك اي لاني
طلقتك سوا في ذلك المدخول بها وغيرها الحقي بكسر
اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك
علي غاربك اي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا
وزمامه علي غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من
العنق ليرعي كيف شا لا انده سربك اي لا اهتم بشانك و السرب
بفتح السين وسكون الرا الابل وما يرعي من المال واانده
ازجر اغربي بمهملة ثم زاي اي من الزوج اعزبي بمعجمة ثم را

Margin notes:

فلو حذف المتعلق لم تقع
شيء ما لم يكن جوابا لقول
الزوجة لزوجها انا طالق
فقال لها طالق فانه يقع ٥
هل

اي فيحتاج الي نية
... ٥

ومطلقت
قال او
سراح ٥

او مثل علي الحرام او
الحرام يلزمني او علي
الحلال به والمعني الحلال
او فتح علي الحنث
الطلاق وهو

ونقل لا انده
الذئه وهو الزجر
فقوله باهلك
سواء كان لها
اهل او لا ٥

فلو قال
من الحيوان
كان اولي

اي
اي اغربي عن الطلبا وبعد الوحشي

اي صيري غريبة بلا زوج **دعيني** اي اتركيني لاني طلقتك
ودعيني لذلك **اشركتك مع فلانة وقد طلقت** منه او من
غيره ونحوها كتجردي اي من الزوج وتزودي اخرجي
سافري لاني طلقتك **وكانا طالق او بائن ونوى طلاقها**
لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا
اربعا سواها فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب
المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى
غير محله كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية
كما ياتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين
وه والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو
طلاقها لم يقع سوا انوى اصل الطلاق ام طلاقه نفسه ام لم ينو
طلاقا وقولي انا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه
كلام القاضي ومثله انا بائن فقول الاصل انا منك طالق
او بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك **لا استبرى رحمي منك**
او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه
لاستحالته في حقه **والاعتاق** اي صريحه وكنايته **كناية**
طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته
اعتقتك او لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت او
قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق عتق ويستثني
من العكس قوله لعبده اعتد واستبرى اي رحمك وقوله او
لامته انا منك حر او اعتقت نفسي **وليس الطلاق كناية**

ومن الكناية الزم الطريق لدى الطلاق عليك الطلاق ومنها هي والرب على بعتمه وليس منها اغناك الله واقعدي وقومي وزوديني واحسن الله عزاك وكذا على السخام لا افعل كذا فليس كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق فلم يقع شيء على الرملي اه عبد ربه

اي صريح وما كنايات الطلاق فهل من كناية الظهار او لا الظهار [illegible] الطلاق [illegible] وكذا عكسه اه [illegible] البجيرمي

ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم لان تفيد كل منهما
في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الي غيره علي القاعدة من
ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون
كناية في غيره ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوي
طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع لان كلا منهما يقتضي التحريم
فجاز ان يكني عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت
ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح
والظهار يستدعي بقاه والا بان نوي تحريم عينها او نحوها
كوطيها او فرجها او راسها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه
لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة
يمين كالو قال له لامة فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين
اخذا من قصة مارية لما قال صلي الله عليه وسلم هي علي
حرام نزل قوله تعالي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الي قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة
ككفارة ايمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية ولحت بطلاق
للحايض والنفسا والصايمة وفي وجوبها في زوجة
محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية
او مزوجة وجهان اوجههما لا وان نوي في مسلة الامة
عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له
في الامة ولو حرم غير امام كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو
لانه غير قادر علي تحريمه بطلاق الزوجة والامة فانه قادر علي

تحريمها

قوله بل ضعيف بالنسبة للتحريم قوله تحريمها علم مما مر الا ان الاصح فيها وجوب الكفارة من كتاب الطلاق في كتاب العتق شرح البحر

قوله لانه غير قادر علي تحريمه اي بالطلاق واما عتقها فلا يرد البيع ونحوه

تحرّيمها بالطلاق والاعتاق **كاشارة ناطق بطلاق** كان
قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو لان عدوله
اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده
بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له
بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة قف
ويعتد باشارة اخرس وان قدر علي الكتابة في طلاق وغيره
كبيع ونكاح واقرار ودعوي وعتق للضرورة **لا في صلاة**
فلا تبطل بها **و**لا في **شهادة** فلا تصح بها **و**لا في **حنث**
فلا يحصل بها في الحلف علي عدم الكلام وقولي لا في صلاة
الي اخره من زيادتي وعلم ان اطلاقي ما قبله اولي من
تقييده له بالعقود والحلول **فان فهمها كل احد فصريحة والا**
بان اختص بفهمها فطنون **فكناية** تحتاج الي نية وتعبيري
بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه **ومنها** اي الكناية **كتابة** من
ناطق او اخرس وان اقتصر الاصل علي الناطق فان نوي بها
الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد
اقترنت بالنية وتعبيري في الاخرس كما قال المتولي ان يكتب
مع لفظ الطلاق اي قصدت الطلاق **فلو كتب** الزوج **اذا بلغك**
كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط **او كتب**
اذا قرات كتابي فانت طالق **فقراته او فهمته** مطالعة وان لم
تتلفظ بشيء منه **طلقت** رعاية للشرط في الاولي ولحصول
المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق

اي او تبيير فالكتابة ليست فيها اخر

علمانيا عليها وكذا ان قرى عليها وهي امية وعلم اي الزوج حالها
لان القراة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب
وقد وجه لا بطلق ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة
واصلها وقولى وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه
زوجة ولو رجعية فيطلق باضافته اي الطلاق لها لانها
محله حقيقة او لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم
ويسن بطريق السراية من الجز الى الباقي كما في العتق ووجه
كون الدم جزا انه به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة
الطلاق لفضلها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كان قال
ريقك او منيك او لبنك او عرقك طالق فلا يقع لانها ليست
اجزا فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل
بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها
يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجز الذي يسري منه الطلاق
الى الباقي كما في العتق وشرط في الولاية اي على المحل كون
المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كان فلو قال
لها انت طالق او ان نكحتك او ان دخلت الدار فانت طالق
او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها
ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفا الولاية من القايل
على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
رواه الترمذي وصححه وصح الطلاق في رجعية لبقا الولاية
عليها بملك الرجعة وصح تعليق عبد ثالثة كما في عتقه لو ان

وليس منها السمع والبصر
ولا الشحم عند بعضهم
وبقيه الاعراض كالجمال كذلك
اهـ

اي لا منيك بعين
ولا عينا فيقع
بعين الظاهر والباطن
كالروح والقلب مثلا
اهـ

فرع اذا قال لها ذكرك
طالق او احدى الشيئين
وقع الطلاق بناء على
ما قاله علماؤنا في
ان المراة انثيين باطنين
وذكرا باطنا فتشملها
وهم لم يفرقوا بين الظاهر
والباطن اهـ من بعض العضو
الرملي و غيره وفي المغرب ه للشيخ
شيخنا الباجوري في الدرس
انتهى

دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيعتق اذا عتق او دخلت بعد
عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك
اصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد
وجدت ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع لانحلال
اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلارتفاع
النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة اعم من تعبيره بدخول
ولحر طلقات ثلاث لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله
تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان
ولغيره ولو مكاتبا ومبعضا ثنتان فقط لان ذلك روي
في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا
مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سوا كانت الزوجة
في كل منهما حرة ام لا وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالعبد
فمن طلق منهما دون ماله من الطلقات هذا اولى من قوله ولو
طلق دون الثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له
ببقيته اي بقية ماله وحل بها الزوج ام لا لان ما وقع من
الطلاق لم يحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول
فيه لا يهدمانه كوطي السيد امته المطلقة اما من طلق ماله
فتعود اليه بماله لان دخوله الثاني بها افاد حلها للاول
ولا يمكن بنا العقد الثاني على الاول لاستغراقه فكان نكاحا
مفتتحا باحكامه ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته
ويتوارثان اي الزوج وزوجته في عدة طلاق رجعي لبقا

اثار الرجعية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلا والظهار
واللعان منها كما سياتي في الرجعة ولوجوب النفقة لها كما
سياتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع
الزوجية وشرط في القصد اي للطلاق قصد لفظ طلاق
لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيا (اليمين قيدا)
فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا (ليس قيدا)
للامام ولا ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي
طالق وهذا اولى من تمثيله بطلاق النايم لان حكمه علم من
اشتراط التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وان نواه
ولا ممن سبق لسانه به لانتفا القصد اليه وما جهل معناه
لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض
ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من
قولي كغيري ولا يصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق
لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا
طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء لقرينة فان
قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسمها طارق او طالب او
طالع يا طالق وقال اردت نداء فالتف الحرف فانه يصدق (التقلب)
فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله
طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو
خاطبها بطلاق مثلا هازلا بان قصد اللفظ دون معناه (الهزل واللعب واحد لغة وكان الشرح غاير بينهما)
او لاعبا بان لم يقصد شيا كان تقول له في معرض الاستهزاء (مقام)

او الدلال طلقتني فيقول طلقتك او ظنها اجنبية لكونها
في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم
بذلك او نحوها وقع الطلاق لصدوره اياه وابتاعه في
محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثة غيرها من سائر التصرفات
وانما اختصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بزيادة
اعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ لغير معناه فصل
في تفويض الطلاق للزوجة والاصل فيه الاجماع واحتجوا
له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام
معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخره تفويض
طلاقها المنجز بالرفع اليها ولو بكناية كان يقول لها طلقي
او ابيني نفسك ان شئت تمليك للطلاق لانه يتعلق
بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق
كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك
لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها ولو بكناية فورا لان
تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع
به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض
قبله اي قبل تطليقها كسائر العقود فان قال لها طلقي
نفسك بالف فطلقت بانت به اي بالالف وهو تمليك بعوض
كالبيع وان لم يذكر عوضا فهو كالهبة او قال طلقي نفسك

ومثله تفويض العتق للقن اهـ ش م ر
اي بجوابه
لم يقل الآية لكون الدليل الى آخر الآية اهـ
اي لتطليقها منه اهـ
ليس قيدا ان اخره فان قدمه لم يقع طلاق اصلا لانه تعليق وهو مبطل
وهو يشترط فيه الفورية [illegible]
اي لم تطلق النفس فيه ح ل خلافه من غير مال فلا فرق بين الرشيدي والسفينه اهـ
اي وان لم تقل بالالف

ونوي عددا فطلقت ونويه او نوت غيره بان نوت دونه او فوقه
فما توافقا فيه يقع لان اللفظ في الاولي يحتمل العدد وقد
نوياه وما نويته في الدون او نواه في الفوق هو المتفق عليه
منهما والا بان لم ينويا او احدهما فواحدة لان صريح الطلاق
كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما او من احدهما وتعبيري
بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيري بغيره وهو
من زيادتي انه لو نوي ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار
الاصل علي قوله والا فواحدة يفهم خلافه او قال طلقي نفسك
ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت
فواحدة لانها الموقع في الاولي والماذون فيه في الثانية
ولها في الاولي بعد ان وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق
ثانية وثالثة علي الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا
فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث فصل
في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه لو نوي عددا
بصريح كانت طالق واحدة بنصب او رفع او جر او سكون
او كناية كانت واحدة كذلك وقع المنوي عملا بما نواه مع
احتمال اللفظ له وحملا للتوحد علي التفرد عن الزوج بالعدد
المنوي لقربه من اللفظ سوا المدخول بها وغيرها وما
ذكرته في انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في اصل
الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ
ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع

لزوجها

قوله علي الفور اي ظاهره انه بعد الرجعة فليس تابع الفورية ويجانبه ما نقل عن سم من انه يغتفر هنا الفصل بالكلام

فروع م البسيرا

ولو قال لها انت طالق كلما حللت حرمت او كلما احللتك حرمتك لم يقع الا طلقة واحدة ولم يقع الا واحدة او قال لها انت طالق الوانا من الطلاق

او قال لها انت طالق عدد ما لاح بارق او حرك الكلب ذنبه او عدد الرمل وقع ثلاثا او قال لها عدد التراب وقع واحدة فقط او انت طالق ملا السما والارض او اعظم الطلاق او اكبره او اشده وقع واحدة او انت طالق عدد شعر ابليس وقدمات وقع ثلاثة لانه لا يخلو عن شعر او انت طالق عدد شعر ابليس وقع واحدة ولم يتحقق عدم شعره

لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه اوبعده ولوقبل
ثلاثا فثلاث لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاثة وقد
تم معه لفظ الطلاق في حياتها وفي موطوءة لو قال انت
طالق وكرر طالقا ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من قوله
انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بينهما بسكتة
فوق سكتة التنفس ونحوها اولم يؤكد بان استانف او اطلق
او اكد الاول بالثالث فثلاث عملا بقصده وبظاهر اللفظ
ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في
الاولى اردت التاكيد لم يقبل ويدين او اكده بالاخرين فواحدة
لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات او اكده بالثاني
مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق او اكد الثاني مع الاستيناف
به او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده وذكر حكم
الاطلاق في هاتين من زيادتي وصح في المكرر بعطف نحو
انت طالق وطالق وطالق تاكيد ثان بثالث لتساويهما لا تاكيد
اول بغيره اي بالثاني او بالثالث او بهما لاختصاص غيره
بواو العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل
طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة
فثنتان تقعان متعاقبتين المنجزة اولا ثم المضمنة في الصورتين
الاوليين وبالعكس في الاخيرتين وفي غيرها اي غير الموطوءة
يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية طلقة
مطلقا عن التقييد بشيء مما مر لانها تبين بالواقع اولا فلا

قوله لم يقبل ويدين اي لم يقبل ظاهر ويدين باطنا اهـ

منجزه منجزه
المضمنة

يقع بما عداه شيء ولو قال لزوجته موطوءة كانت او لا ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لانهما جميعا
متعلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله لها انت طالق
طلقة مع طلقة او معها طلقة او في طلقة واراد مع طلقة فانه
يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعني مع كما في قوله تعالي
ادخلوا في امم والا بان اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا
او اطلق فواحدة لانها مقتضي الظرف وموجب الحساب
والمحقق في الاطلاق ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين
وقصد معية فثلاث لانها موجبها او حسابا عرفه فثنتان
لانهما موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا جهله وان
قصد معناه عند اهله او اطلق فواحدة لانها موجبه في غير
الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يوثر القصد مع الجهل
لان ما جهل لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة
او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف
وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد في غير الاولي كل جزء من طلقة
فطلقة لما مر انفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من
الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو فانه
في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان علي ان الاسنوي والبلقيني
بحثا في نصف طلقة انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية
لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال
نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بانا لا نسلم انه لو قال هذا

المقدر

قوله لا يقع بما عداه شيء وفارق ما لو قال لها ان اي غير الموطوءة انت طالق ثلاث حيث يقع الثلاث بان الثلاث تفسير لما اراده بانت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار اهـ بزيادة ١٥ اهـ بجيرمي

اي فانه يقع ثنتان اهـ

الرد ضعيف وعدم التسليم معتمد في اللفظ

المقدر يقع ثنتان والغا وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة
لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع
فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة
لنصفها فان اراد فيهما كالتي قبلها واللتين بعدها كل جزء
من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء
من طلقة من زيادتي فيها والتي قبلها والتي بعدها او قال
انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة
فثنتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة
فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف
او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا
او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن
خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل
طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع
ثلاث عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير
لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن اي فلانة
وفلانة مثلا دين فيعمل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي
شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه
بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا فصل
في الاستثناء يصح استثناء في الطلاق كغيره بشرطه السابق
في كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه
وان لا ينفصل بفوق سكتة تنفس وان لا يستغرق وان

اي عند الاطلاق بخلاف نية المعية فانه يقع فيها ثنتان اه

لا يجمع المعرف في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا وواحدة
فواحدة تقع له ثلاث بنا على انه لا يجمع المعرف في المستثني منه
ولا في المستثني ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة
لحصول الاستغراق بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا
واحدة فثلاث لا ثنتان بنا على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة
من الواحدة فيلغو الاستثنا وتقدم في الاقرار ان الاستثنا
من الاثبات نفي وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا
ثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا
فثنتان والمعنى في الاول مثلا ثلاث تقع الا اثنتين لا تقعان
الا واحدة تقع فالمستثني الثاني مستثني من الاول فيكون
المستثني في الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف
طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثنا ولو عقب
طلاقه المنجز او المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار
بان شا الله اي طلاقك او ان لم يشا الله اي طلاقك او الا ان
يشا الله اي طلاقك وقصد تعليقه بالمشية او بعدمها منع
انعقاده لان المعلق عليه من مشية الله او عدمها غير معلوم
ولان الوقوع بخلاف مشية الله محال ولو قال انت طالق
ان شا الله او لم يشا الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد
التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به
التبرك او ان كل شي بمشية الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
ام لا او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق

ومثل مشية الله مشية الملايكة ومثل المشية الرضي والارادة والمحبة بان قال ان اراد او احب الله او الملايكة ولا ينفع ان شا الغير الا [illegible] اذا فتاه احد بانه ينفع وهو جاهل بعدم النفع فينفعه الى ان [illegible] اخر بعدم النفع انتهى

قوله ولو قال انت طالق ان شا الله او ان لم يشا الله طلقت اي اتي بهذين الصيغتين معا والا فهي عين ما تقدم وهو منع الانعقاد اه

لانتفا قصده كما ان الاستثنا موضوع للاخراج ولا بد من
قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد **كل عقد وحل** كعتق
منجز او معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة **ولو قال**
يا طالق ان شا الله وقع نظرا لصورة الندا المشعر بحصول
الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه
كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول
كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع
شفاؤه قريبا انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ولو
قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة وظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم
القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع **فصل** في الشك في
الطلاق لو **شك في** وقوع **طلاق** منه منجز او معلق كان شك في
وجود الصفة المعلق بها **فلا** يحكم بوقوعه لان الاصل عدم
الطلاق وبقا النكاح **او في عدد** كان طلق وشك هل طلق
واحدة او اكثر **فالاقل** ياخذ به لان الاصل عدم الزايد عليه
ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى
ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل
الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن بدون ثلاث
جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا
وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع
طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره **ولو علق**

اثنان بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي
طالق وقال الاخر ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال
فلا نحكم بطلاق علي احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم نحكم
بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه او علق واحد بهما
لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احدي الصفتين ولزمه
مع اعتزاله عنهما الي تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث
عن الطاير وبيان لزوجتيه ان امكن ان يتضح له حال الطاير
بعلامة فيه يعرفها ليتعلم المطلقة من غيرها فان لم
يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بهما لزوجته وعبده كان
قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر
وجهل الحال منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يتمتع بالاخر
بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الي بيان لتوقعه
وعليه مونتهما اليه ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين فان
مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه لعبيد زوجته بقولي ان الاثم
بان يبين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق
العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج علي العبد فانها
موثرة في العتق دون الطلاق فان قرع اي العبد اي خرجت
القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض
الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة الا
اذا ادعت طلاقا باينا او قرعت اي الزوجة اي خرجت القرعة
عليها بقي الاشكال اذ لا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع

ويكفي في دفاع الوهم حنث الاخر احد

اي فيما اذا وقع العبد اهـ

ان

ان تترك الميراث اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في المبدفيقبل
بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدي زوجتيه بعينها
كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله لحداكما طالق
وجهلها كان نسيها او كانت حال الطلاق في ظلمة هو اولي
من قوله ثم جهلها وقف وجوبا الامر من قربان وغيره حتي
يعلمها ولا يطالب ببيان لها ان صدقتاه في جهله بها لان
الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة
لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي ورط نفسه بل
يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال
لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية بان قال
قصدتها قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه
من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد
اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف
الظاهر او قال لزوجتيه احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه
علي تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك ووجب فورا
لتعيين دينه بقولي في طلاق باين تعيينها ان ابهمها في طلاقه
وبيانها ان عينها فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك
بلا عذر عصي فان امتنع عزر ووجب اعتزالهما لالتباس
المباحة بغيرها ومونتهما هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسهما
عنده حبس الزوجات الي التعيين او البيان واذا عين او بين
لا يسترد المصروف الي المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي

او سكتنا عنه

اي ظاهرا لا باطنا ولا يقبل قوله ايضا في الثانية لانه رد اليمين ليس كالاقرار الصحيح

قوله تعيينها ان ابهم فالفرق بين التعيين والبيان اذ محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا في البيان وغير معين في التعيين اهـ شرح

فلا يجب فيه ذلك فور الان الرجعية زوجة **والوطي لاحداهما**
ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا
المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابدا فلا يتدارك
به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطي فتبقى المطالبة بالتعيين
والبيان فلو عين الطلاق في موطوته لزمه المهر وان بين فيها
وهي باين لزمه الحد والمهر **ولو قال في بيانه اردت** للطلاق
هذه فبيان او اردت **هذه وهذه او هذه بل هذه** او هذه مع
هذه او هذه هذه **طلقتا ظاهرا** لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه
بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي
ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام
قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه
لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه
فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب
او قال اردت هذه او هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما
لو قال في تعيينه شيا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى
فقط لان التعيين انشا اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا
اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها **ولو ماتتا او احداهما**
قبل ذلك اي تعيين المطلق او بيانه **بقيت مطالبته به لبيان**
الارث حكم وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين
فيوقف من تركة كل منهما او احداهما نصيب زوج ان توارثا
فان عين او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا

متنائق

ويرث من الاخري **ولو مات** قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما
او موت احداهما **قبل بيانه وارث لا تعيينه** لان البيان اخبار
عكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة
فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخري
والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث **فصل** في بيان
الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احداهما وهو المشهور
ينقسم الي سني وبدعي ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم
الي سني وبدعي وجري عليه الاصل وفسر قايله السني
بالجايز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الي واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيية الخلق
ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام
الي المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمونتها
من غير تمتع بها وعلي الاول **طلاق موطوة** ولو في دبر **تعتد
باقراء سني ان ابتدانها** اي الاقرا **عقبه** اي الطلاق بان
كانت حايلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر
نحو حيض او في طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي بعضه
او باخر نحو حيض **ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق
طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله ولا في نحو
حيض طلق مع اخره او علق به** اي باخره وذلك لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي

لسرعن فيه في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي
حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النسا واختلف في علة الغاية بتاخير الطلاق
الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة
لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول وصحح قيل انه ندب الوطي
فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ والا بان
كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها
بمضي بعض نحو حيض او بآخر طهر او طلقها مع آخره
او في نحو حيض بل آخره او وطيها في طهر طلقها فيه او علق
طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض قبله او في نحو
حيض طلق مع آخره او علقه به فبدعي وان سالته طلاقا بلا
عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها
في الحيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض
لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض
فيه وزمن حمل بشبهة وآخر طهر علق به الطلاق او طلق معه
والمعنى فيه ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما بعد
الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
والحقوا الوطي في الحيض بالوطي في الطهر لاحتمال العلوق

فيه

قوله لا يمكنه التدارك بان كان استوفى عدد الطلاق اه

فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيا للخروج
ولحقوا الوطي في الدبر بالوطي في القبل لثبوت النسب ووجوب
العدة بهما واستدخال المني كالوطي او علق بمضي بعضه
مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع اخره او
علق به ومع اشيا اخر من زيادتي ومن البدعي ما لو قسم
لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه
يأثم كما ذكره الشيخان وسيأتي من الطلاق في زمن البدعة
طلاق المولي اذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق
الحكمين في الشقاق فليس ببدعي كما انه ليس بسني وطلاق
غيرها اي غير الموطوة المذكورة بان لم توطا او كانت صغيرة
او ايسة او حاملا منه وخلع زوجة في زمن بدعة بعوض منها
لا سني ولا بدعي لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتدا
المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها
بطول مدة التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق
ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن
هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في
حيض محقق والبدعي حرام للنهي عنه والعبرة في الطلاق
المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جهل
وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه وسن
لفاعله ان لم يستوف عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق

وفي رواية فيه مره فليرجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت طالق لسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه وهي في حال سنة في الاربع الاول او في حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال والا اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر فبالصفة تطلق كساير صور التعليق فان نوي بما قاله تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة في الاربع الاخر ونوي الوقوع في الحال لان طلاقها في الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغوا ذكر السنة في البدعة او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغوا ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعني كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز جمع الطلقات ولو دفعة لانتفا التحريم له والا ولي له تركه بان يفرقهن علي الاقرا او الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد

ان

ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي
وهن الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام
ابن الرفعة انه يأثم انتهي ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا او
ثلاثا للسنة وفسرها بتفريقها علي اقرا بان قال اوقعت في
كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة لكن
لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل الي دينه فيما
نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضي اللفظ من وقوع
الطلاق دفعة في الحال في الاولي وفي الثانية ان كان طلاق
المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه
باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان
ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوي الامران
كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب
وعليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقك بخلاف ان شاء الله لانه
يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال ودين
من قال نساي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن
فيعمل بما اراده باطنا ومع قرينة كان هو اولي من قوله بان خاصمته
زوجة له فقالت له تزوجت علي فقال منكرا لها ذلك اي
نساي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل
ذلك منه رعاية للقرينة فصل في تعليق الطلاق بالاوقات
وما يذكر معه لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله

او راسه وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من ليلة الاولى
ووجد في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق
بمجيء اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا او اول يوم منه فبفجر
اوله اي اول يوم منه على قياس ما مر او في اخره او سلخه فباخر
جزء منه يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخر
ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غده
تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته
من غده تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا
او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب
شمسه تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه
فيصرف الى اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا لغا اي لا يقع به شي
اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير
والتعريف فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر
كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى الشهر او السنة
بمضي ما هو فيه من ذلك الشهر او السنة فيقع في الشهر
باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة
ومعلوم عدم تاتي الالغا هنا اما لو قال انت طالق اليوم
بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه
وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية او قال
انت طالق امس وقع حالا سوا قصد وقوعه حالا مستندا
الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه امس ام اطلق
او

اومات اوجن اوخرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولم يقصد الاسناد الى امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة طلق فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثاني من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعي السقيمة وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما واي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي وقت دخلت فانت طالق وتعبيره بذلك اولى من قوله وادوات التعليق من الى اخره اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذما وايا ما واين ولا يقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت بخلاف نحو متى واي وبلا تعليق بمشيئتها على ما ياتي بيانه في الفصل الاتي ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه الا كلما فتقتضيه وسياتي التعليق بالنفي فلو قال اذا طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق فنجز طلاقها او علقه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان في موطوءة

واحدة بالطلاق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى
بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق
فثلاث فيها اي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق
بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة
في غيرها اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة
فلا يقع المعلق بعدها او قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت
واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين منهن فعبدان
وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار فطلق اربعا معا
او مرتبا عتق من عبيده عشرة بمعية واحد بطلاق الاولى
واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة
بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف
المعلق بثم او بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق
الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شيء لانه صفة
الواحدة ولا صفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت
صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة
وكان سائر ادوات التعليق غير كلما ولو علق بكلما ولو في
التعليقين الاولين فقط فخمسة عشر عبدا لاقتضائها
التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق
الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة
بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين

من عبيدي حران وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار

غير

غير الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد
من عبيدي حر وهكذا الي عشرة عتق سبعة وثمانون وان
علق بغير كلما فخمسة وخمسون ويقتضي اي الادوات فورا
في مثبت الا ان فلا تقتضيه فلو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار
لم يقع اي الطلاق الا باليأس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم
بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كاذا فانه
يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق
ولم تدخل والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان
واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى
القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت
فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته
باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت
فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول
ولم تدخل فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا
في الاصح او قال انت طالق أن دخلت الدار او أن لم تدخلي بالفتح
للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعنى للدخول او لعدمه بتقدير
لام التعليل كما في قوله تعالى أن كان ذا مال وبنين وسوا
أكان فيما علل به صادقا ام كاذبا هذا ان عرف نحوا والا بان
لم يعرفه فتعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وأن
ولو قال انت طالق أن طلقتك او أن طلقتك بالفتح حكم
بوقوع طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه في الحال

لان المعنى انت طالق لاني طلقتك **فصل** في تعليق الطلاق
بالحمل والحيض وغيرها لو **علق** الطلاق **بحمل** كقوله
ان كنت حاملا فانت طالق **فان ظهر** اي الحمل بها بان ادعته
وصدقها الزوج او شهد به رجلات بنا على ان الحمل يعلم **او لم**
يظهر بها حمل لكن **ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او** لاكثر
منه **ولاربع سنين فاقل منه ولم توطا وطيا يمكن كون الحمل**
منه بان لم توطا مع التعليق ولا بعده او وطيت حينئذ وطيا
يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة اشهر من الوطي **بان**
وقوعه من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت
النسب **والا** بان ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه وفوق
دون ستة اشهر ووطيت من زوج او غيره وطيا يمكن كون
الحمل منه **فلا** طلاق لتبين انتفا الحمل في الاولى اذ اكثر مدته
اربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطي في الثانية
والاصل بقا النكاح والتمتع بالوطي وغيره فيهما جايز لان
الاصل عدم الحمل وبقا النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى
تستبرئها احتياطا **ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة** اي
فانت طالق طلقة **او** ان كنت حاملا **بانثى فطلقتين فولدتهما**
معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر **فثلاث** تقع لتبين
وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر فطلقة او انثى
فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة ووقفت الاخرى لتبين
حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالوضع **او قال ان**
كان

كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة الي اخره اي وان كان
انثي فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا طلاق لان قضية
اللفظ كون جميع الحمل او كل ما في بطنها ذكرا او انثي فان ولدت
ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها
بالواو اولي من تعبيره باو او قال ان ولدت فانت طالق فولدت
اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله لوجود الصفة
وانقضت عدتها بالثاني سوا كان من حمل الاول بان كان
بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل اخر بان وطيها
بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع سنين فاقل وخرج
بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي
العدة بهما ولا باحدهما بل تشرع في العدة من وضعهما
او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين
طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا تقع به طلقة ثالثة
اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه
طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا
فتطلق ثلاثا ان نوي ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقرا فان
ولدت اربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها
بالرابع او قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها
طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث
صواحب فيقع بولادتها علي كل من الثلاث طلقة ولا يقع
بها علي نفسها شي ويعتددن جميعا بالاقرا وصواحب

جمع صاحبة كصاحبة وصواحب وقولي كالاصل ثلاثا الثاني
دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت
عدتها بولادتها كالاولي فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها
طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة
بولادة الاولي والثالثة طلقتين بولادة الاولي والثانية وانقضت
عدتهما اي الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم يتاخر تاني
توءميهما الي ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولي
تعتد بالاقرا ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة
بل تبني علي ما مضي من عدتها وشرط انقضا العدة بوضع
الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدت ثنتان معا
ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا اي الاوليان
ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث
طلقة والاخريان طلقتين طلقتين اي طلق كل منهما طلقتين
بولادة الاوليين ولا يقع عليهما بولادة الاخري شي وتنقضي
عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاوليين
باقية ما لو لم تبق الي ولادة الاخريين فانه لا يقع علي من
انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاثا معا ثم
الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا
طلقت الاولي ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان
مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولي ثلاثا والثانية طلقة

قوله والثالثة طلقتين
لا تنقضي عدتها بولادتها

قوله وان ولدت ثلاثا معا
الحاصل ثمان صور لان الاربع اما
يتعاقبن في الولادة او يلدن معا او
معا ثم واحدة او واحدة ثم ثلاثا معا
او ثنتان معا ثم ثنتان معا او واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة
او واحدة ثم ثلاثا معا او ثنتان معا ثم واحدة ثم واحدة
معا ثم ثنتان متعاقبتان او ثنتان
وان ضابطها انه لا يطلق ثلاثا
الا من ... فقط ... واحدة
... طلقتين ... فقط فتطلق
بعد ... ان تقال طلقت كل
... ان بقيت عدتها الي ولادة الرابعة

والاخريان

والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين
وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى
والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما
بولادتها او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض مقبل
فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض
فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او
ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها مقبلة تطلق لانه
قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت على
حيضها المعلق به طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته وانكره
الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به ولتعسر اقامة
البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز
كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف
حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ
لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو
ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر
بيمينه لا على ولادتها المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت
وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة
عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه
وكذبهما حلف فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما
ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب واحدة فقط طلقت

قوله بخلاف حيض غيرها اي المعلق عليه طلاقها بان قال ان حضت فلانة فانت طالق اه حلبي بجيرمي

قوله ان حضتما ولذا لو قال ان حضتما حيضة ويلغى لفظ حيضة ... واحدة فلا وقوع ... ولدا ... على الجلال المحلي ما لفظه ... ان حضتما حيضة او ولدتما ولدا ... فلغو لفظ حيضة ... والولد ... الشرط انما في الحيضة والولد ... حيضة واحدة او ولدا واحدا ... تعليق بمحال فلا يقع ... لانه نص في الوحدة ... فاهم ... اه كرخي

ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها
بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها
بيمينها لان اليمين لا يؤثر في حق الحالف كما مر فلم تطلق او
قال ان او متى مثلا طلقت او ظاهرت منك او اليت او لاعنت
او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد
المعلق به من التطليق او غيره وقع المنجز دون المعلق لانه
لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا
لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال
بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما
لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته
ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق
غانم ويشبه هذا بما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون
الارث او قال ان وطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطي
لم يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطي عن كونه مباحا وخروجه
عن ذلك محال وسواء اذكر ثلاثا ام لا او علقه بمشيتها خطابا
اشترط اي مشيتها فورا بان تاتي بها في مجلس التواجب
لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير
نحو متى اما فيه فلا يشترط الفور كما مر والتقييد بهذا من
زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكم ان في الفصل السابق اما
لو علقه بمشيتها غيبة كان قال زوجتي طالق ان شاءت وان
كانت حاضرة او بمشية غيرها كان قال لها ان شيت زوجتي

طالق

قوله وقع المنجز وقيل في مسئلة التطليق لا يقع شيء لا المنجز ولا المعلق للدور لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع لم يقع المنجز لبينونتها فيلزم من وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ اخطا [illegible] خطا فاحشا وقيل يقع ثلاث [illegible] ائمة كثيرون [illegible] وطلقتان من الثلاث المعلقة [illegible] المعلقة المنجزة وجد شرط وقوع [illegible] والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من الثلاث تمامهن [illegible] الاستحالة [illegible] مستند [illegible] ممكن ومستحيل [illegible] الائمة الثلاثة [illegible] المنجز دون المعلق [illegible] ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى لانه اقوى من حيث افتقار المعلق اليه [illegible] على الشرط [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المعتمد في هذه المسئلة [illegible]

طالق فلا يشترط المشيئة فورا لانتفا التمليك في الثانية وهو
في الاولي لانتفا الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا
بقول المعلق بمشيئته من زوجة او غيرها شئت حالة كونه
غير صبي ومجنون ولو سكرانا او كارها بقلبه اذ لا يقصد
التعليق بما في الباطن لخفائه بل بلفظ الدال عليه وقد
وجد اما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا
يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به ولا رجوع لمعلق قبل المشيئة نظرا الي انه تعليق
في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطا
قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشا
زيد طلقة فشاها ولو في الاكثر منها لم تطلق نظرا الي ان المعني
الا ان يشاها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار
فدخلها ولو قال اردت بالاستثنا وقوع طلقة اذا شاها
وقعت طلقة او اردت عدم وقوعها اذا شاها فطلقتان
لانه غلظ علي نفسه كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله كدخوله
الدار او بفعل من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة
او نحوها وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق
ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او
ذاكرا له مكرها علي الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه
وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا

عليه اي لايواخذهم بها مالم يدل دليل علي خلافه كما ان المعلق
والفعل معها كالافعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان
والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله
لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه
قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل
وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من
زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم
به وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل مؤول
هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما اذا حلف علي نفي
شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار
وكان فيها ولم يعلم به او علمه ونسي فلا طلاق وان قصد
ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته في
شرح الروض **فصل** في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها
لو **قال** لزوجته **انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع**
عدد الا بنية عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولو
بقوله انت هكذا واشار بما ذكر **او** مع قوله **هكذا** وان لم ينو
عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك
صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في
الروضة عن الامام واقره **فان قال اردت** بالاشارة بالطلاق
الاصبعين **المقبوضتين حلف** فيصدق في ذلك فلا يقع
اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك الا ان قال اردت احداهما لان

الاشارة

فصل في الاشارة بالاصابع وفي غيرها وهو قوله ولو علق عتق عبيده [illegible] الخ واعاد العامل وهو في [illegible] عطفهم على الاصابع [illegible] اه بجيرمي

متعلم مستقبل كما فعل اه

نعم لو لم يقل انت هكذا اي واسقط لفظ طالق وان نوى الطلاق لانه لا اشعار للفظ به بالطلاق فان نوى ثلاثا فانه كناية فارق انت طالق [illegible] فان نوى عددا اي انت طالق ثلاثا وانه مبني على [illegible] والا فلا [illegible] كناية اه [illegible] فليس [illegible] اه بجيرمي

فعلم ان ذلك اي المذكور من الاشارة مع النية او مع قوله هكذا وقوله صريح فيه اي في العدد فلو جمع كفه طلقت واحدة اه ح ل بحروفه

الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها
ولو علق عبد طلقتيه بصفة وعلق سيده حريته بها كان
قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده
له اذا مت فانت حر فعتق بها اي بالصفة وهي في المثال
موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث لم يحرم
عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل
زوج اخر ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب
العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كالواوصي لمستولدته
او مدبره حيث تقع الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد
من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه
لان للمبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر ويحرم عليه ايضا
ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كان قال انت
طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت
فانت حر ثم مات سيده ولتعبيري بالصفة اعم من تعبيره
بموت السيد ولو نادى زوجة له فاجابته اخرى فقال لها
انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم بالاولى ولم
يقصد فيها طلاق المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق
لا المناداة لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها
به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقتا مع الاخرى
ولو علق بعتق كلما باكل رمانة وبنصف كان قال اذا اكلت رمانة
فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة

قوله لم يحرم عليه اي الحرمة الكبرى والا فاصل الحرمة حاصل جزما كما يشير اليه قوله فله الرجعة اهـ ح ل بخرمي

قوله ومعلوم الخ جواب عما يقال ان الطلاق وقع مقارنا للعتق فمقتضاه انها تحرم عليه حرمة كبرى لان الطلاق لم يقع حال الحرية فاجاب بقوله لكنه غلب الخ اهـ

قوله مع الاخرى اي المجيبة فاذا قال لم اقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق اهـ ح ل بخرمي

فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث
لانها اكلت رمانة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما من
زيادتي والحلف بالطلاق او غيره فهو اعم من قوله والحلف
بالطلاق ما تعلق به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره
او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر فيه فاذا
قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان
خرجتي او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف
لان ما قاله حلف باقسامه السابقة لا ان قال بعد التعليق
بالحلف اذا طلعت الشمس او جا الحاج فانت طالق فلا يقع
المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع
الاخير بصفته من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قاله
وهي في المرة او من طلوع الشمس او مجي الحاج ولو قيل له
استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق
فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا
ماضيا وراجعت بعده صدق فيصدق في ذلك وان قال
بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو
قال انت طالق امس وفسر بذلك او قيل له ذلك التماسا لانشا
فقال نعم او نحوها مما يرادفها كجير واجل فصريح فيقع حالا
لان نعم او نحوها قايم مقام طلقتها المراد لذكره في السوال
ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار
فصل في انواع من تعليق الطلاق لو علق باكل رمانة او رغيف

كان

كان قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة
او رغيفا فانت طالق **فبقي** من ذلك بعد اكلهما له **حبة او لبابة**
لم يقع الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة او
الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه بان لا يكون
له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف **او علقه ببلعها**
تمرة بفيها وبرميها ثم بامساكها كان قال ان بلعتها فانت
طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق **فبادرت**
مع فراغه من التعليق **باكل بعض منها او رميه** لم يقع اتباعا
للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الامساك او توسطت او
اخرت الزوجة اكل البعض او رميه فلا تخلص بذلك
لحصول الامساك وقولي وبرميها مع قولي او رميه اولى من
قوله ثم برميها مع قوله ورمي بعض اذ لا استرط تاخر التعليق
برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين اكل بعضها ورمي
بعضها **او علقه بعدم تمييز نواه عن نواها المختلطين** كان
قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت طالق **ففرقته** بان جعلت
كل نواة وحدها **او بعدم صدقها في تهمة سرقة** كان قال وقد
اتهمها بها ان لم تصدقيني فانت طالق **فقالت سرقت ما سرقت**
او بعدم اخبارها بعدد حب كان قال ان لم تخبريني بعدد حب
هذه الرمانة فانت طالق **فذكرت ما اي عددا لا ينقص عنه ثم**
واحدا واحدا الى ما لا تزيد عليه كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا
واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تعلم

قوله لم يبق مدركه بضم الميم
اي يخفى ادراكه اي الاحساس به
وفي المصباح والمدرك بالضم
يكون مصدرا واسم زمان
ومكان تقول ادركته مدركا
اي ادراكا وهذا مدركه اي موضع
ادراكه او زمن ادراكه ومدارك
الشرع مواضع طلب الاحكام
وهي حيث يستدل بالنصوص
والاجتهاد من مدارك الشرع
والفقهاء يقولون في الواحد
مدرك بفتح الميم وليس
لتخريجه وجه اه بجيرمي

قوله ففرقته ليس بشرط في قوله
فقالت سرقت ما سرقت اه

٩٢٢

تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه او بعدم اخبار كل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات الفرايض كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب والاخرى خمس عشرة اي ليوم جمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر ولم يقصد تعيينا في هذه المسايل الاربع لم يقع طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في احدى الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد للحيض في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي او علقه بنحو حين كزمان كان قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لا قضين حقك الى حين حيث لا يحصل بمضي لحظة بان الطلاق انشاء ولا قضين وعد فيرجع فيه اليه او علقه برؤية زيد او بلمسه او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه للمعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتالم به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت كذا

اي

قوله فلا يخلص بذلك بل ان امكن التعيين في الاولى لم يقع الا باليأس والا وقع حالا لانه من التعليق بالمستحيل في جانب النفي كما افاده ع ش اي فيحمل على جانب النفي للترجيح اذا كان ممكنا اما اذا دخلت على مستحيل كما هنا فهي علامة على الاثبات فتعلق التعليق على المستحيل ولو حلف لو بقي لك متاع في البيت ولم اكسره على راسك فانت طالق فبقي هون وقع في الحال لانه تعليق على مستحيل في النفي وقبل لا يقع وقيل يقع قبيل الموت واعتمده ع ش على الرملي الاجهوري الاول اهـ

مصلحه

اي سفيها او خسيسا **فانت طالق فان قصد** بذلك **مكافاتها**
باسماع ما تكره اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكره **وقع**
حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا **والا** بان قصد به تعليقا
او اطلق **فتعليق** فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا للوضع اللفظ
والسفيه من به مناف اطلاق التصرف كان يبلغ مبذرا يضيع
المال في غير وجهه الجايز **والخسيس من باع دينه بدنياه** اي
يتركه باشتغاله بها قال الشيخان **ويشبه انه من يتعاطى**
غير لايق به بخلا بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا والخسيس الاخسا
من باع دينه بدنيا غيره **والبخيل من لا يودي زكاة او لا يقري**
ضيفا هذا من زيادتي **كتاب الرجعة** هي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير باين في
العدة كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي
رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلي الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما مر **اركانها** ثلاثة **صيغة ومحل ومرتجع**
وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح **اهلية**
النكاح بنفسه وان توقف علي اذن فتصح رجعة سكران وعبد
وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه او خال
المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من
تحته حرة وامة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا
لنكاحها الا انه اهل للنكاح في الجملة **فلولي من جن** وقد وقع عليه

ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة بإكرامه اهـ

قوله لانه اهل للنكاح اي لنكاحها اي الامة في الجملة اي في غير هذه الصورة اهـ

طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه كامر وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
وهو رد ذلك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك
لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها
سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية
وان احسن العربية وسن في ذلك الاضافة كان يقول الي او الي
نكاحي الا رد ذلك فانه يشترط فيه ذلك كما علم او كناية كتزوجتك
ونكحتك لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين
في الرجعة لان ما كان صريحا في شي لا يكون صريحا في غيره
كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة
فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها بخلاف كناياتها وتنجيز
وعدم تاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او
راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي وسن
اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها
في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في اية فاذا بلغن
اجلهن محمول على الندب كقوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما
وجب الاشهاد علي النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا =
والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وبما تقرر علم ان الرجعة
لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطي
ومقدماته وان نوي الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل
به النكاح ولان الوطي يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني

منه

قوله وراجعتك فلو اسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر واسم الاشارة كهذه ما لم يكن جوابا لقول شخص له اراجعت زوجتك التماسا للانشاء كما تقدم نظيره في الطلاق اهـ

د الرجعة

منه وطي الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا
او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم علي الانكحة الفاسدة بل
اولي وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة هو
من زيادتي قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها
فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل
الوطي اذ لا عدة عليها وكالوطي استدخال الماء في مبهمة كان
طلق احدي زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ
ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح
وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد
المرتد الي الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة
الاستدامة ومادام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ
لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة
ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق
استوفي عدده لذلك وليلا يبقي النكاح بلا طلاق وحلفت
في انقضاء العدة بغير اشهر من اقرا او وضع اذا انكره الزوج
فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النسا
موتمنات علي ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب
واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاوها
بالاشهر وبالامكان ما لو لم يمكن لصغر او اياس او غيره
فتصدق بيمينه ويمكن انقضاوها بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين
لحظة للوطي ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح

ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق علي المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت اهـ

قوله وحلفت في عدم الحيض ... الاياس ...

قوله لتام اي في الصورة الانسانية اهـ

قوله والاستيلاد مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام في الرجعة

قوله عادة وعشرين يوما عبر لها دون اربعة وعشرين لان الغرض هنا الاعتداد بالعدد لا الاهلة اهـ

من امكان اجتماعها وقد بينت اولا في شرح الروض كيف يمكن انقضاؤها باقرا

وهذا اولى من قوله من النكاح **ولمصورية بمائة وعشرين يوما ولحظتين** من امكان اجتماعها **ولمنفعة بثمانين يوما ولحظتين** لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة **وان خالفت ذلك عادتها** وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة **وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة** من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض **كذلك** ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **ولمتحيرة** من امة ومبعضة فهو اعم من قوله او امة **طلقت في طهر سبق بحيض ستة عشر يوما ولحظتين** بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة** بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضاء الاقراء للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بين دمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة

الاخيرة

قوله وللمصورة اي لغير الحرة بقسميها ... اما الامة والمبعضة ... اهـ

قوله تطعن بضم العين ويجوز كسرها اهـ

قوله غير محتوش في المصباح واحتوش القوم بالصيد احاطوا به فكان الدمين احاطا بالطهر واكتنفاه من طرفيه فالطهر محتوش اي مكتنف بين دمين اهـ

قوله طلقت في طهر سبق بحيض ... يوما ولحظتين ... اهـ

الاخيرة في جميع صور انقضا العدة بالاقرا السبعين تمام القرء
الاخير الا من المدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو
في الحيض **ولو وطي الزوج رجعية واستانفت عدة** من الفراغ
من وطي **بلا حمل راجع فيما كان بقي** من عدة الطلاق دون ما
زاد عليها للوطي فلو وطيها بعد مضي قرين استانفت للطلاق
ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من
الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخران مختصان
لعدة الوطي فلا رجعة فيها وتعبيري بعده بلا حمل اعم من
تعبيره بالاقرا لشموله مالو كانت تعتد بالاشهر وخرج
بقولي واستانفت مالو كانت حاملا وبقولي بلا حمل
مالو احبلها بالوطي فانه يراجعها فيهما مالم تضع لوقوع عدة
الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقرا او الاشهر **وحرم** عليه **تمتع**
بها اي بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالباين **وعزر**
معتقد تحريمه لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطي
لشبهة لاختلاف العلما في حصول الرجعة به وذكر التعزير
في غير الوطي من زيادتي هنا **وعليه بوطي مهر مثل** وان راجع
بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر بخلاف ما
لو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتدان الاسلام يزيل اثر الردة
والرجعة لا تزيل اثر الطلاق **وصح ايلا وظهار ولعان** منها لبقا
الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعدهما
كما سياتي في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما

قوله كهو في الحيض اي فلا يحسب من العدة كالحيض اهـ

قوله وغيره كالنظر بشهوة وفي كلام الخطيب انه يحرم النظر اليها ولو بغير شهوة قال خلافا للرافعي ولعله تبع الدافعي اهـ

قوله مهر مثل اي مهر بكر ان كانت بكرا ومهر ثيب اذ كانت ثيبا قال وظاهره وان علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثاني [illegible]

سواريات والاصل كعرم جمع المسايل الخمس هنا وان ذكروا
تنبك في الطلاق ايض للاشارة الي قول الشافعي رضي الله عنه
الرجعة زوجة في خمسة ايات من كتاب الله تعالى اي ايات
المسايل الخمس المذكورة ولو ادعي رجعة والعدة باقية وانكرته
حلف فيصدق لعدرته على انشايها او ادعي رجعة فيها وهي منقضية
تبين زوجته بقولي ولم تنكح فان اتفقا علي وقت الانقضا
كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها
لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة
الي ما بعده او علي وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت
قبله وقال بل بعده حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة
فيصدق لان الاصل عدم انقضايها الي ما بعده والا بان
لم يتفقا على وقت بل اقتصر علي ان الرجعة سابقة واقتصرت
علي ان الانقضا سابق حلف من سبق بالدعوي ان مدعاه
سابق وسقطت دعوي المسبوق لاستقرار الحكم بقول
السابق ولان الزوج ان سبقت فقد اتفقا علي الانقضا
واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا
على الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل عدمه وقيده
الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بان تراخي كلامها عنه فان
اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما
تقرر هو ما في الروضة واصلها ايضا هنا لكن استشكل بانهما
ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في

المتقدم

قوله تبنك اي مسيلتي الطلاق والنوادر وقوله للاشارة علة لقوله جمع اه

قوله اي ايات المسايل الخمس اي لا مطلق خمس ايات ... اه

قوله لا تعلمه اي لانها تحلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير انما يكون على نفي العلم بالفعل اه ح لبجيرمي

قوله ان مدعاه سابق كان يحلف الزوج ان الرجعة سابقة على الانقضا وهي بالعكس اه بجيرمي

قوله واختلفا في الرجعة والاصل عدمها اي في وقوعها ... الرجعة ... اه

اذا م

المتقدم منهما انهما اتفقا علي وقت احدهما فالعكس مثله
وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك
بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل
بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في
الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا علي انحلال العصمة قبل
انقضا العدة ثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب
الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج
راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في
الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوي وما نقله عن النص
لا يدل له لانه محمول علي ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه
وظاهر كلامهم كما قاله الحضرمي ان سبق الدعوي اعم من سبقها
عند حاكم او غيره وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط
سبقها عند حاكم **فان ادعيا معا حلفت** فتصدق لان الانقضا
لا يعلم غالبا الا منها اما اذا انكحت غيره ثم ادعي انه راجعها
في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت
له مهر مثل للحيلولة بغير مالو علم الترتيب دون السابق
فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة وولاية الرجعة **كما لو طلق**
دون ثلاث **وقال وطيت فلي رجعة وانكرت** وطيه فانها تحلف
انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي **وهو** بدعواه وطيها **مقر**
لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه **فان قبضته فلا رجوع له** بشي
منه عملا باقراره **والا فلا يطالبه الا بنصف** منه عملا بانكارها

قوله المدرك واحد اي التعليل وان [illegible] قوله والاخلف بين [illegible] بالدعوي ليس فيه تمسك بالاصل لانه علم [illegible] فيه [illegible] الخ واجيب بان [illegible] بالاصل بالنظر للصفة [illegible] هنا اي في باب الرجعة فقوله اتفقا علي انحلال العصمة اي فضعف جانب الزوج فصدقت تارة وهي اخري واتفقا لما بالطلاق السابق علي الرجعة والانقضا اهـ

قوله اذا انكحت [illegible] اي نكاح صحيح [illegible] الرجعة [illegible] بان مات او طلقها [illegible] فلا عقد [illegible] واستغرقت ما عرفه اهـ

قوله فتسمع دعواه ظاهره سوا اتفقا علي وقت الانقضا او الرجعة اولا اهـ [illegible]

قوله هذا اي افهم هنا اي قول [illegible] حلف [illegible] سبق بالدعوي اهـ

فلو اختلفت النصف ثم اعترفت بوطيه فهل ياخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليق فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي **ومتى انكرتها** اي الرجعة **ثم اعترفت قبل** اعترافها لكن انكرتها ثم اعترفت به لان الرجعة حق الزوج واستشكل الامام بان قولها الاول لا يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه **كتاب الايلا** هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في اية الذين يولون من نسائهم وهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطى زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه الاية السابقة وهو حرام للايذاء **اركانه ستة محلوف و محلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطي** من كل منهما **وصحة طلاق** من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكران او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطوها فيما قدر من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطيها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا وقرنا لما مر في المشلول

قوله وهو حرام قيل كبيرة وقيل صغيرة اهـ

قوله وهي اي امكان تصور [illegible] شرعا [illegible]

والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلا من الرجعية فالمراد
الوطي وان توقف علي رجعة **وشرط في المحلوف به كونه**
اسما او صفة له تعالي كقوله والله او والرحمن لا اطاوك **او** كونه
التزام قربة ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين
فيه الا بعد اربعة اشهر كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او
صوم او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي
حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه به من التزام القربة او وقوع
الطلاق او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالي وخرج
بزيادتي ولم تنحل الي اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان
وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي اربعة
اشهر من اليمين فلا ايلا وفي معني الحلف الظهار كقوله انت
علي كظهر امي لسنة فانه ايلا كما سياتي في بابه **وشرط في المحلوف**
عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه علي امتناعه من تمتعها
بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او
احرام ولو قال والله لا اطاوك الا في الدبر فمول والتصريح
بشرعي من زيادتي **وشرط في المدة زيادة لها علي اربعة اشهر يقينا**
وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او يابد كقوله والله
لا اطاوك ابدا او يقيد بزمان علي الاربعة كقوله والله لا اطاوك
خمسة اشهر او بمقيد يستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك
حتي ينزل عيسي عليه الصلاة والسلام او حتي اموت او
تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر

تصوير ...

اي فيما ذكر من الالتزام والتعليق اهـ

اي كونه تركه وطيا اهـ

... او مستبعد الحصول فيها او محتمل عدمه كالصعود الى السما من باب ... اهـ

فاذا مضت فوالله لا اطاوك ستة كان ايلائين فلها المطالبة
في الشهر الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق
فان طالبته فيه وفا خرج عن موجبه وبانقضا الخامس دخل
مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه
كما مر فان لم تطالب في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس
منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضى
مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا
يكون ايلا بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله
لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر
اخرى فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة
بموجب الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني اذا لم يمض المدة من
انعقاده وقيدت المدة بما ذكر لان المراة تصبر عن الزوج
اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به اي بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح كتغييب حشفة هو اولى من قوله تغييب ذكر
بفرج ووطي وجماع ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتي
بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها
في معنى الوطي فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع
الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر انه
يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر ولا تديين في النيك
كما في التنبيه والحاوي او كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة
واتيان

واتيان وغشيان كقوله واىه لا امسك اولا اباضعك اولا اباشرك اولا آتيك اولا اغشاك فيفتقر الي نية الوطي لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بيع لازم او بغيره زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شيي فلو عاد الي ملكه لم يعد الايلا او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة علي موجب الظهار التزمها بالوطي فاذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا اي وان لم يكن ظاهر حكم بهما اي بظهاره وايلايه ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه شيي بالوطي قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي ان يراجع كلامه فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا

تقدم الوطي او انه اذا احصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهي
فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا فالظاهر انه لا
ايلا مطلقا لكن الاوفق لما فسر به اية قل يا ايها الذين هادوا
من ان الشرط الاول شرط للجملة الثانية وجزائها ان يكون موليا
ان وطي ثم ظاهر وكتقديم الثاني علي الاول فيما قاله الرافعي
مقارنته لم كما نبه عليه السبكي او قال ان وطيتك فضرتك طالق
فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت اي
الضرة لوجود المعلق عليه او قال لاربع والله لا اطاوكن فمول
من الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في قبل او دبر لحصول الحنث
بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن لان للمولي لا اطا جميعكن
فلا يحنث بما دونهن فلومات بعضهن قبل وطي زال الايلا
لعدم الحنث بوطي من بقي ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت
لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما في الحياة بخلاف موت بعضهن
بعد وطيها لا يوثر او قال للاربع والله لا اطا كل امنكن فمول
من كل منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذه من باب
عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما
ذكر انه لو وطي واحدة لا يزول الايلا في الباقيات وهو ما رجحه
الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلا والذي في
الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو
قال لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب
عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان

قصد الامتناع عن واحدة معينة بقوله منها فقط او واحدة
مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق بقوله منهن فلو وطي
واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات او قال والله
لا اطا سنة الامرة مثلا بقوله ان وطي وبقي من السنة اكثر من
الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي
اربعة اشهر او اقل فليس بمول بل حالف فصل في احكام الايلا
من ضرب مدة وغيره يمهل وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة
اشهر امامن الايلا او زوال الردة والمانع الاتيين كصغر الزوجة
ومرضها او من رجعة لرجعية لامن الايلا منها لاحتمال ان
تبين وانما لم يحتج في الامهال الي قاض لثبوته بالاية السابقة
بخلاف العنة لانها مجتهد فيها ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة
ردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح
او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد في
العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي ومانع وطي بها
اي بالزوجة حسي او شرعي غير كحيض كنفاس وذلك
كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض كصوم كاعتكاف
واحرام فرضيين لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها وتستانف
المدة بزواله اي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفا التوالي
المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع
القايم به مطلقا او بها وكان كحيض فلا يقطع المدة لان
الزوج متمكن من تحليلها ووطيها في الاولي والمانع من

قوله يمهل اي عن المطالبة اهـ

قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة
والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح بان
للمانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي **فان مضت** اي المدة **ولم يطا**
ولا مانع بها اي بالزوجة **طالبته بفيئة** اي رجوع الى الوطء الذي امتنع
منه بالايلاء **ثم** ان لم يفئ طالبته **بطلاق** للاية السابقة **ولو تركت**
حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة
مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب
وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول **والفيئة تحصل بتغييب حشفة**
او قدرها من فاقدها **بقبل** فلا يكفي تغييب ما دونها ولا
تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا
بد في البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض
الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة
لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ **فان كان المانع به** اي
بالزوج **وهو طبيعي كمرض فتطالبه بفيئة لسان** بان يقول اذا
قدرت فئت **ثم** ان لم يفئ طالبته **بطلاق** وهذا من زيادتي **او شرعي**
كاحرام وصوم واجب **فتطالبه بطلاق** لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطء **فان عصى بوطء** ولو في الدبر اي ولم تقيد ايلاءه به
ولا بالقبل **لم تطالب** لانحلال اليمين **فان اباهما** اي الفيئة والطلاق

طلق عليه القاضي طلقة بائنة عند سؤالها لا يتعال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر بناء في عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كالوطء مكرها او ناسيا **ويمهل** اذا استمهل **يوما** فاقل لينفي فيه لان مدة الايلاء مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام **ولزمه بوطئه** في مدة ايلائه **كفارة يمين** بتقييد زدته بقولي **ان حلف بالله** فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما سياتي في باب النذر او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة **كتاب الظهار** ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالي وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **اركانه** اربعة **مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه** ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون

ومكره فتعبيري بيصح طلاقه اولى مما عبر به وشرط في المظاهر
منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او صغيرة
او مريضة او رتقا او قرنا او كافرة او رجعية لا اجنبية ولو
مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت
علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط
في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع
او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير
الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج
النبي صلى اسه عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه
صلى اسه عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه
وملاعنته لطرو تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به
اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت
او راسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي او كجسمها او يدها
لاشتهارها في معنى ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها
مما يذكر للكرامة كراسها او روحها لاحتمالها الظهار وغيره
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وصح توقيته كانت كظهر امي
يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار
موقت لذلك وايلا لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر
وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة
كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك

فانت

فانت كظهر امي فظاهر منها فظاهر منهما عملا بمقتضي التنجيز
والتعليق او قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة
اجنبية او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي
فظاهر منها فظاهر من زوجته ان نكحها اي الاجنبية قبل اي قبل
ظهاره منها او اراد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها لوجود
المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفا
المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة
وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده
فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به
ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان اراده اي اللفظ
وظاهر قبل نكاحها فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي
او قال انت طالق كظهر امي ونوي بالثاني معناه ولو مع معنى
الاول بان نوي بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني ظهارا
ولو مع الطلاق والطلاق فيها رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية
مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده
قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال انت طالق انت
كظهر امي والا بان اطلق فيهما او نوي بهما طلاقا او ظهارا
او هما او نوي بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما
بالاول ونوي بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوي بالاول
معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق الاول
ونواه بالثاني او نوي بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان

ولو مع الاول ونوى بكل منهما ظهارا او الطلاق او نواهما او غيرهما
وبالثاني ظهارا ح

الطلاق بائنا فالطلاق يقع لاتيانه بصريح لفظه فقط اي دون
الظهار لانتفاء الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ
الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف
الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوى بكل الاخر
ويمكن ان يقال اذا اخرج كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به
الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح
ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به
ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار او الطلاق
مع مسئلة اطلاقه لاحدهما ومسئلة نية غيرهما من زيادتي

فصل في احكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما
يذكر معها يجب على مظاهر عاد كفارة وان فارقها بعد بطلاق
او غيره للاية السابقة والعود في ظهار غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة
في المعلق زمن امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار
والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير
اوجه والاوجه منها الاول فلو اتصل به اي بظهاره جنونه
او اغماؤه او فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب
باحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي

ظهاره

ظهاره او بانفساخ كردة قبل دخوله وملكه لها وعكسه او
بطلاق باين او رجعي ولم يراجع **فلا عود** لتعذر الفراق
في الاوليين وفوات الامساك في فرقة الموت وانتفايه في البقية
و العود في ظهار غير موقت **من رجعية** سوا اطلقها عقب
الظهار ام قبله **ان يراجع ولو ارتد متصلا** بالظهار بعد الدخول
ثم اسلم في العدة **فلا عود باسلام بل بعده** والفرق ان الرجعة
امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل
بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده
والعود **في** ظهار **موقت** يحصل **بمغيب حشفة** او قدرها من
فاقدها **في المدة** لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون
الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة **ويجب** في العود
به وان حل **نزع** لما غيبه كما لو قال ان وطيتك فانت طالق لحرمة
الوطي قبل التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي وطي
ويحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار **موقت تمتع حرم بحيض** — صفة التمتع
فيحرم التمتع بوطي وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان — حقيقة عقلية
الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى اوجب
التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم
من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على
المقيد وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير
مضي مدة الموقت لانتهايه بها كما تقرر وحمل التماس هنا الشبه

الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن
حمله على الوطي الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي
ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح الصغير
بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا
للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولي او معنى
موقت من زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة كانت كظهار مي
فظاهر منهن لوجود لفظ الصريح فان امسكهن فاربع كفارات
لوجود سببها او ظاهر منهن باربع من كلمات ولو متوالية فعايد
من غير اخيرة اما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار
من وليتها فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة
فاربع كفارات والا فثلاث او كرر لفظ الظهار في امراة تكررا
متصلا تعدد الظهار ان قصد استينافا فيتعدد بعدد
المستانف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما
لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك ومسلية الاطلاق
من زيادتي فلو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض استينافا
اعطي كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار
فيه مطلقا وهو اي المظاهر به اي بالاستيناف عايد بكل مرة
استانفها للامساك زمنها كتاب الكفارة من الكفر
وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق يجب
نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة
عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق والصوم

ونقل العود

قف درس

او الكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها
وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشي من ذلك بل يجوز تقديمها
وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب
وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي
هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب قرنها
بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان
تقيد بظهار او غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق
او صام بنية كفارة وقع عن احدهما وانما لم يشترط تعيينها في
النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات
فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كانه نوى كفارة
قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم في
الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويملك
ملكه رقبة مومنة كان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول
لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه
لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام
واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مومنة لا يحل له وطؤها لانه
فيتركه او يقال له اسلم ثم اعتق ويعلم ايضا انه لا تجب نية الفرض
لانها لا تكون الا فرضا **وهي** اي الكفارة **مخيرة في يمين وستاتي**
في الايمان ومنها الايلا ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج
كما هي معروفة في محالها **ومرتبة في ظهار وجماع** في نهار رمضان
وقتل وخصالها اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم

ثم اطعام على ما بينتها بقولي **اعتاق رقبة مومنة** فلا يجزي
كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها
غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببها من القتل والجماع
في رمضان والظهار او حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق
في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله
واشهدوا ذوي عدل منكم **بلا عوض** فان كانت بعوض كانت
حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها
لانه لم يجرد الاعتاق بل ضم اليها قصد العوض **و بلا عيب يخل
بعمل** لخلا لا بينا لات المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله
ليتفرغ لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك
انما يحصل بقدرته على القيام والاصار كلا على نفسه او غيره
فيجزي صغير ولو ابن يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره
فهو كالمريض يرجى بروه وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها
الصغير لانها حق ادمي ولان غرة الشي خياره **واقرع
اعرج يمكنه تتابع مشي** بان يكون عرجه غير شديد **واعور**
لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل **واصم** ولخرس
يفهم الاشارة وتفهم عنه **والخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع
رجليه** لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه
لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من كل منهما
وهذا من زيادتي **او** فاقد انملتين **من اصبع غيرهما او فاقد
انملة ابهام** لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك

لهاصح

انه

انه لا يجزي زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من
ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزي فاقد خنصر وبنصر من الاخرى من يدي
وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت انامله العليا من الاصابع
الاربع اجزا ولا يجزي الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر
من اله عتاق لانه لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا يرجى برؤه
ولم يبرأ كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى
برؤه اذا برئ اما في الاولى فلوجود الرجا عند الاعتاق
واما في الثانية فلان المنع كان بنى على ظن وقد بان خلافه
بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزي والفرق تحقق
الياس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا
مجنون افاقته اقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون
افاقته اكثر او استوى فيه الامران فيجزي ويجزي معلق
عتقه بصفة كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او تعليقه كمدبر
بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخرى
وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق
عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا
فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم
لم يجز وبعضا رقيقين اعتقهما عن كفارته وباقيهما او باقي
احدهما كما استظهره الزركشي وغيره حر معسرا كان المعتق
او موسرا او رقيق لكن سرى اليه العتق بان كان الباقي له او
لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه تحصل

مقصود العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني
وهذه من زيادتي **ورقيقاه** اذا اعتقهما **عن كفارتيه** سوا
اصرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين نصف ذا
ونصف ذا او هو ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام
ويقع العتق مشقصا في الاولى وغير مشقص في الثانية
وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين
بذلك **لا اجعل العتق المعلق كفارة** عند وجود الصفة كان تقول
لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم تقول ان دخلتها فانت
حر عن كفارتي ثم دخلها فلا يجزي عنها لانه مستحق
العتق بالتعليق الاول فيقع عنه **ولا مستحق عتق** فلا يجزي
ام ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة
فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزي
عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا
او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق
بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشترى بشرط
العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق عن
الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل
في ذلك فقلت **واعتاق بمال كخلع** اي فهو من جانب المالك
معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة
يشوبها جعالة **فلو قال لغيره اعتق ولدك او عبدك** ولو مع
قوله عنك **بكذا فاعتق** اي فورا **نفذ** الاعتاق **به** لالتزامه اياه

آمح

وكان ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي **او قال**
اعتقه اي عبدك **عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه**
لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق علي الملك فكانه قال بعنيه
بكذا واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال
اعتق ام ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا
عن الطالب ولا عوض **وانما يلزم الاعتاق** عن الكفارة **من ملك**
رقيقا او ثمنه فاضلا من كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكني ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الي الكفارة ضرر
شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير
مدة ذلك ويجوز ان يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب
في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان
منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني علي
قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك لكن ملك رقيقا
هو محتاج الي خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة
نفسه او منصب يابي ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم
فلا يلزمه بيع ضيعة اي عقار **وراس مال** لتجارة **وماشية**
لا يفضل دخلها من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد
الماشية من لبن ونتاج وغيره **عن تلك** اي عن كفاية ممونه لتحصيل
رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يعدل الي الصوم فان فضل دخلها
عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي **ولا بيع مسكن**
ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقته المالوف ونفاستهما

بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن
الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يالفهما وجب
بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا يلزمه شراؤه ان كان وجد رقيقا
لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل
عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل فان عجز المكفر عن اعتاق
حسا او شرعا وقت ادا الكفارة صام شهرين ولا عن كفارته
فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيا ولسيده
منعه من الصوم ان اضر به الا في كفارة الظهار لتضرره
بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الادا لا وقت الوجوب
قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة وان لم ينوه
اي الولا لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في
النية فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا بالصوم في اثنائه اتمه
من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال وينقطع الولا
بفوت يوم ولو بعذر كمرض او سفر فيجب الاستيناف ولو
كان الفائت اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت النية له
للاية لا بفوته بنحو حيض وجنون من نفاس واغما مستغرق
لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقرا
في الشهرين غالبا والحق به النفاس والتاخير الى سن الياس
فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض ونحو من
زيادتي وذكر اعتاق الرقبة وصفتها والصوم في كفارة الجماع
من زيادتي فان عجز عن صوم او ولا لمرض يدوم شهرين ظنا

اي

قوله وقت ادا ارادة اداء الكفارة اي ولو بعد وجوبها وقت الادا هو وقت ارادة التكفير اه

اوصاف ع

اي بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطبا
وهذا ما صححه في الروضة وليوخذ منه حكم المرض الذي لا يرجي
زواله الذي اقتصر عليه الاصل **او لمشقة شديدة** تلحقه بالصوم
او بولائه **ولو كانت المشقة بشبق** وهو شدة الغلمة اي شهوة
الوطي **او خوف زيادة مرض ملكه في** كفارة **ظهار و جماع ستين
مسكينا اهل زكاة مدا مدا** للاية السابقة وان لم يجز ترك صوم
رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير
كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تاسيا
بالكتاب العزيز وخرج بالاهل زكاة غيره فلا يجزي دفعها
لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مونته
ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة
فتعبيري بذلك اولي من قوله لا كافر ولا هاشميا ومطلبيا
ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال واما خبر فاطعمه
اهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره
وتعبيري تمليك اولي من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو
غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتكريري مدا من زيادتي
ليخرج ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا تمليك
فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق
انما يحمل علي المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق
اليد في التيمم علي تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك
الراس والرجلين فيه علي ذكرهما في الوضوء وتمليكه بما ذكر يكون

من جنس فطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق
وسويق وهذا مع قولي مد امدا من زيادتي في كفارة الجماع
فان عجز عن جميع خصال الكفارة **لم تسقط** اي الكفارة عنه بل
هي باقية في ذمته الي ان يقدر علي شي منها لانه صلي الله عليه
وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل
علي انها باقية في الذمة حينئذ **فاذا قدر علي خصلة** من
خصالها **فعلها** ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام
حتي لو وجد بعض مد اخرجه ولانه لا بدل له ويبقي الباقي
في ذمته وقولي فان عجز الي اخره من زيادتي في كفارة غير
الجماع **كتاب القذف واللعان** بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي
واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد كما
سياتي وسميت لعانا لاشتمالها علي كلمة اللعن ولان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا
والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الايات
وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره **صريحه** اي صريح
القذف وهو ما اشتهر فيه **كزنيت** ولو مع قوله في الجبل **ويا
زاني ويا زانية وزني ذكرك او فرجك** او بدنك وان كسر التا
والكاف في خطاب الرجل او فتحها في خطاب المراة او قال

للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني لان اللحن في ذلك لا يمنع
الفهم ولا يدفع العار **وكرميه بإيلاج حشفة** او قدرها من فاقدها
بفرج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم **او** بإيلاج ذلك
بدبر فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل ام امرأة
كأن يقال له اولجت في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك ولها
اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كأن
قال اردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض او المحرمة صدق
بيمينه **وكقوله لخنثى زنى فرجاك** فان ذكر احدهما فكناية
وهذا من زيادتي **وكقوله لولد غيره لست ابن فلان** هو صريح
في قذف ام المخاطب **الا لمنفي بلعان** بقيد زدته بقولي
ولم يستلحق اي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية
فيسأل فان قال اردت تصديق النافي في نسبة امه الى الزنا
فقاذف لها او اردت ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا
او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء
اما لو قال للمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا
ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه **وكناية كزنأت**
وزنأت في الجبل بالهمز فيهما لان الزنأ هو الصعود بخلاف
زنأت في البيت فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال
ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان

فوجهان انتهى واوجههما انه كناية وكقوله لغيره زني بك او رجلك
او يا فاجر يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين
الخلوة اولم اجدك بكرا سوا قاله لزوجته ام لغيرها وان
اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال
الزركشي ويشبه انها مصورة بمن لها تقدم افتضاض مباح لم يعلم صح
فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي نسبة للانباط
قوم ينزلون البطايح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم
الما من الارض لبي اخذ لهم منها والقذف فيه ان اراده لام
المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد
انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم
من تعبيره بالقرشي ولولده لست ابني بخلافه في ولد غيره
كامر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على
التاديب بخلاف الاجنبي ويسال فان قال اردت انه من
زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا وخلقا فيصدق
بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا
وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا
احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين الاحوال
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح
والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض
وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت بك او انت

ازني

ازني مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكانية
في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى
مقرة به وقاذفة للزوج وسقط باقرارها حد القذف وعنه
ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان
وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني
غيرك ووطوك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا
او ازني مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك
بيمينها او قالت جوابا او ابتدا زنيت وانت ازني مني فمقرة
بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف عنه ومن
قذف محصنا حد لانه والذين يرمون المحصنات او غيره
عزر لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سوا كان المقذوف
فيهما زوجته ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان
التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله السكران
حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة له ووطي دبر حليلة
له بان لم يطا او وطي وطيا غير ما ذكر بخلاف من زنا او وطي
حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته من نسب
او رضاع فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه
اخس منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطيه زوجته في
عدة شبهة او في حيض او نفاس او امته المزوجة او المعتدة او
امة ولده او منكوحته بلا ولي او شهود وان كان حراما لانتفا
ما ذكر ولقيام الملك في الاولى والثانية باقسامها وقولي

ودبر حليلته من زنا دنيء فان فعل شيا من ذلك بان وطي وطيا
يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله ولم يحد
قاذفه لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سوا قذفه
بذلك الزنا مثلا ام بزنا اخر ام اطلق او ارتد حد قاذفه والفرق
ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله
غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل
على سبق الاخفا غالبا وتعبيري بفعل اعم من تعبيره بزنا ويرث
موجب قذف بفتح الجيم من حد وتعزير كل الورثة حتى الزوجان
لان ذلك حق ادمي لتوقف استيفايه على مطالبة الادمي به
وحق الادمي شانه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل
استيفا التعزير استوفاه سيده ويسقط بعفو عنه منهم
او من المقذوف بان قذف حيا ثم عفي قبل موته وبارث القاذف
له ولو عفى بعضهم عنه او عن بعضه فللباقي كله اي استيفا
كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة
وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا
يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه
ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك
صرح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلب الكل واستيفايه
سوا احضر الباقون وحلفوا ام لا وتعبيري بالموجب اعم
من تعبيره بالحد فصل في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة
له علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها

قوله لان العرض هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس وعلى الحسب ايضا كما في المختار اهـ بخط ع ش

بزيد مع قرينة كان راها بخلوة اوراها تخرج من عنده فلا
يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لهما او له او من طمع
فيها فلم يظفر بشي ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لانه
ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع وانما جاز له القذف حينئذ
المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه الى
الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة
او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله
حيث لا ولد **فان اتت بولد فان علم او ظن** ظنا موكدا **انه ليس منه**
مع امكان كونه منه ظاهرا **بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر** ولدته شرح
من وطي التي هي اقل مدة الحمل ولاكثر منها من العقد **او لفوق**
اربع سنين من وطي التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنى الوطي استدخال
المني **او لما بينهما** اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين **ومن** متن صح
زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في
الاخيرة ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح
الصغير فيها حل النفي لكن الاولى له ان لا ينفيه لان الحامل
قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه
ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في جوازه
والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله
والا اي وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة
اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطي

بلا استبرا وكذا من الوطي معه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته
لفوق اربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة اشهر
من الوطي **حرم** نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها
في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبرا لانه
مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه ولاكثر من
دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير
وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة
النفي مع الاستبرا المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطي
والزنا هو ما صححه في الروضة زاد في الباب الثاني على من اعتبر المدة
من الاستبرا **مع قذف ولعان** فيحرمان وان علم زناها وقال
الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه
بان الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها باللعان
لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض
الانتقام والفراق يمكن بالطلاق وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا
في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان **كالو وطي وعزل**
فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الما قد يسبق الى الرحم
من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع
كلام الاصل **فصل** في كيفية اللعان وشرطه وثمرته والاصل
فيه الايات السابقة واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه
وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما ياتي **لعانه** اي الزوج **قوله اربعا**
من المرات **اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به هذه من**

والذي صححه في الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبرا

الزنا

الزنا اي زنيت **وخامسة** من كلمات لعانه **ان لعنة الله علي ان**
كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميتها به هذه من الزنا هذا
ان حضرت **فان غابت ميزها** عن غيرها باسمها ورفع نسبها
وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج
مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة الخامسة فموكدة لمفاد الاربع **وان نفي ولدا**
قال في كل من الكلمات الخمس **وان ولدها او هذا الولد** ان حضر
من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا علي حقيقته وهو
ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين
لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية
كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد
انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج في نفيه الي اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الي اعادة
لعانها **ولعانها قولها بعده** اربعا **اشهد بالله انه لمن الكاذبين**
فيما رماني به من الزنا وخامسة من كلمات لعانها **ان غضب الله**
علي ان كان من الكاذبين فيه اي فيما رماني به من الزنا اللايقة
السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها
في الكلمات الخمس ولا تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه
وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح
من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله
اغلظ من لعنه فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا

كله ان كان قذفه ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان
لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبت قذفه ببينة
قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي
الثاني فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن
المراة في الاولى اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها
وافاد لفظ بعده اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانه حجة
لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه اولا فلا حاجة
بها الى ان تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة اشتراط تاخر
لفظي اللعان والغضب عن الكلمات الاربع لما ياتي ولان المعنى
ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقدمها
وافاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل
لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف او اقسم
بالله اتباعا للنظم الايات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل وشرط
ولا الكلمات الخمس هذا من زيادتي فيوتر الفصل الطويل اما
الولا بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي وتلقين
قاض له اي للعان اي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا
فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر ان السيد
في ذلك كالقاضي لان له ان يتولى لعان رقيقه وصح اللعان بغير
عربية وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات
سوا فان لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان وصح من

ستخص الخرس باشارة مفهمة او كتابة كساير تصرفاته وليس
ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين
يقومون بها ولان المغلب في اللعان معني اليمين دون الشهادة
كقذف من زيادتي فيصح بغير عربية ومن الخرس باشارة
مفهمة او كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه
ولا لعانه كساير تصرفاته لتعذر الوقوف علي ما يريد وسن
تغليظ للعان كتغليظ اليمين بتعديد اسما الله تعالي لكن لا
تغليظ علي من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ
بزمان وهو بعد صلاة عصر لان اليمين الفاجرة حينيذ اغلظ
عقوبة لخبر جا فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم جمعة
اولي ان اتفق ذلك او امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم
وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب واطلاق
العصر مع ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي ومكان وهو اشرف
بلده اي اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اي مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وهو المسمي بالحطيم وبايليا اي بيت
المقدس عند الصخرة وبغيرها من المدينة وغيرها علي المنبر
بالجامع وتعبيري بعلي هو الموافق لما صححه في اصل الروضة
من انهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند وبباب
مسجد لمسلم به حدث اكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج اوبا به اليه
بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما ياتي فان اريد لعانه في المسجد
غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث اكبر وامن في

اي يحطم اي اذهاب الذنوب فوهم

القاضي

٢٦٧

نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف
قوله وحايض بباب مسجد وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها
وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث
لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي او نايبه
كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن
الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ ويجوز مراعاة
اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية لا بيت صنم
لوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول
البيع والكنايس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن
بينهم في مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا دار نا بامان او هدنة
ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر
باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وجمع اي وبحضرة جمع
من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن
يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن ان
يعظهما قاض ولو نايبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة ويقرا عليهم ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان
يبالغ في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة
موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران
ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان يتلاعنا من قيام ليراهما
الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت
لعانها وشرط اي الملاعن زوج يصح طلاقه علي ما ياتي ولو

سكران

سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو مرتدا بعد وطء
او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة واصر عليها
في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها
زوجها ثم ابانها اذا قذفها قبل الردة واصر وكما لو ابانها ثم
قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها في الردة
واصر وثم ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة
وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالاية مؤولة بان
تقال فان لم يرغب في البينة فيلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية
كان الزوج فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا
يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن
عقوبة لقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته الى ذلك ولدفعها
اي العقوبة لها من الزوجة او الزاني كما يعلم مما ياتي وان بانت
ولا ولد لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها الا تعزير
تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او لصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها
منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاول فلتيقن كذبه فلا
يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه
قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء والخوض في
الباطل واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو

ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا والتعزير في غير ذلك وهو من جملة
المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بان كان لكذب ظاهر
كقذف ذمية وامة وصغيرة توطا ولا يستوفي هذا التعزير
الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها
بعد كمالها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه
القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفي الا بطلب
الغير وتعبيري بما ذكر اولى من قوله الا تعزيرا تاديبا لكذب فلو
ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة
او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم
الحاجة اليه لانتفا طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها
في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد
ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا او باطنا كالرضاع وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بفرقة وحرمة موبدة وان اكذب نفسه
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفا نسب نفاه
بلعانه حيث كان ولد كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة من حد او تعزير
عنه لها وللزاني بقيد زدته بقولي ان سماه فيه اي في لعانه
للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وسقوط
حصانتها في حقه لان اللعان في حقه كالبينة ان لم تلاعن فان

لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا
لا ان قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق
غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الي اخره من زيادتي ويتعلق
بلعانه ايضا وجوب عقوبة زناها عليها ولو ذمية كما مر ولقوله
تعالى ويدرء عنها العذاب ولها لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة
بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها لان
اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة وانما ينفي به اي بلعانه
ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال
هذا الميت ولد فلان والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته
لستة اشهر فاقل من العقد لانتفاء زمن الوطي والوضع او لاكثر
منها من مدة امكان الوطى وطلق بمجلسه اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا
لانتفا امكان لجماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفا امكان كونه
منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فللعبرة
مضي المدة المذكورة في الرجعة والنفي فوري كالرد بعيب بجامع
الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى
يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا
او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر
فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل
حقه كالواحد بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي وله
نفي حمل وانتظار وضعه بتقييد زدته بقولي ليتحققه اي ليتحقق
كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه

لانتفا امكان الوطى او لنه وهو بالمشرق وهى بالمغرب

قوله باق على النفي اي الذى يريد نفيه لدى الحاكم اذا خلى من المانع واله فالنفي الحقيقي لم يوجد منه ثم لم يتمكن من الوصول الى القاضي الذي به يكون النفي الا لديه وتعذر وكان النفي حصل الا

بخلاف انتظار وضعه لرجا موته فلو قال علمته ولدا واخرت
رجا وضعه ميتا فالفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه كان
اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان
الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع
وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او
نشا بعيدا عن العلما او كان عاميا صدق بيمينه لا لنفي احد توامين
بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما
دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم
ولد من ما رجل وولد من ما اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني
استد فمه فلا يتاتى قبوله مني اخر فالتوامان من ما رجل
واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفا فلو نفي
احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول
مع الثاني ولم ينعكس لقوة اللحوق على النفي لانه معمول به
بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق
بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عند امكان
كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة
اشهر فاكثر فهما حملان فيصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط
من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوامان جرى على الغالب
من ان العلوق لا يتاخر عن اول المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية
ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا
صالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف

ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او
بارك الله عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا **ولو بانت**
منه **ثم قذفها** فان قذفها **بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح**
لاعن لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وسقط
عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا
المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان
لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة
الى القذف حينئذ **والا** بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل
نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة
فلا لعان سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق
القذف او يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف
ولكن له انشاؤه اي القذف المطلق او المضاف الى بعد النكاح
ويلاعن لنفيه اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس
منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان تيقن عوقب

كتاب العدد

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الايات
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط
تجب عدة بوطء شبهة او بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ
بلعان او رضاع او غيره **وادخال منيه المحترم او وطء** في فرج
ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة

قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطي بل اولى
لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطي وخرج بزيادتي المحترم
غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها
اوتيقن براءة رحم كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم
الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه
فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطي او ادخال المني
كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة **فعدة حرة**
تحيض ثلاثة اقرا ولو جلبت الحيض فيها بدوا قال تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **ولو مستحاضة** غير متحيرة
فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة او تمييز او اقل حيض
كما مر في بابه **والقرء المراد هنا طهر بين دمين** اي دمي حيضين
او حيض ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض
حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح
والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض
ما في خبر النساي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل
حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقرا
وقرو واقرء **فان طلقت طاهرا** وقد بقي من زمن الطهر شي
انقضت عدتها **بطعن في حيضة ثالثة** لحصول الاقرا
الثلاثة بذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه

قرا

قوله كما في صغير وطي او صغيرة وطيت او استدخلت الماء ولكنها لم تحض ولكل منهما الوطي فان صغيره لا يبلغه بوطيه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطي الى حال زمن عسر عنه

قوله ... احتياطا ... القاضي ... (remainder of marginal note illegible)

قرا وطي فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرئين وبعض الثالث
ثلاثة قروءا كما فسر به قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وبعض ذي الحجة **او طلقت حائضا** وان لم يبق
من زمن الحيض شي **فمن رابعه** اي فتنقضي عدتها بالطعن
في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقرا الثلاثة على تمام ثالث
وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاوها
كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض
ولم تنفس فلا يحسب قرا **او** عدة حرة **متحيرة** ولو متقطعة
الدم بتمييز دنه بقولي **طلقت اول شهر** كان علق الطلاق به
ثلاثة اشهر هلالية **حالا** لا بعد الياس لاشتمال كل شهر على
طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن الياس
اما لو طلقت في اثنايه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما
حسبت قرا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين
هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرا لاحتمال
انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية **و** عدة **غير حرة**
تحيض ولو متحيرة مبعضة او مستحاضة غير متحيرة **قرآن**
لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم **فان عتقت في عدة**
رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في اكثر
الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت

قوله او طلقت حائضا وسكت
المص عن حكم الطلاق في النفاس
وظاهر كلام الروضة في باب
الحيض عدم حسبانه شهر ر عمري

قوله فان عتقت في عدة الخ
اما لو العلق بان تسبى هي حرة امة
في الحيض لاستيلائها بدار الحرب
تستغرق فتكمل عدة حرة على
اوجه الوجهين شرح عمري

في عدة بينونة لانها كالاجنبية فلو انها عتقت بعد انقضا
العدة و عدة غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق
اول شهر شهران فان طلقت في اثنايه والباقي اكثر من خمسة
عشر حسب قرا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد
بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفايه
بشهر ونصف وهذه من زيادتي و عدة حرة لم تحض او يئست
من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر
قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسايكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سوا كان
الشهر تاما ام ناقصا و عدة غير حرة لم تحض او يئست شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة اعم من تعبيره
بامة ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر
حتى تحيض فتعتد باقرا او تيأس فباشهر وان طال صبرها
لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه غيرهما
فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت ايسة
كذلك فيها اي في الاشهر فباقرا تعتد لانها الاصل في العدة وقد
قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا
وجد الماء في اثنا التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يوثر
لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية ففيها تفصيل ذكرته

بقولي

قوله تعرف قيد به لان الانقطاع لا بد له من علة في الواقع فمعنى قوله تعرف الا بحسب الظاهر

قوله تصبر حتى تحيض ثم اذا اوجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة اما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة اشهر فقط ذكره الاذرعي في الكلام على عدة المتحيرة شوبري لكن استظهر ع ش على م ر ان الرجعة والنفقة عند ه الى انقضا العدة بالحيض او انقضائها بالاشهر بعد اليأس اه محرر

بقولي **كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح** زوجا اخر فانها تعتد
بالاقرا لتبين انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شي عليها
لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في
المقصود كما اذا قدر المتيمم علي الما بعد الشروع في الصلاة وذكر
حكم غير الحرة في من لم تحض من زيادتي **والمعتبر** في الياس **ياس**
كل النسا بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا بياس
عشيرتها فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل
خمسون **وعدة حامل وضعه** اي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة
اقرا او اشهر لانهما يدلان علي البراة ظنا والحمل يدل عليها
قطعا **حتي ثاني توامين** وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالي
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد
من العدة براة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل **ولو** كان **ميتا**
او مضغة تتصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها
عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع
او ظفر او غيرها وذلك لحصول براة الرحم بذلك بخلاف
ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمي حملا
ولا علم كونها اصل ادمي هذا **ان نسب** الحمل **الي ذي عدة ولو**
احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفي الحمل انقضت عدتها
بوضعه وان انتفي عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم تمكن
نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو صبي او ممسوح

وامراة حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي في
عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدها لم تنكح حتى تزول
الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضا العدة او ارتابت
بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة والتصريح
بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح
لاخر لم يبطل اي النكاح لانقضا العدة ظاهرا الا ان تلد لدون
ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو اولى من قوله من
عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف
ما اذا ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان امكن كونه
من الاول لان الفراش الثاني تاخر فهو اقوى ولان النكاح
الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه
في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطي
الشبهة بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق
بالواطي لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة واصلها
ولو فارقها فراقا باينا او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل
من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن
كون الولد من الثاني بقرينة ما ياتي لحقه الولد بخلاف ما لو
ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر
مدته كما استقري واعتباري للمدة في هذه من وقت امكان العلوق
قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما
اعتمده الشيخان حيث قالا فيما اطلقوه تساهل والقويم ما

٢٧٨

قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان
العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهما
بانه تقويم انه اوضح مما قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم والام
بالاربع فيما الاربع من زمن الوطي والوضع التي هي مرادهم
بانها اكثر مدة الحمل ومرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا
تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظرها
في الوصية والطلاق فان نكحت بعد انقضا عدتها فولدت لستة
اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن
كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحته لحرفيها اي في
عدتها فاسدا وجهل الثاني فولدت لامكان منه دون الاول لحقه
بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل
الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطيه نعم ان كان طلاق الاول
رجعيا ففيه قولان في الشرح والروضة بلا ترجيح احدهما لكنه
والثاني يعرض على القايف ونقله البلقيني عن نص الام وقال
هو الذي ينبغي الفتوى به او لامكان من الاول دون الثاني
لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر
من وطي الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني
كما يعلم من الفصل الاتي او لامكان منهما عرض على قايف وترتب
عليه حكمه فان الحق باحدهما فحكمه مامر فيه او الحقه بهما او نفاه
عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان

المناسب الوطي بدل العرع

ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين
مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالنا سر الاصطلح وذلك في
انكحة الكفار فاذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني
ولم يعرض علي قايف وبرباءتي وجهلها الثاني ما لو علمها
فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان

فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمها عدتا شخص من جنس
واحد كان هو اولي من قوله بان طلق ثم وطي في عدة غير
حمل من اقرا او اشهر ولم تحبل من وطيه عالما كان او جاهلا
بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما لا عالما بذلك في باين لان وطيه لها زنا لا
حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي عدة باقرا
او اشهر من فراغ وطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية
واقعة علي الجهتين وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي
دون ما بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي او من جنسين
كحمل واقرا كان طلقها حايلا ثم وطيها في اقرا واحبلها او طلقها
حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك
اي فيتداخلان بان تدخل الاقرا في الحمل في المثال لاتحاد
صاحبهما والاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة علي البراة
وقد انتفي ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت
الكلام علي ذلك في شرح البهجة فتنقضيان بوضعه وهو
واقع عن الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا كان
الحمل

قوله في الحمل معنى
وحصل الاقرا في الحمل
مع انها غير معتبرة مع وجود
حمل غير حمل الزنا الا انتفت
بعد وضع الحمل كما في ح ل بجيرمي

قوله ثم تعتد ... مثلا الوطء اى الواقع بعد الطلاق ... اى او كان واقعا قبل الطلاق اى حال الزوجية اهـ

الحمل من الوطي ام لا او لزمها عدتا شخصين كان كانت في
عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة كنكاح
فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة وطلقت فلا تداخل
لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة
حمل تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من
المطلق ثم وطيت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد
للشبهة بالاقراء وان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة
الشبهة وان سبق وطي الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها
الي عقد جايز وله رجعة فيها سوا كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع
وقت وطي الشبهة لخروجها حينيذ عن عدته بكونها فراشا
للواطي وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل
من وطي الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج
بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا نكاح
والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما
اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة من زيادتي فان راجع فيها
ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة وطي الشبهة
بان تستانفها ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها ان انعكس
ذلك ولا يتمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم
حمل منه انقطعت العدة ايم واعتدت للشبهة بعد الوضع
والنفاس وله التمتع بها الى مضيهما لانها زوجة ليست في
عدة ولو راجع حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى

قوله ثم تعتد للشبهة اي بعد مضي النفاس اي عدة كاملة اهـ بجيرمي

قوله وان سبق وطء الشبهة فاذا مضى قرآن مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فانها تستانف عدة الطلاق ثم تبني على القرئين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا انقال فيما بعده اهـ شيخنا اهـ بجيرمي

قوله لان عدته اي الطلاق

تضع قاله في الروضة كاصلها **فصل** في حكم معاشرة المفارق
المعتدة لو **عاشر مفارق** بوطي او غيره **رجعية في عدة اقراء او**
اشهر لم تنقض عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية
دون البائن نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية اما غير
المفارق فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية او غيره
فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضع
مطلقا **ولا رجعة بعدها** اي بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض
بها العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وغيره **ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة** لذلك **ولو نكح معتدة**
بظن صحة ووطي انقطعت عدتها **بوطيه** لحصول الفراش به
بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفاء الفراش **ولو راجع**
حائلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت عدة **وان لم يطا**
لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه ولو طلقها قبل
الوضع انقضت عدتها به وان وطي لاطلاق الاية **ولو نكح**
معتدته ثم وطي ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطي **ودخل فيها**
البقية من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطي
بنت علي ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق
لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطي ولا تستحق به عدة
بخلاف ما مر في الرجعية **فصل** في عدة الوفاة وفي المفقود
والاحداد **تجب بوفاة زوج عدة وهي** اي عدة الوفاة **لحرة**
حائل او حامل من غيره كزوجة صبي او ممسوح **ولو رجعية او**

ام توطا اربعة اشهر وعشرة من الايام بلياليها قال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا اي عشر ليالٍ بايامها وسوا الصغيرة وذات
الاقرا وغيرها والاية محمولة على الغالب من الحرابر الحايلات
والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعبير الاشهر بالاهلة ما
امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره ولغيرها ولو مبعضة
كذلك اي حايل او حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة
ايام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها
اعم من تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة او غيرها
ولو مجبوبا بقي انثياه ومسلولا بقي ذكره وضعه اي الحمل
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان
المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج
والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما
رقيقا بخلاف الممسوح ولو طلق احدى امراتيه معينة عنده
او مبهمة ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطا
واحدة منهما او وطي واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا
في طلاق رجعي او وطيهما وهما ذوات اشهر مطلقا او ذوات
اقرا في رجعي بترتيبه ما يأتي اعتدتا الوفاة وان احتمل ان لا
يلزمها عدة في الاولى وان لا يلزمها عدة الطلاق في غيرها
التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقرا

قوله او مسلولا اي
خصيتاه وقولهم للخصية
اليمنى للماء واليسرى
للشعر لعله باعتبار الغالب والا
فقد وجد من لم اليسرى فقط وله
ماء كثير وشعر كثير في عدد بجيرمي

قوله وقد
يبالغ فقد ينزل
ان هذا يتاتى في
الممسوح بالمساحقة اذ الذكر
لا اثر له في الماء وانما هو طريقه
كالثقبة وشيدي اه بجيرمي

بنا علي الغالب من كل شهر لا يخلوا من حيض وطهر للاحتياط
في الجميع لا في طلاق باين ووطيهما او احديهما فتعتد من وطيت
وهي ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها اي من وفاة وعدة اقرا
من طلاق لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر وذكر حكم وطي
احداهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق
في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ايس من
التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح
الروض والمفقود بسفر او غيره لا تنكح زوجته حتى يثبت
موته بامر في المرايض او طلاقه بحجة فيه ثم تعتد كما لا يحكم بموته
في قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت
بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما
ذكره فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس
الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته
ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة صح
النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه
يظن حياته فبان ميتا ويجب احداد علي معتدة وفاة لخبر الصحيحين
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق
ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها
الاحداد عليه اي يجب للاجماع علي ارادته والتقييد بايمان
المراة جري علي الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد
وعلي ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما وسن
لمفارقة

لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي
مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او بمعنى فيها فلا يليق بها
فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفي عنها زوجها وذكر سنه
في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن ابي
ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان
تتزين بما يدعو الزوج الي رجعتها وهو اي الاحداد من احد
ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس
مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر
الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان
نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم
لم يحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ بين الزينة
او غيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم
والا فلا وترك تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب
او فضة او غيرها كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن تتحلى
به نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة
بالمشق بكسر الميم وهي المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها
وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص
عاريين عما مر وبالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا فجائز

بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب
وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثني
استعمالها عند الطهر من الحيض او النفاس قليلا من قسط
او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر
انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام
وترك دهن شعر لراسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر
البدن وهذا من زيادتي وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو
كانت سوداء وكحل اصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب
لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه
نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد
جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر
لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر
بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء وخرج
بكحل الزينة غيره كالتوتيا فيجوز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بالاثمد وقولي قليلا من زيادتي وترك
اسفيذاج بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه
ودمام بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب
ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب
بنحو حناء كورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقولي ما
ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها عن الروياني لكن

قوله ولو غير محرم بان لا يكون لحل زينة كالتوتيا والشمع فانهما غير محرمين قبل وطبع الطيب فيهما اهـ

قوله ام سلمة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وهي حمرة الخ والمشهور عند العوام بحسن يوسف

قوله كورس هو نبت اصفر يصبغ به في اليمن

صرح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر
تطريف اصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد
الحاجب وتصفيره **وحل تجميل فراش** مما ترقد وتقعد عليه من
مرتبة ونطع ووسادة ونحوها **وتجميل اثاث** بمثلثتين وهو
متاع البيت وذلك بان تزين بيتها بالفرش والستور وغيرها
لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان **وحل تنظف** بغسل
رأس وقلم ظفر وازالة توسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان
جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي فلا ينافي اطلاق
اسمها على ذلك في صلاة الجمعة **ولو تركت احدادا او سكنى** في كل
المدة او بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة **انقضت**
بمضيها **عدتها** وان عصت هي او وليها بترك الواجب عند العلم
بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة **ولها** اي للمراة لا للرجل
احداد على غير زوج من قريب وسيد **ثلاثة ايام** فاقل لا ما زاد عليها
وذلك ماخوذ من الحديثين السابقين اول المبحث **فصل**
في سكنى المعتدة **تجب سكنى لمعتدة فرقة** بطلاق او فسخ او
وفاة لقوله تعالى في الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم
وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر
فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان
زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي

قوله في الحجرة اي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم

في بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث تجب نفقتها علي
الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكني لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة
ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطي وامة لا تجب نفقتها كما لا
تجب لمعتدة عن وطي بشبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك
اعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة وسخ او وفاة
وحيث لا تجب سكني لمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا
لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكني
سن للسلطان اسكانها في بيت المال وانما وجبت السكني
لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق باين وهي حايل دون النفقة
لانها لصيانة ما الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج
اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت فاذا وجبت
السكني فانما تجب في مسكن لايق بها كانت به عند الفرقة ولو
كان من نحو شعر لصوق محافظة علي حفظ ما الزوج نعم لو
ارتحل اهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة
والارتحال كما يعلم مما ياتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة
موحشة وهو من زيادتي ولا تخرج منه ولو رجعية ولا تخرج
هي منه ولو وافقها الزوج علي خروجها منه بغير حاجة
لم يجز وعلي الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالي وقد
وجبت في ذلك المسكن قال تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال في
المطلب

قوله لمعتدة عن وطء بشبهة اي ويجب عليها ملازمة المسكن الي انقضاء العدة وان لم تستحق السكني علي الواطي اهـ زي بحروفه

قوله وحيث لا تركة اي ترجع للقول الثاني لا تجب سكني المعتدة عن وفاة اهـ

قوله وانما وجبت السكني لمعتدة وفاة غرضه بهذا الدفع الفارق في القياس الذي تمسك به الضعيف القايل بعدم وجوب السكني للمتوفى عنها لانه لا تجب لها النفقة كما لا تجب لها النفقة اهـ

قوله لو ارتحل اهلها اي غير الزوج من في البدوية تخيرت لتخرج فلا يجوز لها ان تنتقل الي بيت المسكن من المنتقل مع اهلها اهـ

قوله ولو رجعية نقل عن قال فلا اذا اذن في اخراجها لا سيما اذا خاف اسكانها من نحو خلو الزوج

قوله في البادية اي من غير الاهل فلو عادوا لزمها العود اهـ

المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في
حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول
اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي
انه الصواب **الا لعذر كشرا خبز من لها نفقة** على المفارق **نحو
طعام** كقطن وكتان **نهارا او غزلها ونحوه** لحديثها وتانسها **عند
جارتها ليلا** ان رجعت وباتت **ببيتها** للحاجة الى ذلك اما من
لها نفقة كرجعية وحامل باين فلا يخرجان لذلك الا باذن
الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج
لغير تحصيل النفقة كشرا قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي
وغيره **وكخوف** على نفس او مال من نحو هدم وغرق وفسقة
مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف من هدم او غرق او على
نفسها **وشدة تاذيها بجيران او عكسه** اي شدة تاذيهم بها للحاجة
الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه احد ومن الجيران
الاحما وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه
وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت
ببيت ابويها وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول
بينهما **ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن** من الزوج **فوجبت عدة
ولو قبل وصولها** اليه **اعتدت فيه** لانها مامورة بالمقام فيه سوا
لحوقت الامتعة من الاول ام لا **او** انتقلت لذلك **بلا اذن ففي
الاول** تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها

قوله او غزلها ونحوه ولو كان لها نفقة ولكن بشرط ان لا يكون عندها من يقضيها ونحوه على الاوجه اه

قوله نعم للثانية كما نقل عن شيخنا اه بجيرمي

قوله ومن الجيران الاحما خبر مقدم

قوله وتاذت بهم الاظهر ان يقول لكن مراده التعميم في اهلها الى ان الابوين غير قيد اه بجيرمي

قوله ففي الاول تعتد اي يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها ناشزة

بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما لو
انتقلت بالاذن ح ولو اذن في الانتقال فوجبت اي العدة قبل
خروجها فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او سافرت
باذنه لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة
ورد ابق او لا لحاجتها كنزهة وزيارة فوجبت في طريق فعودها
اولى من مضيها وانما لم يلزمها العود لان في قطع السفر مشقة
ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت او عادت ويجب اي عودها
بعد انقضا حاجتها ان سافرت لها او بعد انقضا مدة الاذن
ان قدر لها مدة او مدة اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة في سفر
غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها
في الاول عملا بحسب الحاجة كوجوبها بعد وصولها المقصد فانه
يجب عودها بعد ما ذكر واطلاقي للسفر اولى من تقييده
له بالحج والتجارة ولكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا
تقيم بمحل الفرقة اكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت
الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه
واغتفر لها مدة اقامة المسافر لانها لم تخرج باهبة الزوج فلا
تبطل عليها اهبة السفر وذكر اولوية العود مع قولي او مدة الى
اخره من زيادتي ولو خرجت فطلقها وقال ما اذنت في
خروج او قال وقد قالت اذنت لي في نقلتي او اذنت لا لنقلة
حلف فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم
الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى

مسكنها

مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القايل في الثانية وارث الزوج
فانها المصدقة بيمينها لانها عرفت بما جرى من الوارث
والمصرح بالتحليف في الثانية من زيادتي **واذا كان المسكن**
ملكا له ويليق بها تعين لان تعتد فيه لما مر **وصح بيعه في**
عدة اشهر كالمكتري لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة مجهول
او كان **مستعارا او مكترى وانقضت مدته** اي المكترى **انتقلت**
منه **ان امتنع المالك** من بقايها بيد الزوج بان رجع المعير
ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع المكري من تجديد الاجارة
بذلك وكامتناعه خروجه عن اهلية التبرع في المسكن
بنحو جنون او سفه **او** كان ملكا **لها تخيرت** بين الاستمرار فيه
باعارة او اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة فقول الاصل استمرت اي
جوازا اليلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب **كما لو كان**
المسكن **خسيسا** فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى
لائق **وتخير هو ان كان نفيسا** بين ابقايها فيه ونقلها الى
مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب
ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في
الاستحباب **وليس له** ولو اعمى **مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن**
لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية **الا**
في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى
او مع مميز بصير محرم له انثى او حليلة من زوجة او امة **او مع**

قوله لما مر اي في الاية من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن او في قوله ... سكنى ... فقوله اسكنوهن بينك حتى يبلغ الكتاب اجله او في قوله لان في العدة حقا لله تعالى تعبدا ومحرمه

قوله باجنبية اي اصالة فلا يرد الناشزة اجنبية الا بعد ع

قوله او حليلة اي التي يحل له وطيها اهـ ... وقيل التي تحل ... مرة

دارلها بخو حجرة كطبقة وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر ومرقا واغلق باب بينهما اوسد وهو اولي بجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفا المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يومن من هجر النظر ولا عبرة في الاولي بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولي من تعبيره بما ذكره وظاهر ان تعبير في الحلية كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامراة وممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر

باب الاستبرا

هو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراة الرحم او تعبدا وهذا جري علي الاصل والا فقد يجب الاستبرا بغيره كان وطي امة غيره ظانا انها امته علي ان حدوث ملك اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به او روم التزويج ليوافق ما ياتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوته ونحوها يجب الاستبرا لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة بشرا او غيره كارث ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة تقبض وان تيقن براة رحم كصغيرة وايسة وبكر وسوا ملكها من صبي ام امراة ام ممن استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم علي شرط مسلم وقاس الشافعي بالسبية

غيرها

غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض او ايست بمن
تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالبا وهو شهر كما سياتي
وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **ويجب الاستبرا بطلاق قبل وطي**
وهذه من زيادتي **وبزوال الكتابة** صحيحة بان فسختها المكاتبة
او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم **وبزوال ردة** منهما او من
احدهما لعود ملك التمتع بما ذكر بعد زواله بالنكاح او بالكتابة
او بالردة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ويجب في
مكاتبة عجزت نفسها وكذا مرتدة **لا بحل لها من نحو صوم** =
كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد
بذلك لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة
والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا من حلت من صوم
واعتكاف واحرام **ولا بملكه زوجته** لانه لم يتجدد به حل **بل يسن**
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير ام
ولد **ويجب الاستبرا بزوال فراش له عن امة** مستولدة كانت ام لا
بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة او مدبرة كما
تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة
او معتدة عن زوج لا استبرا عليها لانها ليست فراشا للسيد
ولان الاستبرا لحل التمتع او التزويج وهي مشغولة بحق الزوج
بخلافها في عدة وطي شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد
ولو استبرا قبله اي قبل العتق **مستولدة** فانه يجب عليها الاستبرا

قوله قبل وطي اي بالنسبة لوجوب انه يشترط وحده اما بعد الوطي فيجب مع استبرا العدة بالنسبة لغير التمتع لا التمتع للتزويج و تغني عن استبرا الولد اما هي فلحجة فان لم توطء ثم طلقت فتحرم به استبرا وطئت فتمتنه فقط فيه بتوقف حل التمتع بها على الاستبرا بعد العدة اه

لما مر الا ان استبرا قبله **غيرها** اي غير مستولدة ممن زال عنها
الفراش فلا يجب الاستبرا فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا تعتد بالاستبرا الواقع
قبل زوال فراشها **وحرم قبل استبرا تزويج موطوته** هو اولي
من قوله موطوة مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبرا
فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها
تشبهها فلا تعتد بالاستبرا الواقع قبل زوال فراشها **وحرم
قبل استبرا تزويج موطوته** هو اولي من قوله موطوة مستولدة
كانت او لا حذرا من اختلاط الماين اما غير موطوته فان كانت
غير موطوة فله تزويجها مطلقا او موطوة غيره فله تزويجها
ممن الما منه وكذا من غيره ان كان الما غير محترم او استبراها
من انتقلت منه اليه **لا تزوجها** مستولدة كانت او لا **ان اعتقها**
فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه اما غير موطوته فان
كانت غير موطوة او موطوة غيره بزنا او استبراها من انتقلت
منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبرا وان اعتقها
وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي **وهو** اي الاستبرا
لذات اقرا **حيضة** لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة
وجوب الاستبرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب
الحيضة الدالة علي البراة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له
عليها وليس الاستبرا كالعدة حتي يعتبر الطهر لا الحيض فان
الاقرا فيها متكررة فيعرف بتخلل الحيض البراة ولا تكرر هنا فيعتمد

اي لا يصح التعقد عليها شيخنا الشنوي

الحيض الدال عليها **ولثلاث اشهر** ممن لم تحض او ايست **سهر** لانه
يدل عن القر حيضا وطهرا غالبا **ولحامل غير معتدة بالوضع**
كمسبية ومزوجة حاملين **وضعه** اي الحمل للخبر السابق **ولو من**
زنا او مسبية لذلك ولحصول البراة بخلاف العدة لاختصاصها
بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبرا كما مر ولان
فيها لحق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره والاستبرا لحق
فيه تعالى فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتدة عن
زوج او وطي بشبهة او عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها
لم تستبري بالوضع لتاخر الاستبرا عنه **ولو ملك** سثرا او غيره
نحو مجوسية كوثنية ومرتدة **او نحو مزوجة** من معتدة عن زوج
او وطي بشبهة مع علمه بالحال او مع جهله فاجاز البيع **فجري**
صورة استبرا كان حاضت **فزال مانعه** بان اسلمت نحو المجوسية
او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت
عدة الزوج او الشبهة **لم يكف** ذلك للاستبرا لانه لا يستعقب
حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا وتعبيري بما ذكر في
الاولى اعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت **وحرم قبل تمام**
استبرا في مسبية وطي دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة
للخبر السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في
سهمه من سبايا اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه احد من
الصحابة **و**حرم **في غيرها تمتع** بوطي كما في المسبية وبغيره قياسا
عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حربي

قوله كالمسبية اي غير مزوجة
قوله او مسبية اي ولو كانت المسبية مزوجة لا تكرار فيه

قوله لانه يدل الخ الاولى ان يقول لانه فلو قد حيض لان المعتبر نفس الحيض فقط بجيرمي

قوله ولحامل الخ انه قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا وح فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت يتصور ذلك بان يشتري زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل والاستبرا مستحب وح فقوله ولو من زنا محتاج اليه والاولى سيوطي وقوله غير محتاج اليه غير ظاهر ام بجيرمي

وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطي للخبر
السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بما الحربي لا لحرمة ما
الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطي
جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث
حيث دل عليه بمفهومه بل دل ايضا عليه الاجماع السكوتي
الماخوذ من قصة ابن عمر السابقة **وتصدق** المملوكة بلا يمين **في
قولها حضت** لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطوها بعد
طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف **ولو
منعته** الوطي **فقال** لها **اخبرتيني بالاستبرا حلف** فله بعد حلفه
وطوها بعد طهرها لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا
يحال بينهما بخلاف من وطيت زوجته بشبهة يحال بينهما في
عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاي شي من
زمن الاستبرا وان ابحناها له في الظاهر وذكر التحليف من
زيادتي **ولا تصير** الامة **فراشا** لسيدها **الا بوطي** ويعلم باقراره
به او البينة عليه ومثله ادخال المني **فاذا ولدت للامكان منه لحقه**
وان لم يعترف به او **قال عزلت** لان الما قد يسبقه الى الرحم وهو لا
يحس به وهذا فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره
كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة
فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان
من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطي والفرق ان مقصود
النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك

قوله الا بوطي اي في قبلها حرمي

اي الوطي

اليمين قد تقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه بالامكان الا
من الوطي (لا ان نفاه وادعى استبرا) بعد الوطي بحيضة مثلا
تفيد بين زوجتها بقولي (وحلف ووضعته لستة اشهر فاكثر منه) اي
من الاستبرا فلا يلحقه لان الوطي الذي هو المناط عارضته
دعوي الاستبرا فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين
وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقرا ثم اتت بولد يمكن
كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقوي من فراش التسري
بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا
بد فيه من الاقرار بالوطي او البينة عليه وقد عارض الوطي
هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل
حق الولد اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا
فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ (فان انكرته) اي الاستبرا
(حلف) ويكفي فيه (ان الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبرا
كما في ولد الحرة (ولو ادعت ايلادا فانكر الوطي لم يحلف) وان كان ثم
ولد لان الاصل عدم الوطي (كتاب الرضاع) هو بفتح الرا
وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في
تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح
والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (اركانه) ثلاثة

[Marginal notes:]

الحلف

هذا المعتمد وانما اعاده ... لبيان صيغة الحلف

قوله الاولى ...

كتاب الرضاع جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس ... دون المحرم

اي لاجل الرضاع

قوله مع ما يذكر معه وهو اقرار ونشر الارضعنا اه

رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية حياة مستقرة
بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت
تحريم بلبن رجل او خنثى مالم تتضح انوثته لانه لم يخلق
لغذا الولد فاشبه ساير المايعات ولان اللبن اثر الولادة وهي
لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت
بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله
لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد
صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب
والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير
الاصل بامراة ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها
كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة
واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها
فاحتمال البلوغ قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال
وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول اللبن
الي جوف غيره لخروجه عن التغذي وكونه لم يبلغ حولين
في ابتدا الخامسة وان بلغهما في اثنايها يقينا فلا اثر لذلك
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعا
وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولاية والوالدات

يرضعن

يرضعن اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به او يقال منسوخ
ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من
الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه
وشرط في اللبن وصوله او وصول ما حصل منه من جبن او غيره
جوفا من معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو اختلط
بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط او كان
بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته او اسعاط
بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم
لحصول التغذي بذلك او بعد موت المراة لانفصاله منها وهو
محترم لا وصوله بحقنة او بتقطير في نحو اذن لعدم التغذي
بذلك والثانية من زيادتي وشرط اي الرضاع المحرم كونه خمسا
من المراة انفصالا ووصولا للبن يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيما كان تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالص
خمس مرات وللشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن
عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن
او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على
مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم

٢٩٩

بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفا اي ضبط
للخمس بالعرف فلو قطع الرضيع اعراضا عن الثدي او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع وان لم يصل الي
الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتي او قطعه للتحول لهو
كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه وعاد حالا او
تحول ولو بتحويلها من ثدي الي ثديها الاخر هو اولي من
قوله الي ثدي اوقامت لشغل خفيف وعادت فلا تعدد للعرف
في ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتي ولو حلب منها لبن دفعة
واوجره خمسا اي في خمس مرات او عكسه اي حلب منها
في خمس مرات واوجره دفعة فرضعة نظرا الي انفصاله في المسئلة
الاولي وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة
في ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة
وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع
الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا الي فروع
الرضيع كذلك فتصير اولاده احفادهما واباوهما اجداده
وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة
واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته
اعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا
تسري الحرمة منه اليهما ويفارقان اصول المرضعة وحواشيها
بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسري التحريم به اليهم
والي الحواشي بخلافه في اصول الرضيع ولو ارتضع من خمس

لبنهن

ولبعضهم نظم
وينتشر التحريم من مرضع الي
اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الي هذه ومن
رضيع الي ما كان من فرعه فقط
اهـ عرى

لبنهن لرجل من كل رضعة لخمس مستولدات له **صار ابنه**
لان لبن الجميع منه **فيحرمن عليه** لانهن موطوات ابيه ولا
امومة لهن من جهة الرضاع **لا ان ارتضع من خمس بنات**
واخوات له اي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو
ثبتت لكان الرجل جد الام او خالا والجدودة للام والخؤولة
انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة **واللبن لمن لحقه ولد**
نزل اللبن به سوا كان بنكاح ام ملك وهي من زيادتي ام
من وطي شبهة بخلاف ما اذا كان بوطي زنا اذ لا حرمة للبنه
فلا يحرم علي الزاني ان ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن
يكره **ولو نفاه** اي نفي من لحقه الولد (الولد) **انتفي اللبن** النازل به
حتي لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد
لحقه الرضيع ايضا **ولو وطي واحد منكوحة او اثنان امراة بشبهة**
فيهما فولدت ولدا **فاللبن** النازل به **لمن لحقه الولد** اما بقايف
بان امكن كونه منهما او بغيره بان انحصر الامكان في واحد
منهما او لم يكن قايف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه
الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته من نحو جنون
فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن
تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او
اولاده وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان
ماتوا قبل الانتساب او بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب
الرضيع وحيث امر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح

لحقت الولد

بغريبة

اي في الصور الاربع

بنت احدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم
يجبرونه علي الانتساب **ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه**
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه **الا بولادة من اخر فاللبن بعدها له** اي للاخر
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان
اللبن عند الولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء زاد اللبن علي ما
كان ام لا ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما
وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **فصل** في طرو الرضاع علي النكاح
مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان **تحته صغيرة فارضعتها**
من تحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه من نسب
او رضاع وزوجة اخري له بلبنه او امة موطوءة له ولو بلبن
غيره **انفسخ نكاحه** منها الصغيرة وحرمت مؤبدا لانها صارت في هذه
الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موطوءته ومن زوجته
الاخري لانها صارت ام زوجته وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخري **وله**ا اي للصغيرة
عليه **نصف مهرها** المسمي ان كان صحيحا والا فنصف مهر
مثلها لانه فراق قبل الوطء **وله علي المرضعة** بقيد زدته بقولي **ان**
لم ياذن في ارضاعها **نصف مهر مثل** وان اتلفت عليه كل البضع
اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه **فان ارتضعت من نائمة او**
مستيقظة **ساكتة فلا غرم** لها لان الانفساخ حصل بسببها
وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له علي من ارتضعت هي منها

لانها

قوله وله اي ان كان حرا والا فلسيده [illegible] اما هو علي الزوج [illegible]

[illegible] اعتبارا لما يجب له [illegible] عليه اي في الجملة لان الواجب [illegible] نصف المسمي [illegible]

فيعلم ان العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو ذكرت الصغيرة او تعددت المرضعات في غير الخامسة فلا غرم عليها مع غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن اه ق ل علي الجلال [illegible]

لانها لم تصنع شيا وتغرم له المرتضعة مهر مثل الزوجة الاخري
او نصفه وقولي او ساكتة من زيادتي وصحح به النووي
ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد
انه كهو في التحريم او ارضعتها ام كبيرة تحته ايض انفسخا اي
نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الي الجمع بينهما ولا اولوية
لاحداهما علي الاخري وله نكاح ايتهما شا لان المحرم عليه جمعهما
او ارضعتها بنتها اي الكبيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت
ام زوجته والصغيرة ربيبة فتحرم ابدا ان وطي الكبيرة لانها
صارت بنت زوجته الموطوة والا فلا تحرم والغرم للصغيرة
والكبيرة في المسئلتين مامر فعليه لكل منهما نصف المسمي او
نصف مهر مثل وله علي المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلهما لا ان
وطي الكبيرة فله لاجلها علي المرضعة مهر مثل كما وجب عليه
لبنتها او امها المهر بكماله وقولي والغرم الي اخره من زيادتي
في المسئلة الثانية او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا لما مر وكذا
الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لانها صارت بنته والا اي وان
ارتضعت بلبن غيره فربيبة له فان وطي الكبيرة حرمت عليه تلك
ابدا والا فلا وتنفسخ وان لم تحرم لاجتماعها مع الام كما لو ارضعت
اي الكبيرة ثلاث صغاير تحته معا او مرتبا فتحرم الكبيرة ابدا
وكذا الصغاير ان ارتضعت بلبنه والا فربيبات وينفسخن
وان لم يحرمن سوا ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة
ام بالقام ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها الصير ورتهن

قوله والغرم اي قبل الدخول قوله لا ان وطئ الكبيرة من البجيرمي

تقديره مهر مثلهما اي الصغيرة والكبيرة

لخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها
لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع
الثالثة لاجتماع كل منهما مع اختها في النكاح وبه علم انه لو ارضعت
ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث
انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شا منهن من غير جمع **ولو
ارضعت اجنبية زوجتيه** معا او مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي
انفسخنا وعلم مما مر انها تحرم عليه ابدا دونهما **ولو نكحت
مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا** لانها صارت
زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه **فصل في**
الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما لو **اقر رجل
او امراة بان بينهما رضاعا محرما** كقوله هند بنتي او اختي برضاع
او عكسه كقولها زيد ابني او اخي برضاع **وامكن** ذلك بان لم يكذبه حس **حرم
تناكحهما** مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك
كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه **او اقر بذلك زوجان
فرقا** اي فرق بينهما عملا بقولهما **ولها مهر مثل ان وطيها معذورة** فيه
كان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا يجب شي وقولي
معذورة من زيادتي **او ادعاه** اي الرضاع المحرم **فانكرت
انفسخ** النكاح مؤاخذة له بقوله **ولها عليه المهر** المسمى ان كان
صحيحا والا فمهر مثل **ان وطي والا فنصفه** ولا يقبل قوله عليها
وله تحليفها قبل الوطي وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر
المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطي ولا شي

قبله

قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى او عكسه بان
ادعت الرضاع فانكره حلف فيصدق ان زوجت منه برضاها
به بان عينته في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن ذلك الاقرار
بحله لها والا بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم
تمكنه من نفسها فيهما حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم
يسبق ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به او
مكنته مع تحليفهما من زيادتي ولها في الصور مهر مثل بشرطه
السابق من انه يطاها معذورة والا فلا شيء لها عملا بقولها
فيما تستحقه نعم ان اخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه
انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع انه يطلقها طلقة لتحل لغيره
ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولى من قوله ان وطى
وحلف منكر رضاع على نفي علمه لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى
فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا وحلف مدعيه على بت
لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين ورد
على الاخر حلف على البت ويثبت هو اي الرضاع والاقرار به
بما ياتي في الشهادات من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل
وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا
كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه
الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع
وان ذكرت فعلها كان قالت ارضعته لانها غير متهمة في ذلك
بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط

٣٠٥

العود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل لاتهامها بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي **وشرط الشهادة ذكر وقته** للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما **وعدد** للرضعات احترازا عما دون خمس **وتفرقة لها** احترازا عن اطلاقها باعتبار رضاعه او تحوله من احد ثديها الي الاخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة تبعا للجمهور وان كتب فيه الرافعي **ووصول لبن جوفه** احترازا عما لم يصله **ويعرف** وصوله **بنظر حلب** بفتح اللام **وايجار وازدراد او قراين كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن** اما قبل علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في ادا الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق **كتاب النفقات** وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك **يجب بفجر كل يوم على معسر فيه** اي في فجر **وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة** ولو مكتسبا وعلى **من به رق** ولو مكاتبا او مبعضا ولو موسرين **لزوجته** ولو ذمية او امة او مريضة او رقيقة **مد طعام** وتيسرى

للمسر

للمعسر بما ذكر اولي من تعبيره له بمسكين الزكاة لاخراجه
المكتسب كسبا يكفيه والمراد دخاله وقولي ومن به رق من
زيادتي وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسر لضعف
ملك الاول ونقص حال الثاني **وعلي متوسط فيه وهو من**
يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلي موسر فيه وهو من
لا يرجع بذلك معسرا **مدان** واحتجوا لاصل التفاوت باية
لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب
في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذي في الحج
واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين
والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا علي الموسر الاكثر وعلي المعسر
الاقل وعلي المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم يعتبر كفاية المراة
كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها وانما
وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الي طحنه وعجنه وخبزه **من**
غالب قوت المحل للزوجة من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا علي الفطرة
والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره
بالبلد **فان اختلف** غالب قوت المحل او قوته ولا غالب **فلا يق به**
اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته اقل منه تزهدا او بخلا
والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاث اسباع درهم كما قاله
النووي خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون

مُدّ التزهد الزهد حقيقة ١٥

درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما
في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت **وعليه**
دفع حب سليم ان كان واجبه لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا
يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل
ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم
يلزمها قبوله **وعليه طحنه وعجنه وخبزه** وان اعتادته بنفسها
للحاجة اليها وفارق نظيره في الكفارة بان الزوج في حبسه
وذكر العجن من زيادتي **ولها اعتياض** عن ذلك بنحو دراهم
ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة
لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سوا كان الاعتياض
من الزوج ام من غيره بنا على ما مر من جواز بيع الدين
لغير من هو عليه هذا **ان لم يكن** الاعتياض **ربا** كبر عن شعير فان
كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله
الا خبزا ودقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر
انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة **وتسقط نفقتها**
باكلها عنده برضاها **كالعادة وهي رشيدة او** غير رشيدة وقد
اذن وليها في اكلها عنده لاكتفا الزوجات به في الاعصار
وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة واكلت بغير
اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف
البلقيني فافتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر
ان ذلك في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فيشبه ان يكون

المعتبر

المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة
المحجورة وتعبيري بنفده اعم من تعبير الاصل بمعه ويجب لها
عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا
يتم العيش بدونه ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل
فصل ما يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا
وغيره كعادة المحل قدرا ووقتا وتقديرهما اي الادم واللحم قاض
باجتهاده عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع
ويفاوت في قدرهما بين الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط
فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على
الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من
اسبوع او غيره وما ذكره الشافعي في مكيلة زيت او سمن اي
اوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على
المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط
رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع
فيه محمول عند الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر من قلة
اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان وليشبه
ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال
اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون
احدهما غدا والاخر عشا وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي
وبه صرح في البسيط ويجب لها كسوة بكسر الكاف وضمها قال
الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها

قوله وتقديرهما قاض اي عند التنازع والا فيعتبر ... مستقرة وذلك لان المعتبر في جواب ... اللحم العادة كما صرح به في المتن اهـ

بفتح الميم وكسر الكاف واسكان الياء هو من ... العجم

البلبيني
اي اذا اكتفى للغدا والعشا اهـ
اي اذا لم يكف اللحم للغدا والعشا اهـ

الاولى للقفال

فيطعم كل يوم ... اللحم ... التقسيط ... يوم ...

وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف
المحال في الحر والبرد من قميص وخمار ونحو سراويل مما يدوم معا
ونحو مكعب مما يداس به ويزيد علي ذلك في شتا نحو جبة لكثرة
فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي
بحسب عادة مثله اي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة
ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب صفيق تقاربه
ويتفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت
الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة
بالروية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر من
تكة سراويل وكوفية للراس وزر للقميص والجبة ونحوها
ونحو في الموضعين من زيادتي ويجب لقعودها علي موسر لبد
في شتا وحصير في صيف وعلي متوسط زلية فيهما وهي بكسر
الزاي وتشديد اليا شي مضرب صغير وقيل بساط صغير
وعلي موسر طنفسة بكسر الطا والفا وبفتحهما وبضمهما وبكسر
الطا وفتح الفا بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كسا في
شتا ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان الطا وفتحها في صيف
تحتهما زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل
فيما علي الموسر وغيره في الشتا والصيف من زيادتي ويجب
لنومها علي كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش تقعد عليه
كمضربة وثيرة اي لينة او قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة بكسر الميم
مع لحاف او كسا في شتا ومع ردا في صيف وكل ذلك بحسب العادة

حتى

قوله ونحو مكعب اي المكعب المداس كقبقاب وخف وزرموزة فان كانت ممن لا يعتاد لبس شي في رجلهن كنسا القرى لم يجب لها شي من ذلك [illegible]

بل يجب

قوله او فيه نحو شي يلبس علي الراس [illegible]

المراد بها ما يوضع في [illegible]

حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف
لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة
وإنما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي وبردا
في صيف من زيادتي وكشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه
المحال الحارة **ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة** بفتح القاف
وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب **ويجب**
لها **آلة تنظف كمشط ودهن** من زيت أو نحوه **وسدر** ونحوه
ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها **لدفع صنان** أي لدفعه وخرج
بزيادتي بتعين ما إذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا
يجب **ولأجرة حمام اعتيد** دخولا وقدرا كمرة في شهر أو أكثر
بقدر العادة فإن كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب **وثمن**
ماء غسل بسببه أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض
والاحتلام لأن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها
في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه
وأن يكون بغيره **لا ما يزين** بفتح أوله **ككحل وخضاب** فلا يجب
فإن أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به **و**لا يجب **دواء مرض ولأجرة**
نحو طبيب كحاجم وفاصد لأن ذلك لحفظ البدن وتعبيري
بنحو طبيب أعم مما عبر به **ويجب لها مسكن يليق بها** عادة من
دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وإن لم يملكه كأن يكون
مكترى أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة
حيث اعتبرتا بحاله لأن المعتبر فيهما التمليك وفيه الإمتاع

شرب مثلث الشين

كصابون وأشنان

الأولى حذف ثمن لأن الواجب عليه الماء لا الثمن اه

أي تأمن فيه على نفسها ومالها ولا يجب لها مؤنسة اه

كما سياتي ولانهما اذا لم يليقا بها تمكنها ابدالهما بلايق فلا اضرار
بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها ويجب
عليه ولو معسرا او به رق اخدام حرة تخدم اي بان كان مثلها يخدم
عادة لحشمة ونحوه كخدمة بتحول في بيت ابيها مثلا لا بان صارت كذلك
في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها بمن
اي بواحد يحل نظره ولو مكتري او في صحبتها لها كحرة وامة
وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه
لانها تستحي منه غالبا وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله
اليها للمستحم او للشرب او نحو ذلك وتعبيري بما ذكر اعم واولى
مما ذكره اما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة
لنقصها فيجب له ان صحبها لخدمة ما يليق به من دون ما للزوجة
نوعا من غير كسوة من نفقة وادم وتوابعهما ومن دونه جنسا
ونوعا منها اي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما
ذكره من زيادتي فله مد وثلث على موسر ومد على غيره من
متوسط ومعسر كالمخدومة في الاخير لان النفس لا تقوم
بدونه غالبا واعتبارا بالثلثي نفقة المخدومة في الاولين
وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو
مكعب وللذكر نحو قبع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها
الى الخروج ولكل جبة في الشتا او فروة في الصيف ومخدة وخرج
من صحبها المكتري ومملوك الزوج فليس له الا اجرته
او الانفاق عليه بالملك لا الة تنظف لان اللايق بها ان يكون

اشعث

استمتعت ليلا تمتد اليه الاعين فان كثر وسخ وتاذي بقمل وجب
ان يرفه بما يزيله من نحو مشط ودهن ويجب اخدام من
احتاجت لخدمته لنحو مرض كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة
وتخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم
وهو من زيادتي يجب فيهما امتاع لا تمليك لما مر انه لا يشترط
كونهما ملكه وغيرهما من نفقة وكسوة وادم وآلة تنظف وغيرها
تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه
بانواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ايضا نفقة
مصحوبها المملوك لها او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك
وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام
او غيره بما يضرها او احدهما او الخادم فهذا اعم من قوله بما يضرها
منعها من ذلك ويعطي الكسوة اول كل ستة اشهر من كل سنة
فابتداء اعطائها من وقت وجوبها (وهو التمكين) وتعبيري بستة اشهر تبعا
للروضة كاصلها اولى من تعبيره بشتا وصيف لما لا يخفى وما
يبقى سنة فاكثر كالفرش والمشط يجدد في وقت تجديده عادة كما مر
فان تلفت فيها اي في الستة اشهر ولو بلا تقصير لم تبدل او ماتت
فيها لم ترد او لم تكس مدة فدين عليه بنا في الثلاثة على ان الكسوة
تمليك لا امتاع فصل في موجب المؤن ومسقطاتها تجب المؤن
على ما مر ولو على صغير لا يمكنه وطي لا لصغيرة لا توطا بالتمكين لا
بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين
وانما لم يجب للصغيرة لتعذر الوطي لمعنى فيها كالناشزة بخلاف

درس

قوله مختلفين ... فصل في موجب المؤنة اي المتعددة بانواعها ... وموجب الكل ... وهو التمكين ... والمسقطات ...

قوله بالتمكين ... ليلا فقط ... فلا نفقة لها

قوله ثم موجب ... يكون سببا للوجوب ... الزوج ... تسليم ... فلا يجب ... الان

قوله ومعصر التعبير بالمعصر احسن من التعبير بالمراهقة لان المراهقة وصف مختص بالغلام فيقال غلام مراهق وجارية معصر ولا يقال مراهقة اهـ زي

الصغيرة اذ المانع من جهته والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر
تمكين وليهما لهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر
نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المون ويكفي
في التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي غيرهما متى دفعت
المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه
فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتي فان عرضت
عليه بان عرضت المكلفة او السكرانة نفسها عليه كان بعثت
اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او المعصر وليهما
عليه ولو بالبعث اليه وجبت مونها من حين بلوغ الخبر له
فان غاب الزوج عن بلدها ابتدا او بعد تمكينها ثم نشوزها
وقد رفعت الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي
لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجي لها حالا ولو بنائبه ليتسلمها
ويجب المون من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان ابى
ذلك ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله
وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب
القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده
عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي
في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما صرفه اليها لاحتمال موته
او طلاق قد وتسقط مونها بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج
ولو في بعض اليوم وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة والنشوز
كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه بفتح العين وهي كبر الذكر

بحيث

قوله في الصحيحة السابقة كما الزوتثبت باربع نسوة فان لم تقم بينة فلها تحليفه انه لا يعلم فاذنها بالوطء حل ولهن النظر للذكر حالة حال نشتها ولفرجها هل تطيقه او لا لاجل اداء الشهادة كما قاله الزيادي اهـ بجيرمي

بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا تسقط المون لانه اما عذر دائم او يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها بلا اذن منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المون الا خروجها لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر اعم مما ذكره ولتجوز بزيارة لاهلها كعيادتهم في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لا لحاجتها في قبضته واقباله عليها على شان غيره لا ان كانت معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم تكن معه وسافرت باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط موتنها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مونتها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط المون مطلقا وليس مرادا وكلامي اولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه كاحرامها بحج او عمرة او مطلقا ولو بلا اذن مالم تخرج فلا تسقط به مونتها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مونتها مالم يكن معها وتعبيري بما ذكر اولى من تقييده بحج او عمرة ولمنعها نفلا مطلقا من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي

وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي
له منعها منه اذا اراد التمتع وهو حسن متعين انتهى
ويقاس به ما ياتي وله منعها قضاء موسعا من صوم وغيره
وقطعه ان شرعت فيه بان لم تتعدى بفوته ولم يضيق الوقت
لان حقه باق على الفور وهذا على التراخي فان ابت بان
فعلته على خلاف منعه فناشزة لامتناعها من التمكين بما
فعلته وقولي نفلا مطلقا اولى من قوله صوم نفل ودخل
فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر مطلقا بغير
اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشورا
وبالقضاء الادا او بالموسع المضيق فليس له منعها شيئا
منها لتاكد الراتبة والادا اول الوقت ولتعين المضيق اصالة
ولرجعية حرة كانت او امة حايلا او حاملا مؤن غير تنظف
من نفقة وكسوة وغيرهما لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته
بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها فلو انفق عليها
لظن حمل فاخلف بان بانت حايلا استرد ما انفقه بعد انقضا
عدتها لتبين خطا الظن ويصدق في قدر اقرائها بيمينها ان
كذبها والا فلا يمين ولا مؤنة من نفقة وكسوة لحايل باين
ولو بفسخ او وفاة لانتفا سلطنة الزوج عليها ويجب لحامل
لاية وان كن اولات حمل لها اي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها
لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر
والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر لا لحامل معتدة عن وطي

شبهة

شبهة ولو بنكاح فاسد ولا عن فسخ بمقارن للعقد لانه يرفع
العقد من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع
وهذا من زيادتي ولا عن وفاة لخبر ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة
والقريب تسقط مونته بها واما لم تسقط فيما لو توفي بعد
ثبوتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه
اقوى من الابتداء ولما مر من ان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة
واما اسكانها فتقدم في العدد انه يجب ومونة عدة كمونة زوجية
في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانه من توابع
النكاح ولانها في الحقيقة مونة للزوجة لا للحمل كما مر ولا يجب
دفعها لها الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله اعراق
المفارق بالحمل وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة فصل
في حكم الاعسار بمونة الزوجة لو اعسر الزوج مالا او كسبا لائقا
به باقل نفقة او كسوة او بمسكن لزوجته او بمهر واجب قبل وطء
فان صبرت زوجته بها كان انفقت من مالها فغير المسكن دين
عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر انه امتاع
والا بان لم تصبر فلها فسخ بالطريق الاتي لوجود مقتضيه وكما
تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل
منه عن النفقة ونحوها لا لامة بمهر لانه محض حق سيدها اما
المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده
الاذرعي ولا ان تبرع بها اب وان علا لموليه او سيد عن عبده اذ

يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في
ملك المودي عنه ويكون المولي كانه وهب وقبل له بخلاف
غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل
المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ
لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج بالاقل اعساره
بواجب الموسر او المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الان واجب
المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم
بدونه وبواجب المتوسط فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل
الفرض وبعد وطي ما بعده لتلف المعوض وكان كعجز المشتري
عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها نفسها يشعر
برضاها بذمته ويشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك
وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى ابن
الصلاح فيما لو قبضت بعضه بمنع الفسخ واعتمده الاسنوي
وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي
لا يقابله مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا الي
اخره من زيادتي **فلا فسخ بامتناع غيره** موسرا او متوسطا
من الانفاق حضر او غاب فهو اعم من قوله لا فسخ بمنع
موسر **ان لم ينقطع خبره** لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي
متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال
له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره
بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي **ولا بغيبة ماله دون**

مسافة

قوله نعم لو سلمها الزوج ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لان الزوج موسرا او متوسط ...

كان الاولى عدم الزيادة

مسافة قصر لانه في حكم الحاضر وكلف احضاره عاجلا اما اذا كان
بمسافة قصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل
نعم لو قال انا احضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي
وغيره ولا بغيبة من جهل حاله يسارا او اعسارا لعدم تحقق
المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لان الفسخ
بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمراة لا دخل للولي فيه وينفق
عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها
قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لسيد امة وان لم يرض بالاعسار
لذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها وتلقاه
السيد من حيث انها لا تملك بل له ان كانت غير صبية ومجنونة
الجاوها اليه بان يترك واجبها ويقول لها افسخي او صبري
على الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله الفسخ
بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
ولا فسخ قبل ثبوت اعساره باقراره او ببينة عند قاض فلا بد
من الرفع اليه فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة ايام ليتحقق اعساره
وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج
فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سوال وليس له منعها من
ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها وعليها رجوع الى مسكنها
ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال
يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية
قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ

قوله من جهل حاله اي ولم ينقطع خبره اخذا مما قدمه وان كان ضعيفا اهـ

بشرط الامهال كالقاضي

فان سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله
ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها مما
مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا
ترجيح وفي المطلب الراجح منعه فان اعسر بعد ان سلم نفقة
الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها وهذه
من زيادتي كالو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني
ولا تستانف ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها
الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه
وعد لا يلزم الوفا به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ
لان الضرر لا يتجدد فصل في مونة القريب لزم موسرا
ولو بكسب يليق به ذكرا او انثى ولو مبعضا بما فضل عن
مونة ممونه من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه
وليلته كفاية اصل له وان علا ذكرا او انثى وفرع له وان
نزل كذلك اذا لم يملكاها اي الكفاية وكانا حرين معصومين
وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا والاصل
في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة
ارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع
البعضية بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد
والخدمة اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان

ای نبذ الامهال

قوله فلا فسخ الخ والكلام في
الرشيدة فلا الولد في غيرها
بل لا يقال يشترط لصحة
النكاح يسار الزوج بحال الاصلاح
لانا نقول ذلك في من
زوجت بالاجبار خاصة فيمن
زوجت باذنها فلا يشترط
ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة
سفيهة مع انها قد تزوج
باجبار لموسر وقت العقد
ثم يتلف ما بيده قبل الفسخ
الامر مع عدم وجوبه

بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شي فلا شي عليه لانه ليس
من اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله او
فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه للمبعض منهما الا القسط
وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا
فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف
وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وانه يباع فيهما ما
يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع
العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني
لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع
العقار له ورجح النووي في نظره من نفقة العبد الثاني
فالترجيح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال ولا يشبه
قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمونة وبالكفاية وبالحر
اعم مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي ولا تصير
بفوتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك الا
باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبته او منع فانها حينئذ
تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفا
الى تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير
دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وعلى امه اي الولد
ارضاعه اللبا بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش
غالبا الا به وهو اللبن النازل اول الولادة ومدته يسيرة
ثم بعد ارضاعه اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه

قوله وجبت لاصل لا فرع الخ نعم لو امكن الفرع الاكتساب ومنعه
الاشتغال بالعلم وجبت نفقته على اصله على المعتمد بشرط ان
يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين
اه من ع ش على م ر بجيرمي

قوله في نفقة العبد اي فيما اذا لم يكن لمالكه مال وتعذرت
اجارته فانه اي القاضي اذا امتنع السيد او غاب يقترض عليه
الى اجتماع قدر صالح فيباع
ما يفي به على الاصح كما صرح به الرملي فيما ياتي بجيرمي

قوله وعلى ام الخ ومع ذلك لها طلب الاجرة
ان كان لمثله اجرة عليه كما يجب اطعام المضطر
بالبدل ومقتضى القياس الا ان الولد لو كبر بلا ارضاع
ومات لا ضمان عليها وبه صرح
بعضهم والظاهر انها بترك
لانها غير قاتلة له لانه لم يحصل
... على اعلم الهلاك

على الموجودة منهما او وجد تالم تجبرهي على ارضاعه وان
كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل او كانت منكوحة
ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق على الولد من
الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان
كانت منكوحة غير ابيه فله منعها لا ان طلبت لارضاعه فوق
اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت باقل من اجرة
مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان
اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من
زيادتي ومن استوى فرعاه في قرب او بعد او ارث او عدمه او
ذكورة او انوثة مونه بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار
او اليسر احدهما بمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ
قسطه من ماله فان لم يكن له مال امر الحاكم الحاضر مثلا بالمون
بقصد الرجوع على الغايب او على ماله اذا وجد فان اختلفا
فكان احدهما اقرب والاخر وارثا مونه الاقرب وان كان انثى
غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استويا
قربا مونه الوارث لقوة قرابته فان تفاوتا اي المتساويان
في القرب ارثا كابن وبنت مونه سوا لاشتراكهما في الارث
وقيل توزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان
وقلنا ان مونته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منع الزركشي

المعتمد انها على الاب فقط اهـ

اقترض عليه فان لم يكن

ورجح

ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما
ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي **ومن له ابوان**
اي اب وان علا وام **فعلي الاب** مونته صغيرا كان او بالغا
اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب **او له اجداد وجدات**

أي استصحاب ما كان في الصغر
قوله وجدات الواو بمعنى أو

فعلي الاقرب مونته وان لم يدل بعضهم ببعض **او له اصل وفرع**
فعلي الفرع وان نزل مونته لانه اولي بالقيام بشان اصله
لعظم حرمته **او له محتاجون** منهما او من احدهما ولم يقدر علي
كفايتهم **قدم** بعد نفسه ثم زوجته **الاقرب** فالاقرب بتمامه
لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب
ثم الولد الكبير **فصل** في الحضانة وتنتهي في الصغير بالتميز
وما بعده الي البلوغ تسمي كفالة كذا قاله الماوردي وقال
غيره تسمي حضانة ايضا **الحضانة** بفتح الحا لغة الضم ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا **تربية من لا يستقل** بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره
ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله
وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام **والاناث اليق بها**
لانهن اشفق واهدي الي التربية واصبر علي القيام بها
واولاهن ام لوفور شفقتها **فامهات لها وارثات** وان علت

أي الأحق

الام تقدم **القربي فالقربي فامهات اب كذلك** اي وارثات
وان علا الاب تقدم القربي فالقربي وخرج بالوارثات غيرهن

قوله والاناث اليق [illegible]
والاحق فهنا [illegible]
فكان ينبغي ان يقال [illegible]
للنساء والرجال [illegible]

٣٢٣

وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام لا دلايها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت امهات الام علي امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من بابي فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتي فعمة لان جهة الاخوة مقدمة علي جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة وفهم بالاولي انهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به وتم ذكرا كان او انثي علي كل الاقارب والمراد تمتعه بها وطوه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا وتثبت الحضانة لانثي قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتهما بالقرابة وهدايتهما الي التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثي وكان المحضون ذكرا يشتهي وتثبت لذكر قريب وارث محرما

كان

قوله وتثبت الحضانة لانثى قريبة ... غير محرم ... وان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى ... الخ

قوله وتثبت لذكر ... الخ

والظاهر ان الكاف استقصائية اذ لم يبق لنا ذكر وارث غير محرم الا ابن العم اه بجيرمي

كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولي من قوله علي ترتيب الارث لان الجد مقدم علي الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث او المحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قريبه وقريب من زيادتي في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا الام فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثي فان استويا قربا قدمت الانثي لان الاناث اصبر وابصر فتقدم اخت علي اخ وبنت اخت علي ابن اخ فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته علي غيره والخنثي هنا كالذكر فلا تقدم علي الذكر فلو ادعي الانوثة صدق بيمينه ولا حضانة لغير حر ولو مبعضا وغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين لانها ولاية وليسوا من اهلها نعم لو اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون وغير مسلم

قوله كما في النكاح يرد عليه ان الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح اه بجيرمي

٣٢٥

عليه اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات لبن لم ترضع
الولد اذ في تكليف الاب مثلا استيجار من ترضعه عندها
مع الاعتناء عنه عسر عليه ولا ناكحة غير ابيه وان رضي لانها
مشغولة عنه بحق الزوج الا من له حق في حضانته بتقييد
زدته بقولي ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله
الا عمه وابن عمه وابن اخيه فان زال المانع من رق وعدم رشد
وعدالة وغيرها ذلك مما ذكر ثبت الحق لمن زال عنه المانع هذا
كله في ولد غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح وصلحا
خير فان اختار احدهما فهو عند من اختار منهما لانه صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز بين ام وان علت وجد
او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة
كاب اي كما يخير بين اب ولخت لغير اب او خالة كالام ولمن اختار
لاحدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر
على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب
على الظن ان سببه تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده
قبل التمييز وقولي او غيره من الحواشي اعم من قوله وكذا
اخ او عم لكن قيد في الروضة كاصلها اسم البغوي التخيير في
مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني
وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كامر ولاب مثلا ان اختير
منع انثى لا ذكر زيارة ام لتالف الصيانة وعدم البروز والام

اولى

ولو لم وابن اخيه هو مشكل ويتصور بان كانت للطفل اخت لام ولها ابن اخ لابيه وكانت الاخت محل والاستكال في الحضانة لانها الحاضنة كانت هو الام ووجه الاستكال ان لجا الطفل ان كان ستقيم فابنه ابن عمها او لامه فكذلك او لابيه فهي منها جميع الاب ويحصل الحواز الحاضنة عن الام وهي اخته لامه فيجوز ان تتزوج بابن اخيه لابيه اه

لانه كان المنتقل ... ويسا

ربيبي الحضانة

او اخابرعي بالغلام المميز ... حرر

اي اخت لاب او عمته كالاب ... اي اخ العاصبة

اي احد ... له حق في الحضانة اه

الواو للحال

اي او اخ او غيره من الحواشي

اولي منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنع زيارتها
ليلا بالف العقوق ولانه ليس بعورة وهو اولي منها بالخروج
وخرج بزيارة الامعيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة
اليها ولا يمنع اما زيارتهما اي الذكر والانثي على العادة كيوم
في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا
تطيل المكث وهي اولي بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدي لهذا
ان رضي به والا ففي بيتها ويعودها ويحترز في الحالين عن
الخلوة بها وان اختارها ذكر فعنده ليلا وعنده نهارا
ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك
من مصالحه او اختارتها انثي فعندها ابدا اي ليلا ونهارا
لاستواء الزمانين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب
احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون عند
من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولي لان
الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثي فيما ذكر الخنثي ولو سافر
احدهما اي اراد سفرا لا النقلة كحج وتجارة ونزهة وهو اعم من قوله
سفر حاجة فالمقيم اولي بالولد مميزا كان اولا حتى يعود
المسافر لخطر السفر طالت مدته اولا ولو اراد كل منهما سفر حاجة
فالام اولي على المختار في الروضة او لها اي للنقلة فالعصبة
من اب او غيره ولو لغير محرم اولي به من الام حفظا للنسب
وانما يكون اولي به فيما اذا كان هو المسافر ان امن خوفا في طريقه
ومقصده والا فالام اولي وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة

فصل في مونة المملوك وما يذكر معها وهي المناسب والمناسب تقديم هذا الفصل على الحضانة لكن لما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها عليه والمؤنة في اللفظ العام بالكفاية والانفاق بقدر الكفاية قاله السبكي وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة شوبري غير في

لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل النفقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال **فصل** في مونة المملوك وما معها **عليه** اي المالك **كفاية رقيقه غير مكاتبه** مونة من قوت وادم وكسوة وما لطهارة وغيرها ولو كان اعمي زمنا او ام ولد او ابعد لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شي عليه لمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي واطلاق الكفاية اولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة **من غالب عادة ارقا البلد** من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المونة **فلا يكفي ستر عورة** لدواته لم يتاذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي **ببلادنا** من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب **وسن ان يناوله مما يتنعم به** من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سياتي والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسد الاصغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد ياكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك

بل

بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللايق به ندب ان
يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار علي الغالب كما علم
وقوله صلي الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من
لباسه قال الرافعي حمله الشافعي علي الندب او علي الخطاب لقوم
مطاعمهم وملابسهم متقاربة او علي انه جواب سايل علم
حاله فاجاب بما اقتضاه الحال **وتسقط** كفاية الرقيق **بمضي الزمن**
فلا تصير دينا الا بامام في مونة القريب بجامع وجوب ما ذكر
بالكفاية **ويبيع قاض فيها ماله** او يوجره ان امتنع منها ومن
ازالة ملكه عن الرقيق بعد امره له باحدهما او غاب كما في مونة
القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او ايجاره شيا فشيا
بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الي ان
يجتمع ما يسهل البيع او الاجارة له ثم باع او اجر منه ما يفي به
لما في بيعه او ايجاره شيا فشيا من المشقة وعلي هذا يحمل
كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه
ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره **فان فقد** ماله
امره القاضي **بايجاره او ازالة ملكه** عنه بنحو بيع او اعتاق
فان لم يفعل باعه القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته
في بيت المال ثم علي المسلمين فان اقتصر علي امره باحدهما
قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي وتعبيري بازالة
ملكه اعم من قوله بيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب

قوله اخوانكم اي في الاسلام او من جهة انهم اولاد آدم وفي رواية اخوانكم خولكم بفتح الخاء والواو اي خدمكم

وتموت نفسها فان تعذرت مونتها بالكسب فهي في بيت المال
وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها
ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل
عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فلها ان
ترضعه من شاءت وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه
على والده او مالكه وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين
وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرا اي الفطم والارضاع لانه في
الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي
الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل للولد ضرر او
للامة او لهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع
اذ لا حق لها في التربية وقولي ان لم يضرا اعم من قوله في
الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها وللحرة حق في تربيته
فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما
الا بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حقا في التربية فلهما الفطم
على الحولين والزيادة عليهما ان لم يتضرر بهما الولد والام
او احدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا على
الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم
وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضى الاخر
حيث لا تضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام ولا يكلف مملوكه
من ادمي او غيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان يكلفه
عملا على الدوام تقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز

قوله وعلم بما ذكر اي قوله قبل الحولين اهـ بجيرمي

وله

ولد ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي
وبتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه وله مخارجة رقيقه
علي ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من
كسبه لخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة
لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه
من خراجه بتراض فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد
معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج
معلوم يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهر بحسب
ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي
او نحوه اعم من قوله او اسبوع وعليه كفاية دوابه المحترمة
بعلفها وسقيها او بتخليتها للرعي وورود الماء ان الفت ذلك
لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما
ذكر اعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من
زيادتي فان امتنع من ذلك وله مال اجبر على كفايتها او ازالة
ملك هو اعم من قوله بيع او ذبح ماكول صونا لها عن
التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه
الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال
آخر اجبر على احد الامرين او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما
يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين
ولا يحلب من لبنها ما يضرها او ولدها وانما يحلب ما انفصل عنه
وقولي تضر اعم من قوله تضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار

قوله ولا يحلب ما يضرها اي يحرم عليه لانه عداوة له ولدها ... قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذائه وجب عليه تكميل غذائه

لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم يجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني

كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهو اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها آيات كآية يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هي اي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطأ لانه اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الآدميين فخطأ

وغيري

وتعبيري بذلك اولي من قوله فان قصد وصد احدهما الي
احرم او قصدها اي عين من وقعت الجناية به بما يقتل غالبا
جارحا كان اولا فعمد او غيره اي او بما يقتل غير غالب بان قصدها
بما يقتل نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما
يقتل لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل
وشدة حر او برد بسوط او عصي خفيفين لمن يحتمل الضرب
به فشبهه اي شبه عمد ويسمي ايضا خطا عمد وعمد خطا
وخطا شبه عمد ولا قود الا في عمد لعبيد زيادة بيتولي ظلم
اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف
الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في
الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك
كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة لخان بخطر
الموضع وشدة تاثره او غرزها بغيره اي بغير مقتل كالية
وفخذ وتالم حتي مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الي الهلاك
فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد لان مثله لا يقتل غالبا
واقتصاري علي التالم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط
فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الاصل ولا اثر له
اي لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود
ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر
فهو كمن ضرب بقلم او القي عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما
او شرابا هو اولي من قوله والشراب وطلبا له حتي مات فان

قوله اولي من قوله الا انه يقتضي يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصد الفعل وهو محال اه

اي ومات حالا

فسط الاطباء الجوع المهلك غالبا بالثنين وسبعين ساعة متصلة

فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا وعطشا فعمد لظهور
قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة
وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في
البرد والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق منعه
ذلك اي جوع او عطش فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا وان سبقه
وعلمه المانع فعمد للامر والا بان لم يعلمه فنصف دية شبهه اي
شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل
بقوله والا فلا اي فليس بعمد ويجب قود اي قصاص بسبب
كالمباشرة وسمى ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
وغيره قاله الازهري فيجب على مكره بكسر الراء بغير حق بان
قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا
او كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه
مالو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة
مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه على قتل نفسه
بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان
ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه
اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال لو هدده
بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها او على
قتل زيد او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره وان كان
آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار للقتل
فعليه القود او على صعود شجرة فزلقت ومات فلا قود لانه

لا يقصد

اي شبه العمد لا قوله نصف دية عمد كما يعلم من كلام الاصل

ينبغي اه

واعلم ان الفعل الذي له مدخل في الزهوق اقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان اثر في الزهوق وحصله فمباشرة وان اثر في حصول ما يؤثر في الزهوق فالسبب وان لم يؤثر في الزهوق ولا في الحصول فالشرط

لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يقتل مثلها غالبا والا فخطا ويجب على مكره بفتح الرا اي الآمر لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقا فهما شريكان في القتل لا ان قال شخص لاخر اقتلني سوا قال معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليها وزعت على المكره والمكره كالشريكين في القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الاخر فلو اكره عبد حرا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل ادمي فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر صيدا فالقود على العالم ويجب على من ضيف بمسموم لتقييد ديته بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات سوا قال انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في طعام اي طعام المميز الغالب اكله منه فجهله فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شي على المضيف او الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل

قوله الذي عبر به المحرر وهو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقها امّا لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي

مسلم اذا السنوي الوهران اهـ

منه من يعتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله منه فاكله
فات فانه هدر **ويجب على من القي غيره فيما** اي شي **لا يمكنه**
التخلص منه كنار وما مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم
او غيره او غير مغرق والقاه بهيئة يمكن ذلك معها وابت
التقمه حوت ولو قبل وصوله الما لان ذلك مهلك لمثله
فلا نظر الي الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
علي الما والنار **فان امكنه التخلص** بعوم او غيره **ومنعه منه**
عارض كموج وريح فهلك **فشبه عمد** ففيه دية **او مكث** حتي مات
فهدر لانه المهلك نفسه **او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه**
والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو القاه مكتوفا
بالساحل فزاد الما واغرقه فان كان بموضع تعلم زيادة
الما فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد
فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر
فخطا **ولو ترك** مجروح **علاج جرحه المهلك** فهلك **فقود علي**
جارحه لان الجرح مهلك والبر غير موثوق به لو عالج
ولو امسكه شخص ولو للقتل **او القاه من مكان عال**
او حفر بيرا ولو عدوانا **فقتله** في الاولتين **او رداه** في
الثالثة **اخر فالقود على الاخر** اي القاتل والمردي **فقط**
اي دون الممسك والملقي والحافر لان المباشرة مقدمة
علي غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا لان الحفر شرط
فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو **وجد** بواحد

اي كاري عمدا الايقاء فلا قصاص قبله فيعيد فقود اهـ

قوله ولو للقتل رد علي الامام مالك القائل انه اذا امسكه للقتل يكون القصاص عليهما اهـ من سنويك اهـ

وكذا الامساك اهـ

من

قوله من اثنين معا اي متفقين في الزمان بان قربا بناء علي انه مع ربين ٣

ايضا فقاتلان وان كان احدهما مذففا دون الاخر فالمذفف هو القاتل او وجدا به منهما ساحي

قوله ام لا اي والوضع ان كل واحد من الفعلين لو انفرد لقتل اه

من اثنين فقاتلان مزهقان للروح سوا كانا مذففين
اي مسرعين للقتل ام لا كحز للرقبة وقد للجثة وكقطع عضوين
مات المقطوع منهما مرتبا فالقاتل الاول ان انهاه الي حركة
مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار لانه
صيره الي حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت والا
اي وان لم ينهه الاول الي حركة مذبوح فان ذفف اي الثاني
كحز بعد جرح فهو القاتل وعلي الاول ضمان جرحه قودا
او مالا او والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه
بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني
من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا
حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان
جهل المرض او قتل من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير حربي
ولو بدارهم مرتدا او غيره او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان
كان عليه زي الحربيين بدارنا فاخلف اي بان خلافه لزمه
قود لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب
او القتل وفارق المريض المذكور من وصل الي حركة مذبوح
بجناية بانه قد يعيش بخلاف ذاك او قتل من ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فاخلف فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر
الظاهر نعم ان قتل ذميا لم يستعن به لزمه القود وخرج بعهده
الحربي في مسئلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا
فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كونه

قوله سوا كانا مذففين الي ان قال [illegible] ان يجعل هذا تقييدا كقوله بشرط ان يكونا مذففين او غير مذففين مع التحفة فانه اخذ التقييد الذي بقوله وان كان احدهما [illegible] داخلة في المتن

كان اجافاه اي جرحاه وجرحا كل وصل الي الجوف

قوله [illegible] اعتقده لا علم له العامة بتغير التغيير اه

وعليه دية عمد كما في التحفة اهـ

مالو استغنيا فان عهد او ظن اسلامه ولو بدارهم او شك فيه
وكان بدارنا لزمه قود او بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف
مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاهدار
مع قولي او صفهم من زيادتي **فصل** في اركان القود في
النفس **اركان القود في النفس** ثلاثة **قتيل وقاتل وقتل**
وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا وشبه
العمد وغير الظلم كما مر بيانه **وفي القتيل عصمة** بايمان او
امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله الاية وقوله وان احد من المشركين استجارك الاية
وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسياتي بيانه في الفصل
الاتي **فيهدر حربي** ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم **ومرتد** في حق معصوم لخبر
من بدل دينه فاقتلوه **كزان محصن قتله مسلم** معصوم
لاستيفائه حد الله تعالى سوا ثبت زناه باقراره او بينة
ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه **وشرط في القاتل**
امران **التزام** للاحكام ولو من سكران او ذمي او مرتد **فلا قود**
على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا
وامكن صباه فيه **او مجنونا وعهد** جنونه قبله **حلف** فيصدق
لان الاصل بقا الصبا والجنون سوا انقطع ام لا بخلاف
ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه **او قال انا صبي** الان
وامكن **فلا قود** ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه

ولو

ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتي
هذا في الدعوى والبينات مع زيادة **ومكافأة** اي مساواة
حال جناية بان لم يفضل قتيله باسلام او امان او حرية او
اصلية او سيادة **فلا يقتل مسلم** ولو زانيا محصنا **بكافر**
ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم
المكافأة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها **ويقتل**
ذو امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني
او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما حال الجناية
ويقتص في هذه المسألة **امام بطلب وارث** ولا يفوضه الى
الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم **ويقتل مرتد بغير حربي**
لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي امان اعم من
تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي **ولا يقتل حر بغيره** ولو مبعضا
لعدم المكافأة **ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية** كأن كان
نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية
وبجزء الرق جزء الرقية لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه لو قيل بالقتل اه
بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع **ويقتل رقيق**
ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد **برقيق وان عتق القاتل** ولو قبل
موت الجريح لتكافئهما باشتراكهما في المملوكية حال الجناية
لا مكاتب برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا
من زيادتي فلو كان رقيقه اصله فالاصح في الروضة تبعا
لنسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخة المعتمدة

والشرح الصغير انه يقتل به وقد يؤيد الاول بما يأتي من ان
الفضيلة لا تجبر النقيصة **ولا قود بين رقيق مسلم وحر**
كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر
ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقصه وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي **ويقتل فرع باصله** كغيره
لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي
والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان
علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في
وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده
المنفي بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة واصلها عن
المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على
النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح
ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل
به فاغتر بها الزركشي وغيره فعزو تصحيحه الى نقل
الشيخين له عن المتولي **ولا اصل له** اي لاجل فرعه كان قتل رقيقه
او زوجته او عتيقه او زوجة نفسه وله منها ولد لانه
اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان لا يقتل بجناية على من له
في قتله حق اولى **ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق**
به فلا قود عليه لما مر والا فعليه القود ان الحق بالاخر او
بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان
الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه

وقد اشتبه الامر ولو قتل احد لخوين شقيقين حايزين
الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين
الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود
علي الاخر لانه قتل مورثه وقدم في معية محققة او محتملة
بقرعة وفي غيرها بسبق للقتل وهذه من زيادتي نعم
ان علم سبق دون تعين السابق لحتمل ان يقرع وان يوقف
الي البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني فانه اقتص احدهما
ولو مبادرا اي بغير قرعة او سبق فلوارث الاخر قتله
بناء علي ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين الاب
والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث
منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها
الاول فينتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه
ويستحق القود علي اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود
عن قاتلها واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين
وبالحايزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى
فيه لوجود مقتضي القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص
من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره
فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب في قتل
الولد وشريك دافع صايل وقاطع قودا وحدا وعبد شارك
حرا في جرح عبد فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات
بسرايتهما وجرح بقولي لمعنى فيه شريك مخطي او شبه عمد

اي معهما ارث فالمدار علي وجود الارث بين الزوجين فلو عتق بانت الزوجة الخالية منه اه

بعد الله ح

اي معها ارث

في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا [illegible] صح

فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا
يجب والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل
اوربت في فعل الشريك شبهة في القود ولا شبهة في العمد **لا**
قاتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد **او بجرحين**
مضمون وغيره بان جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه
ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره **ولو داوى جرحه بمذفف** اي قاتل سريعا
فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا **وجهل حاله**
فشبه عمد فلا قود على جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان
جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي **فان علمه** اي علم حاله
فجارحه شريك **جارح نفسه** فعليه القود **ويقتل جمع بواحد**
كان القوه من عال او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة
او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد **ولولي**
عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم في جراح
ونحوه بترسية ما يالحي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم
فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم
عددا او فحشا **ولو ضربوه بسياط** او عصي خفيفة فقتلوه
وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطؤا اي توافقوا على ضربه

والا

قوله اتفاقا اى ولم يعلم الثاني بضرب الاول
والا فعليه القود فيما علي ما اذا منعه من
الطعام مثلا لا يموت فيها مثلا مع علمه بسبق
جوع له وقوله فالدية اى دية عمد الا ب ... عرمي

والا بان وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات
وانما لم يعتبر التواطي في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد
به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب
كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الي الدية
وزعت علي الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا
الي اخره من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او
معا بان ماتوا في وقت واحد وجهل امر المعية والترتيب
فالمراد المعية المحققة او المحتملة فبقرعة بينهم فمن خرجت
قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات لو كانت خطا
لم تتداخل فعند التعمد اولي فلو قتله منهم غير من ذكر بان
قتله غير الاول في الاولي وغير من خرجت قرعته في الثانية
فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير الاول عصي
ووقع قودا لان حقه متعلق به وللباقين الديات لتعذر
القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك اولي من قوله وللاول
دية وهل المراد دية القتيل او القاتل حكي المتولي فيه وجهين
تظهر فايدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلي الثاني منهما
لو كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب خمسون بعيرا وفي
عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب
العفو عن القود ولو قتله اولياء القتلي جميعا وقع القتل عنهم
موزعا عليهم فيرجع كل منهم الي ما يقتضيه التوزيع من
الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

اي لورثتهم

فصل في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او
بقدر المضمون به **لو جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق**
العبد وعصم الحربي بايمان او امان او المرتد بايمان **فمات**
بالجرح **فهدر** اي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه
في قتل عبده كفارة كما سياتي **ولو رماه** اي العبد او الحربي
او المرتد بسهم **فعتق وعصم** قبل اصابة السهم ثم مات بها
فدية خطأ تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال
الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية فعلم
انه لا قود بذلك لعدم الكفاءة اول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به **ولو ارتد جريح ومات** بسراية **فنفسه هدر**
اي لا شيء فيها لانه لو قتل حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية
اولى **ولوارثه** لولا الردة ولو معتقا **قود الجرح ان اوجبه**
اي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا لما اعتبار ايجاد
الجناية وكما لو لم يسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه
للتشفي وهو له لا للامام **والا** اي وان لم يوجب الجرح القود
فالواجب الاقل من ارشه ودية للنفس لانه المتيقن فلو
كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية او يديه ورجليه
وجبت دية ويكون الواجب **فيئا** لا ياخذ الوارث منه شيئا
وتعبيري بوارثه اولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئا
من زيادتي **فان اسلم المرتد فمات بسراية فدية** كاملة تجب
لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة

لتخلل

جواب عما يقال المرتد لا يورث

قوله اي العبد اي عبده وانظر ما اذا كان عبد غيره اهـ بجيرمي

قوله تجب اي لورثته اي على عاقلة السيد ولا يرثها السيد حيث لم يكن وارثا سواء كان القاتل لا يرث لانه لا عتق محرم

قوله فدية اي دية عبد لانه كان معصوما عليه عبدا قيمة تقدم في دية المخطئ لانه كان معصوما عليه اهـ

لتخلل حالة الاهدار كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر
عبدا لغيره فعتق ومات سراية فانه يجب فيه دية كاملة لان
الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود لانه لم
يقصد بالجناية من يكافيه ودية في الثانية للسيد ساوت
قيمته او نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة في
ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان
كانت الدية موجودة فاذا سلم الدراهم اجبر السيد على قبولها
وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية فان زادت اى الدية على
قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية هذا
كله اذا لم يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه
والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الحر يد عبد فعتق
ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش اي ارش اليد
المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا
الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق حتى
تعتبر في حق السيد قاعدة كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب
مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وان كان مضمونا في الحالين
اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل
الى الانتهاء فصل فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات
والمعاني مع ما ياتي كالنفس فيما مر مما يعتبر لوجوب القود
ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك غيرها من طرف
وغيره فتعبيري بذلك اعم مما عبر به فيقطع بالشروط

قوله من الدية اي دية النفس بجرمي

المناسب ذكر هذه القاعدة في اول الفصل كما صنع مر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك المبني عليها اكثر المسائل الآتية ان كل جرح الخ ثم قال فاذا تقرر هذا علم منه انه اذا جرح الخ اه محمد م

قوله فابانوها ولو بالتعاقب كان صادرة
متعلقة بالجلدة في محل قطعه اذا
اشتركوا في ذلك بحيث نصب بلا قطع
[illegible]

السابقة **جمع** اي ابانهم **بيد تحاملوا عليها** دفعة بمجرد **فابانوها**
فان لم يتحاملوا بل تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع
واحد من جانب واخر من جانب حتى التقت الحديدتان
فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته
ويجب الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد **والشجاج**
في الراس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح
فيهما اما في غيرهما فتسمى جرحا لا شجة **عشر حارصة** بمهملات
وهي ما **تشق الجلد** قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة
والقاشرة **ودامية** بتخفيف اليا **تدميه** بضم التا اي الشق
بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار
تكون الشجاج احدى عشرة **وباضعة** من البضع وهو القطع
تقطع اللحم بعد الجلد **ومتلاحمة تغوص فيه** اي في اللحم **وسمحاق**
بكسر السين **تصل جلدة العظم** اي التي بينه وبين اللحم وان لم
توضحه **وتنقله** بكسر القاف وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل
جلدة رقيقة **وموضحة تصله** اي تصل العظم بعد خرق الجلدة
وهاشمة تهشمه اي العظم وان لم توضحه **ومنقلة** بكسر
القاف المشددة افصح من فتحها **تنقله** من محل الى اخر وان لم
توضحه وتهشمه **ومامومة** وتسمى امة **تصل خريطة الدماغ**
المحيطة به وهي ام الراس **ودامغة** بغين معجمة **تخرقها** اي
خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم **ولا قود في**
الشجاج الا في موضحة ولو كانت في باقي البدن لتيسر ضبطها

واستيفاء

واستيفا مثلها ويجب القود في قطع نحو بعض مارن كاذن
وشفة ولسان وحشفة وان لم يبن لذلك ويقدر المقطوع
بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن مالان من الانف
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وفي قطع من مفصل بفتح
الميم وكسر الصاد لانضباطه حتى في اصل فخذ وهو ما فوق
الورك ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف ان امكن
القود فيهما بلا اجافة بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة لان
الجوائف لا تنضبط ويجب في فقء عين اي تعويرها بعين مهملة
وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر
وانثيين اي بيضتين بقطع جلدتيهما واليين بفتح الهمزة
اللحمتان الناتيتان بين الظهر والفخذ وشفرين بضم الشين
حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة لا في كسر عظم لعدم
الوثوق بالمماثلة فيه الا سنا وامكن بان تنشر بمنشار بقول
اهل الخبرة ففي كسرها القود على النص وجزم به الماوردي
وغيره والاستثنا من زيادتي وله اي للمجني عليه قطع مفصل
اسفل محل الكسر ليحصل به استيفا بعض حقه فلو كسر عضده
وابانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق او من الكوع
ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض
حقه في الثانية وله حكومة الباقي وهو المقطوع من العضد
في الاولى والمقطوع منه مع العضد الساعد في الثانية لانه
لم ياخذ عوضا عنه ولو اوضح وهشم او نقل اوضح المجني عليه

قوله مفصل وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة او تواصل كانملة وكوع ... م ر اه بجيرمي

قوله بلا اجافة نعم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت الاجافة شيخنا بجيرمي

قوله لا في كسر عظم قال ... العضد ما بين المرفق والكتف ... مصباح ... اهـ

قوله اوضح المجني عليه ... بجيرمي

قوله مع الساعد هو من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمي بذلك لانه يساعد الكف في بطشها وعملها اهـ مصباح اهـ بجيرمي

لامكان العود في الموضحة واخذارش الباقي اي الهاشمة والمنقلة
وهو خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر العود في
الهشم والتنقيل المشتمل علي الهشم غالبا ولو اوضح وام او ضح
واخذ ما بين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا
وثلث لان في المامومة ثلث الدية كما سياتي ولو اقطعه من كوعه
لم يقطع شيئا من اصابعه ولو انملة لقدرته علي محل الجناية
فتعبيري بذلك اولي من قوله فليس له التقاط اصابعه فان
قطع عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة
وله قطع الكف بعد القطع لانه من مستحقه وبفارق مالو قطعه
من نصف ساعده فلقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه
ثم يا لتمكين لا يصل الي تمام حقه بخلافه هنا ويجب العود بابطال
المعاني سراية مع بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام
لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر
الكلام من زيادتي فلو اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءه
غالبا فذهب ضوءه فعل به كفعله فان ذهب فذاك والا اذهبه
باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع كافور
فيها ومحل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء
مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما
اذا ذهب بها من المجني ضوء احدى العينين ان لا يذهب بها
من الجاني ضوء عينيه او احداهما المخالفة للمجني عليها او
ميمنة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه او المخالفة
للمجني

للمجني عليها بل يذهب بالمعالجة فان تعذرت فالارش ولو
قطع اصبعا فتآكل غيرها من بقية الاصابع فلا قود في المتآكل
وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذلك لا يباشر
بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل
البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو قطع
في الاصبع فسرى لغيرها لم يقع السراية فقصاصا يل يجب على
الجاني للاصابع الاربع اربعة اخماس الدية باب كيفية
القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما يأتي لا تؤخذ هو
لشموله للمعاني اعم من قوله لا تقطع يسار بيمين ولا شفة
سفلى بعليا وعكسهما اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى
ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الاصح باخرى ولا اصبع بأخرى
ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قطع سنا ليس له مثلها
فلا قود وان نبت له مثلها بعد ولا زايد بزايد او اصلي دونه
كأن يكون لزايدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزايدة المجني عليه
او اصليته مفصلان او بزايد او اصلي بمحل آخر كزايد بجنب
ابهام او بنصر اصلي ولا بمستوية الاصابع والكف بيد اقصر
من اختها وذلك لانتفا المساواة فيما ذكر المقصودة في
القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ويوخذ زايد
بزايد وباصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا حادث
الى آخره مع ما بعد احكم الزايد بالزايد بمحل آخر من زيادتي ولا
يضر في القود بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة

بعد تنذر ... فيوخذ اي يحصل بالرضى
وتجوز

المراد بالكيفية ما يتمم المماثلة في الطرفين والله تخاد في المحل الماخوذ منه بطريق المفهوم من قوله لا توخذ يسار بيمين الى آخره وقوله والاختلاف فيه ذكره في الفصل الاخير بقوله لو قد شخصا وقوله ومستوفيه هو ما يأتي وهو قوله والمستقل بطلان العمل وقوله وفي قلع سن قود وغرضه بهذا ان المترجم له لم يزد عليه وهذا لا يحذور فيه اه محرر

بجنب خنصر بزايد بجنب مع

او دية تستحق دية عضوه

قوله بعد ما ذكر اي بعد وجود ما ذكر من مساواة العضوين في الاسم والمحل اه محرر

وضعف في عضو اصلي او زايد كما في النفس لان المماثلة في ذلك
لا تكاد تتفق **والعبرة في** قود **موضحة بالمساحة** فيقاس
مثلها طولا وعرضا من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد
او حمرة ويوضح بنحو موسي واغا لم يعتبر ذلك بالجزئية لان
الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما
قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب
فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادي الي اخذ
عضو ببعض اخر وهو ممتنع **ولا يضر تفاوت غلظ لحم
وجلد** في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج
ففي الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف
شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي
للماوردي وحمل ابن الرفعة الاول علي فساد منبت للمشجوج
والثاني علي ما لو حلقه قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر
الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيفا ويبعد عن الغلط قال
والتوجيه يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الراس
ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج **اصغر استوعب** ايضاحا
ويوخذ قسط للباقي **من ارش الموضحة** لو وزع علي جميعها فان
كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا يكمل الايضاح
من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية **او راسه اكبر
اخذ منه قدر حقه** فقط لحصول المماثلة **والخيرة في محله
للجاني** لان جميع راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه

الاذرعي

الاذرعي وغيره قالوا وهو الذي اورده العراقيون او اوضح
ناصية وناصيته اصغر عليها من باقي راسه اي من اي محل
كان لان الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره
ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه قوده اي الزائد
لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان وجب مال بان
حصل بشبه عمد او بخطا بتاثير اضطراب الجاني او عفي بمال فارش
كامل يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب
الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر ففي
المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي ترجيح
المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو اوضح جمع
بان تحاملوا على آلة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها اي
مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان
عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الامر للدية
وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي
لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة
عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي
وغيره ويوخذ عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله
او دونه شللا وهما من زيادتي وبصحيح هذا ان امن في المأخوذ
نزف دم بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما
اذا لم يومن ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يوخذ
به وان رضي الجاني تحذرا من استيفاء النفس بالطرف ويقنع به

اي بالاشل اذا اخذ باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل
لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل
بمال لا عكسهما اي لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل
في غير انف واذن وسراية كيد ورجل وجفن وان رضي الجاني
رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي
في غير انف واذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سرى
قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع
الريح والصوت في الاولين ولكمال الموت بجنايته في الثالث
فلو فعل اي اخذ ذلك باذن بقطعه بقوله بلا اذن من
الجاني فعليه ديته وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل
قودا لانه غير مستحق فلو سرى فعليه قود النفس لتفويتها
ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية
في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال
خذه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه
وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة
كاصلها هنا والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة
وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل
منقبض او عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر لا ينبسط
ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي
وعنين اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب
او الدماغ ويؤخذ سليم باعسم واعرج لذلك والعسم بمهملتين

٢٥٢

مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد قاله في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر ويؤخذ طرف فاقد اظفار بسليمها لانه دونه لا عكسه اي لا يؤخذ طرف سليم اظفار بفاقدها لانه فوقه ولا اثر لتغيرها اي الاظفار بنحو سواد او خضرة وعليها اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود ويؤخذ انف شام بالخشم اي غير شام كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بعميا ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان كلا منهما اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كامر وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها قود وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه ولو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط انتظر حاله فلا قود ولا دية في الحال لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه

قوله بسليمها الباقية وفيما بعد داخلة على المخرج عليه قال م ر والمحلي عليه حكومة الاظفار اه بجيرمي

قوله ولان السمع الى ... واذن سميع باصم ... كعكسه المفهوم بالاولى صح

قوله باخرس وهو من بلغ اوان النطق ولم ينطق اه بجيرمي

قوله اهل الخبرة اي عدلان منهم ولا يكتفى بعود البواقي دونها اه

اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور
لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك
والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير
المجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج
وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر كلامه فلو اقتص
وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان المجني
عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له ولو لم اقتص لم يفسد منبت
الجاني كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود
ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه ارش
اصبع لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع ان ياخذ
دية اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع
مع حكومة خمس الكف دية اصابعه الاربع او لقطها وحكومة
منابتها ولا حكومة لها في الحال الاولى لانها من جنس الدية
فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها
وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلته
شيء يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود عليه
الا ان يكون كفه مثلها فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بان
قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع لما
علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة فلو شلت
بفتح الشين اصبعاه فقطع كاملة لقط الاصابع الثلاث السليمة
واخذ مع حكومة منابتها المعلومة مما مر دية اصبعين

وهو ظاهر **او قطع يده وقنع بها** لانه لو عم الشلل جميع اليد
وقطع قنع بها ففي شلل البعض اولى **فصل** في اختلاف
مستحق الدم والجاني لو قد مثلا **ملفوفا وزعم موته** والولي
حياته **او قطع يديه ورجليه فمات وزعم سرايته والولي اندمالا**
ممكنا او سببا اخر للموت بعيد ان يزيد على الولي **عينه او لم يعينه**
وامكن اندمال حلف الولي لان الاصل بقا الحياة في الاولى
وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الاولى دية
لا قود لانه سيقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم
او يومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين **كما لو قطع يده**
فمات وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال **والولي سرايته**
فانه الذي يحلف سوا عين الجاني السبب ام ابهمه لان
الاصل عدم وجود سبب اخر واستشكل ذلك بالصورة
السابقة مع ان الاصل فيها ايضا عدم وجود سبب اخر واجيب
بانه انما صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته
ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو
السراية بامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه
قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني **ولو ازال طرفا**
ظاهرا كيد ولسان **وزعم نقصه خلقة** كشلل او فقد اصبع **حلف**
بخلاف ما لو ازال طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا او زعم
حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر
اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث

قوله وزعم موته اي قبل القد

قوله لو قد اي قطع اذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مراد قال ع ش على الجلال المحلي وقوله ملفوفا اي ملفوفا في ثوب اه بجيرمي

قوله وفي الاولى دية لا قود محله ما لم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فان اقامها وجب على الجاني القود اه شرح روض محشي عليه اه بجيرمي

٣٥٥

لتقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروة وبالظاهر غيره او
او رفع موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه اي الرفع قبل اندماله
اي الايضاح ليقتصر علي ارش واحد حلف انه قصد من
بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا
مسئلة القدمين زيادتي والا بان طال الزمن حلف الجريح اي
بعد الاندمال وثبت له ارشان لا ثلاثة باعتبار الموضحتين
ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه
دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة فصل في مستحق
القود ومستوفيه القود يثبت للورثة العصبة وذوي
الفروض بحسب ارثهم المال سوا كان الارث بنسب او بسبب
كالزوجين والمعتق ويحبس جان هو اعم من قوله القاتل
ضبطا للحق المستحق الي كمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة
وحضور غايبهم او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفا
غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي والمجنون
فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو
علي الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون
وعلم بقولي ويحبس انه لا يخلي بكفيل لانه قد يهرب فيفوت
الحق ولا يستوفيه اي القود الا واحد منهم او من غيرهم فليس
لهم ان يجتمعوا علي استيفايه لان فيه تعذيبا علي المقتص
منه ويوخذ منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق وبه
صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد بتراض منهم او من باقيهم

او

قوله والمعتق اي والامام فيمن لا وارث له خاص وذوي الارحام ان ورثناهم ٢م ر بجيرمي

قوله الي كمال صبيهم ولو استوفاه صبيهم حال صباه اعتد به ٤م ر

قوله في مستحق القود ومستوفيه اي ...

اويقرعة بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه بنفسي ردئه
بتولي مع اذن من الباقين في الاستيفا بعدها ثم خرجت
قرعته تولاه باذن الباقين ولا يدخلها اي القرعة عاجز عن
الاستيفا كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل الروضة
وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل
انه يدخلها العاجز ويستنيب فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو
منه او من غيره لزمه قود وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل
او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية في المسئلتين
قسط دية من تركة جان لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي
ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية
ولا يستوفي المستحق قودا في نفس او غيرها الا باذن امام
ولو بنائبه لخطره ولاحتياجه الي النظر لاختلاف العلما في شروطه
وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق
المضطر او المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام فان
استقل به المستحق عزر لافتياته على الامام واعتد به وياذن
الامام لاهل لاستيفا من مستحقيه في نفس لا غيرها من
طرف ومعنى اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا ياذن له
في الاستيفا ويأذن له في الاستنابة وانما لم ياذن في غير
النفس لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري
فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره
لتعديه ولم يعزله لاهليته وان تعدى بفعله او خطا ممكنا كان

اي قطع الطريق

الواو للحال

ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه
لا ان كان ماهرا فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد
زدته بقولي ان حلف انه اخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا
ما لو ادعى خطأ غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه
كالعمد فيما مر واجرة جلاد لقيد زدته بقولي لم يرزق من
المصالح على جان موسر لانها مؤنة حق لزمه اداؤه والجلاد
هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف باغلب اوصافه
ولـ اي للمستحق قود فورا ان امكن لان موجب القود الاتلاف
فيعجل كقيم المتلفات وفي حرم وان التجأ اليه كقتل الحية
والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة
مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الادمي على المضايقة
وحق الله تعالى على المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم
بل يخرج منه ويقتص صيانة له وكذا لو التجا الى ملك
شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي وتحبس
ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود في نفس او غيرها حتى
ترضعه اللبأ ويستغني عنها بامراة اخرى او بهيمة
يحل لبنها او فطمه بشرطه ومحل تصديقها اذا امكن ذلك
والا كان كانت ايسة فلا تصدق ومن قتل بشيء من محدد
او غيره كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة او بسيف لانه
اسهل واسرع وترجيح الاصل تعيين السيف فيما لو قتله
بنحو جائفة او كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول

عن

قوله وكذا لو التجا الى ملك شخص لحرمة استعمال ملك الغير بغير اذنه ا هـ بجيرمي

عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله
فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب
الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول
فلا يقتل به وان كانت المماثلة به بل بسيف فقط نعم ان قتل
بمسموم قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر
اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط ولو فعل به كفعله من
نحو اجافة كتجويع وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف لما مر ولا
يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل
في التجويع ولو قطع فسرى القطع الى النفس حز الولي رقبته
تسهيلا عليه او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد
القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع يد فمات
سراية وتساويا دية حز الولي رقبة القاطع او عفى عن حزها
بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان
المقطوع يدين وعفى الولي عن الحز فلا ارش له لانه استوفى
ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا
فيها كان نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل
فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه استحق
دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية
رجل صححه في الروضة واصلها في باب العفو ولو مات جان
سراية بقود يد مثلا فهدر لانه قطع بحق فان ماتا اي الجاني
بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني

قوله لما مر اي لانه اسهل واسرع اهـ

قوله بمسموم اي ما لم يكن مهريا يمنع الغسل اهـ بجيرمي

عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية في مقابلتهما
والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف دية يجب في
تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان
ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين
فلا شي له ولو قال مستحق قود يمين للجاني الحر العاقل
اخرجها فاخرج يسارا سوا كان عالما بها وبعدم اجزايها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة اي لا قود فيها
ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع سوا اعلم القاطع
انها اليسار ام لا ويعزر في العلم او قصد جعلها عنها اي
عن اليمين ظانا اجزاها عنها او اخرجها دهشا وظناها
اليمين او ظن القاطع الاجزا فدية تجب لها اي لليسار لانه لم
يبذلها مجانا فلا قود لها للتسلط مخرجها بجعلها عوضا
في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها
وثانيتهما من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسايل الثلاثة
لانه لم يستوفيه ولا عفى عنه لكنه يوخر حتى تندمل يساره
الا في ظن القاطع الاجزا عنها فلا قود لها بل تجب لها دية
وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهش المخرج
ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت
انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين او دهشت فصل
في موجب العمد والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم
قود بفتح الواو اي قصاص والدية عند سقوطه بعفو عنه

عليها

[illegible]

قوله لان ذلك ... يكون كالمسلم فيه في العقود فقط هذا تخييل المسلم فيه على راس السلم فيه غيره جايز والله اعلم اهـ

اي او علما انها اليسار ولكن ظن القاطع الاجزا

عليها او بغير عفو **بدل** عنه علي ما قاله الدارمي وجزم به
الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب
وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل ما جني عليه
والا لزم المراة بقتلها للرجل دية امراة وليس كذلك **فلو عفي**
المستحق ولو محجور فلس او سفه **عنه مجانا او مطلقا**
بانه لم يتعرض للدية **فلا شي** لان المحجور عليه لا يكلف
الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم **او عفي عن**
الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم
فان اختارها اي الدية **عقب عفوه مطلقا او عفي عليها**
بعد عفوه عنها وجبت في الاولي وهي من زيادتي لا العفو
عليها ولما كانت المعفو عنها لغوا في الثانية صح العفو عليها
وان تراخي عنه **وان لم يرض جان** بشي من اختيار الدية
والعفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه
كالمحال عليه والمضمون عنه **ولو عفي** عن القود **علي غير**
جنسها اي الدية **او علي اكثر منها ثبت** المعفو عليه وسقط
القود **ان قبل جان** ذلك **والا فلا** يثبت **ولا يسقط القود**
لان ذلك اعتياض فيتوقف علي الاختيار وهذا من زيادتي
في الثانية **ولو قطع او قتل** شخص اخر **مالك امره** ولو
سكرانا او سفيها **باذنه فهدر** اي لا قود فيه ولا دية للاذن
فيه وخرج بمالك امره العبد والصبي والمجنون فتعبيري
به اولي من تعبيره بالرشيد **ولو قطع** بضم اوله اي عضوه وان

سري القطع فعفي عن قوده وارشه بلفظ وصية وابرا ونحوه
كاسقاط صح العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش
العضو ان خرج من الثلث او اجاز الوارث والا سقط منه
قدر الثلث لا عن ارش السراية الي نفس او عضو اخر بان كان
تاكل بالقطع فلا يصح العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك
ولو بغير لفظ الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية لانه
انما عفي عن موجب جناية موجوده فلا يتناول غيرها
والعفو عما يحدث باطل لانه ابرا عما لم يجب الان عفي عنه اي
عما يحدث بلفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية
وبارش ما يحدث منها فيصح ويسقط ارش العضو مع ارش
ما يحدث بالشرط السابق والاستثنا من زيادتي ومن له
قود نفس بسراية قطع طرف فعفي عنها فلا قطع له لان مستحقه
القتل والقطع طريقه وقد عفي عن مستحقه وقال البلقيني
المعتمد ان له القطع وصرح به في البسيط او عفي عن الطرف
فله حز الرقبة لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق ثم عفي عن النفس
مجانا او بعوض فسري القطع الي النفس بان بطلان العفو
فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه
فلم يوثر فيه العفو وفايدته بطلانه تظهر فيما لو عفي بعوض
فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم للقطع
العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد
مرتد والعفو انما يوثر فيما بقي لا فيما استوفي ولو وكل باستيفا

القود

قوله لان السبب وهو قطع الطرف اي المعفو وقوله قبله اي العفو وقوله مقتضاه وهو الموت اه بجيرمي

العقود ثم عفي عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه ديته
لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه
لعذره ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها على عاف لانه محسن
بالعفو ولو لزمها اي امراة قود فنكحها به مستحقه جاز
لانه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها فان
فارقها قبل وطئ رجع بنصف ارش لتلك الجناية لانه بدل ما
وقع العقد به كتاب الديات جمع دية وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من
فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
وخبر الترمذي وغيره الاتي دية حر مسلم معصوم مائة
بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل
والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وبالفاء اي حاملا بقول خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين
لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك سواء
اوجب العمد قودا فعفي عن الدية او لم يوجبه كقتل الوالد ولده
ومخمسة في خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات من كل منها في دية مسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك الا ان وقع الخطا في حرم مكة سواء كان القاتل

قوله فعليه ديته اي مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته م ر اهـ بجيرمي

قوله فعلم اي من قوله فعليه ديته وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الاصل لهما

قوله رجع بنصف ارش ومن قول بنصف مهر المثل لانه بدل البضع اهـ م ر بجيرمي

جمعها باعتبار الانفس والاطراف والمعاني ع ش بجيرمي

قوله وهي المال اي شرعا لما تقدم عن القاموس من انها لغة المال الواجب في القتل فقط ع ش على م ر اهـ بجيرمي

قوله معصوم اي غير اجنبي

قوله الاتي اي اتيا في قوله لخبر الترمذي وغيره بذلك اهـ بجيرمي

قوله وان لم تبلغ الرد على من قال انها لا تجزئ الا ان بلغت خمس سنين نظرا للغالب ع ش على الزيادي اهـ بجيرمي

والمقتول فيه ام احدهما **او في اشهر حرم** ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب **او محرم رحم** بالاضافة كام ولخت **فمثلثة**
لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها فلا يلحق بها حرم المدينة ولا
الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب
غير محرم كولد عم والاول بتسميه ان كان قريبا كبنت عم
هي اخت من الرضاع او ام زوجة وارد على قول الاصل او محرما
ذا رحم **ودية عمد على جان معجلة** كسائر ابدال المتلفات **و** دية
غيره من شبه عمد وخطا وان تثلث **على عاقلة** لجان **موجلة**
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
بالخا المعجمة احداها الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او
امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وقتلها شبه
عمد فثبوت ذلك في الخطا اولى والمعنى فيه ان القبايل في
الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اوليا
الدم لخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال
وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في تعاطي
الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه
واجلت الدية عليهم رفقا بهم **ولا يقبل** في ابل الدية **معيب** مما
يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة **الا برضى** به
من المستحق لان حقه السالم من العيب في الذمة **ومن لزمته** الدية
من جان او عاقلة **من ابله توخذ فان لم** يكن له ابل اخذت من

غالب

غالب ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في محله ابل اخذت
من غالب ابل اقرب محل الي محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك
علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الي نوع او قيمة الا بتراض
لكن قال في البيان كذا اطلقوه وليكن مبنيا علي جواز الصلح
عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان
صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه
جري ابن الرفعة فيمتنع العدول حينئذ وما تقرر من انها
انما توخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل
والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله اصلها
عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت
معيبة اخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره
وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي
ونص عليه في الام وما عدم منها كلا او بعضا حسا او شرعا
بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه
باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت المونة والمشقة فقيمته
وقت وجوب التسليم تلزم من غالب نقد محل العدم وقولي
من غالب من زيادتي ودية كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث
دية المسلم نفسا او غيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته والا
فديته كدية مجوسي ودية مجوسي ونحو وثني كعابد شمس
وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر ثلث خمسه
اي المسلم اي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله

قوله اقرب محل اي دون مسافة القصر عرى

اي بالعطف بالفا المفيد للترتيب اه

قوله وثني اي عابد الوثن وهو الصنم من حجر او غيره وقيل من غير جوهر

عنهم وهذه اخس الديات ويكون من رابلي ودية انثى وخنثى
حرين نصف دية حر نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية
المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها مادونها وبها الخنثى
لان زيادة عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه اسلام اي دعوة
نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل من دين فدية اهل دينه ديته
فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه
بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه فان جهل
قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة يجب اخس الديات لانه
المتيقن والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان
لم يبلغه دعوة نبي اصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين مختلفي
الدية يعتبر باكثرهما دية سواء اكان ابا او اما والتغليظ
السابق بالتثليث ياتي في دية الكافر ففي قتل الكتابي عمدا او
شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث
وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي
عمدا او شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي
قتله خطا بعير وثلث من كل سن مر آنفا وعن المتولي وغيره
استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث فصل
في موجب مادون النفس من الجرح ونحوه يجب في موضحة راس
او وجه ولو في العظم الناتئ خلف الاذن او فيما تحت المقبل من
اللحيين او صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها ففيها

لكامل

٣٦٦

اي الذكر المعصوم غير جنين اما هو اذا جنى عليه وجب ... فموضحة ... وانفصل ميتا فالقياس ... نصف عشر دية ... فقط فاذا انفصل حيا فنصف عشر ديته ... اما اذا نقل في الدرس ... فانه ... صح

لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة لخبر في الموضحة
خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وانما لم يسقط بالالتحام
لانها في مقابلة الجز الذاهب والالم الحاصل اما موضحة
غير الراس والوجه ففيها حكومة **وفي هاشمة** نقلت او **اوضحت**
ولو بسراية **او احوجت له** اي للايضاح بشق لاخراج عظم
او تقويمه **عشر** من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة ابعرة
لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب
في الهاشمة عشرا من الابل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا
على زيد **وفي** هاشمة **بدونها** اي بدون ما ذكر **نصفه** اي
نصف عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي او احوجت له من
زيادتي **وفي منقلة** بايضاح وهشم **هما** اي عشر ونصفه
ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود **وفي مامومة ثلث دية** من دية صاحبها **كجايفة**
لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس بالمامومة الدامغة **وهي** اي الجايفة
جرح ينفذ لجوف بقيد زدته بقولي **باطن محيل** للغذا
او الدوا **او طريق له** اي للمحيل **كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين**
اي كداخلها فان خرقت الامعا ففيها مع ذلك حكومة
وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر
البول وداخل الفخذ **ولو اوضح** واحد **وهشم** في محل الايضاح
**اخر ونقل ثالث وام فيه رابع فعلى كل منهم نصف عشر الا
الرابع فتمام الثلث** وهو عشر ونصفه وثلثه عليه ولقبيح

اي المصوتة بالايضاح

ولو بابرة

قوله كداخلها اشار به الى ان قول ... كبطن الخ امثلة للمجوف

في المذكورات بما ذكر اولي من اقتصاره علي ارشها في الكامل
وقولي وهشم اولي من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة
من حارصة وغيرها المتقدم بيانه ان عرفت نسبتها منها بالمهملات
اي من الموضحة كباضعة قيست فكان ما قطع منها ثلثا او
نصفا في عمق اللحم الاكثر من حكومة وقسط من موضحة وهذا
ما نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر علي
وجوب قسط ارش الموضحة والا اي وان لم يعرف نسبتها منها
فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح ساير البدن ولو اوضح
موضحتين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره من
خطا او شبه عمد فهو اعم من قوله وخطا او شملت بكسر الميم
افصح من فتحها راسا ووجها او وسع موضحة غيره فموضحتان
لاختلاف الصورة في الاولي والحكم في الثانية والمحل في
الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى علي فعل
غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو
اتي بها ابتدا كذلك ولو عاد الجاني في الاولي فرفع الحاجز
بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تاكل الحاجز بينهما
لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه وخرج ببينهما لحم
وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتت علي
الموضع كله كاستيعابه بالايضاح والجائفة كموضحة في التعدد
وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم
سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه

٣٦٨

بين الرأسان والحاجز بينهما فلو نفذت اي الجائفة من جانب
الي اخر فجائفتان لانه جرحه جرحين نافذين الي الجوف
فصل في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في
الجناية علي اذنين ولو بايباس لهما دية لخبر عمرو بن حزم
وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية
ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسوا في ذلك السميع
والاصم والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظايره دية من
جني عليه وفي بعض منهما قسطه منها لان ما وجب فيه الدية
وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة فيها
النصف وببعضها ويقدر بالمساحة وفي ابانة يابستين
حكومة كابانة يد شلا وجفن وانف وشفة مستحشفات وفي
كل عين نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت
العين عين احول وهو من في عينيه خلل دون بصره
واعور وهو فاقد بصر احدي العينين واعمش وهو من
يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص ضوا
لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر الي مقدارها فصورة
مسئلة الاعور وقوع الجناية علي عينه السليمة فان
نقصه اي الضو فقسط منه فيها ان انضبط والا فحكومة
فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضو
الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوها

وعند مالك واحمد وفي قول ضعيف عندنا ان فيها دية كاملة بمثلة عينيه لاعور

فعلم منه اي من النصف

عما كان في الاصل قاله الرافعي ويوخذ منه كما قال الاذرعي
وغيره ان العمش لو تولد من افة او جناية لا تكمل فيها الدية
وفي كل جفن ربع من الدية ولو كان لاعمى لان الجمال والمنفعة
في كل منها ففي الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب
وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث لذلك ففي المارن
الدية ويندرج فيها حكومة القصبة وفي كل شفة وهي في
عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة نصف
ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي
وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة
وفي لسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل وان لم يظهر
اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان
بلغ اوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة وفي
لسان لاخرس حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع
يد شلا هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو اخذت
دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سلف
بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد
غيره وهو نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة مثغورة
نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر عمرو بذلك
رواه ابو داود وغيره وان كسرها دون السنخ بكسر المهملة
وسكون النون واعجام الخا وهو اصلها المستتر باللحم او عادت
او قلعت حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف العشر لبقا

الجمال

قوله فان كانت مشقوقة
ظاهره ولو كان خلقيا
ويقال المشقوق ...
السفلى ... والمشقوق
العليا اعلم ا ه

وفي ... ثلث ...
وفي ... والربع ...
... الاذن ...

... الاعادت لا دية ا ه

... الناقصة المنفعة ... الحكومة فقط

الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره
السن بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر
اولي من اقتصاره علي خمسة ابعرة لسن الكامل **فان بطلت**
منفعتها فحكومة كزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها
حكومة **ولو قلعت الاسنان** كلها وهي ثنتان وثلاثون **فبحسابه**
وان زادت علي دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني
لظاهر خبر عمرو ولو زادت علي ثنتين وثلاثين فهل يجب
لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح
للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني
الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور **ولو قلع سن غير**
مثغور فلم يعد وقت العود **وبان فساد منبتها فارش**
يجب كما يجب العود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان
الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم يجب له حكومة
وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل لحي نصف دية **ولا يدخل فيهما**
اي في ديتهما **ارش اسنان** لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر
وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي
وغيره **فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة** تجب **ايضا**
لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل
الشلاوين حكومة **وفي كل اصبع عشر دية** من دية صاحبها
ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود
وغيره **وفي انملة ابهام نصفه** وانملة **غيرها ثلثه** عملا بتقسيط

واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل علي العدد
الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره علي دية اصابع الكامل واناملها
اي الانامل
وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي
نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا
يزاد بقطع الثدي معها شي ويدخل حكومته في ديتها وفي
حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال فقط
وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين بقطع جلدتيهما
واليين وهما محل القعود وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر
ولو لرتقا وقرناء
ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان لم ينبت بدله وبقي فيه حياة
مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم او منه واختلفت
الجنايتان عمدا او غيره دية لخبر عمرو بن حزم في الذكر والانثيين
رواه ابو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فان مات
بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب
دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى اخره
اعم من قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة كذكر ففيها دية
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما
عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع وفي بعضها قسط منها
لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها
اي قطع بعضها
فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية
وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن

وحلمة

قوله في عقل قال الشيخ اي سمي به لانه يعقل صاحبه ... والاصح انه في القلب ... والله اعلم [illegible]

وحلمة ففيه قسط منها لا من الانف والثدي **فصل**

في موجب ازالة المنافع **يجب دية في ازالة عقل** غريزي وهو
ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده
بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات
قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قسطه
قدره قسطه والا فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن
التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما
لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه **فان زال بماله ارش** مقدر
او غير مقدر **وجب مع ديته** وان كان احدهما اكثر لانها جناية
ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه
فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله
وجبت ثلاث ديات او اوضحه في صدره فزال عقله فديته
وحكومة **فان ادعى** ولي المجني عليه **زواله** بالجناية وانكر
الجاني **اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي** الدية
بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان تقطعا
في جنون متقطع حلف زمن افاقته **والا** بان انتظما **حلف**
جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على
العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك
الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية العقل
او غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت **ويجب دية في ازالة**
سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع

في موجب ازالة المنافع وذكر منها اربعة عشر وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء واحبال وجماع وافضاء وبطش ومشي زيد وفي عد الافضاء من المنافع نظر لانه من الاجرام ولذلك قال م ر ... وهي اي المنافع ثلاثة عشر ا ه من البجيرمي

اي الارش

والشم [illegible] اشرف من البصر عند اكثر الفقهاء

كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع
ليس في الاذنين كما مر ولو ادعي المجني عليه زواله وانكر الجاني
فان انزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف جان ان سمعه باق
لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي
والا اي وان لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال تجلده ويأخذ دية
ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الي ان يغلب علي الظن صدقه
او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة انتظر
وشرط الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان
ويجي مثله في توقع عود البصر وغيره وان نقص السمع من
الاذنين او احدهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره
بان عرف في الاولي انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع
من دونه وبان يحشي في الثانية العليلة ويضبط سماع
الاخري ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولي
نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة
فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم
قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف
الا من جهته كشم ففيه دية وفي كل شم منخر نصف دية ولو ادعي
زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فمدع
ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة
وذكر حكم دعوي الزوال والنقص فيه من زيادتي وضوء فهو
كالسمع ايضا فيما مر ولكن لو فقا عينيه لم تزد علي الدية دية اخري

بخلاف

قوله فمدع يحلف قال الماوردي ولا بد من يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني لاحتمال ذهابه بغير جنايته .

اي بقية في السن ... بالكسر فانه ... في الشجاعة

بخلاف ازالته اذ تنبيه من السمع لمامر **وان ادعي زواله** اي الضو
وانكر الجاني **سيل اهل خبرة** فانهم اذا اوقفوا الشخص في
مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا ان الضو ذاهب
او قايم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الي معرفته
ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبن لهم شي **امتحن بتقريب نحو**
عقرب او حديدة من عينيه **بغتة** ونظر انزعج اولا فان انزعج حلف
للجاني والا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور
شي لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة واصلها اذ فيهما
نقل السوال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد
الامر الي خيرة الحاكم بينهما عن المتولي والاصل جري علي قول
المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضو عين ان
تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويومر بان يتباعد حتي
يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق
العليلة ويومر الشخص بان يقرب راجعا الي ان يره فيضبط ما
بين المسافتين ويجب قسطه من الدية **و**يجب دية **في** ازالة **كلام**
قال اهل الخبرة لا يعود **وان لم يحسن صاحبه بعض حروف** لانه
من المنافع المقصودة **لا ان كان** عدم احسانه لذلك **بجناية** فلا
دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول
وتوزع الدية **علي ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي** ازالة **بعضها**
قسطه منها ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها
لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم

قوله ان لم يوجد اهل خبرة اي بان فقدوا
وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد
فقط او من مسافة القصر او العدوى
او كيف الحال فيه نظر والاقرب الرد
[illegible] علي مر [illegible] رمي

قوله ويجب دية في ازالة كلام
وفي احداث عجلة او تمتمة
ونحوهما حكومة وهو من اللسان
كالبطش من اليد فلا تجب
زيادة لقطع اللسان وكونه منطوعه
قد بينا [illegible] درجه افلا يعول عليه
ويأتي هنا في الامتحان واستظهار
العود ما مر وقوله مر
وهو اي الكلام وقوله من اللسان
منه فيه بعده بمعني اللام بجيرمي

والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع
نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه
فزال نصف كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون
كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية
وهو ظاهر ويجب دية في ازالة صوت مع بقاء اللسان على
اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك
رواه البيهقي فان زال معه حركة لسان بان عجز عن التقطيع
والترديد فديتان لانهما منفعتان مقصودتان وفي كل منهما
دية ويجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس ويدرك به حلاوة
وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن
فاذا ازال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص
الادراك عن كمال الطعوم فكسمع في نقصه فان عرف قدره
فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة
قدره من زيادتي ويجب دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى
للانسان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين
وان نقص فحكمه مامر وفي ازالة لذة جماع بكسر صلب ولو
مع بقاء المني وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل (في الانثى) وقوة لجماع (في الرجل)
لانها من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال لذة الجماع
صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضائها
اي المراة من زوج او غيره بوطء او غيره وهو رفع ما بين قبل
ودبر فان لم تستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع

ما بين

قوله من التقطيع والترديد والتقطيع اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمي

[illegible]

قوله وفيها الدية اي للانسان فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين اي ان المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد ان العينين فيهما الدية لما مر ان عيني الاعمى ليس فيهما دية شوبري فاندفع اعتراض الزيادي بقوله هذا التقييد انما يتجه على المرجوح في واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها لا على الراجح وهو ان الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وانما بهذا الاعتبار تزيد دية مجموعها على دية النفس عزيزي

مابين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة
كاصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة
مع الدية فعلي التفسير الاول تجب في الثاني حكومة وعلي
الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلي الثاني تجب الدية في
الاول من باب اولي وعلي الاول تجب في الثاني حكومة وصحح
المتولي ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع يختل بكل
منهما لان كلا منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين
فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بافضائها افضا
الخنثي ففيه حكومة لا دية **فان لم يمكن وطي الا به** اي بافضا
فليس لزوج وطوها لافضائه الي الافضا المحرم ولا يلزمها
تمكينه **ولو ازال الزوج بكارتها** ولو بلا ذكر **فلا شي** عليه
لانه مستحق لازالتها وان اخطا في طريق الاستيفا بخشبة او
نحوها **او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة** نعم ان ازالها بكر وجب
القود **او به** اي بذكر **وعذرت** لشبهة منها او نحوها كاكراه
وجنون **فمهر مثل ثيبا وحكومة** فان كان زنا بطاوعتها وهي
حرة فهدر **و** تجب دية **في ازالة بطش و ازالة مشي** بان ضرب
يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة
ونقص كل منهما **كنقص سمع** فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر
زيادة علي قوله وفي نقصها حكومة كما علم مما مر **ولو كسر صلبه
فزال مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان** لان كلا منهما
مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع **فرع** في اجتماع

جنايات على اطراف ولطائف في شخص واحد لو فعل ما يوجب
ديات من ازالة اطراف ولطائف فمات منه سراية او حزه الجاني
قبل الاندمال من فعله واتحد الحز والموجب عمدا او غيره
من خطأ او شبه عمد فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها من
الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت
قبل استقرار بدل ما عدا النفس فتدخل فيها بدله كالسراية
وقولي منه اولى من قوله سراية لافادته انه لو مات من بعضه
بعد اندمال البعض الاخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما
بعده ما لو حزه غير الجاني او حزه الجاني لكن بعد الاندمال
او قبله واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا وكان الموجب
خطأ او شبه عمد او عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها
لاختلاف الفاعل في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل
ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية فصل في الجناية
التي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق يجب حكومة فيما
يوجب مالا مما لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر
فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقربه موضحة او جائفة
وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وهي جزء نسبته
لدية نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته اليها بعد البرء بفرضه
رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته
بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر
الدية ويقدر لحية امرأة ازيلت فسد منبتها لحية عبد كبير

يتزين

او حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد او عكسه

يتزين بها فان لم يبق بعد البرء نقص لا فيه ولا في قيمته اعتبر
اقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته الى البرء فان لم ينقص
الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرت القيمة والجراحة
سائلة فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح
باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده
ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة ما له ارش مقدر كيد
ورجل مقدره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة
بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او
قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته
ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له كفخذ وعضد دية نفس وان
بلغت ارش عضو مقدر او زادت عليه او دية متبوعه كان
قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان بلغت
شيئا من الثلاث المذكورات نقص قاض شيئا منه باجتهاده لئلا
يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من
زيادتي قال الامام ولا يكفي نقص اقل متمول وكلام الماوردي
يقتضي اعتبار المتمول وان قل والجرح المقدر ارشه كموضحة
يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع
موضعه بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة ثم ان تعدى
شينها للقفا مثلا ففي استتباعه حينئذ وهو مستثنى من
الاستتباع كما استثني منه ما لو اوضح جبينه فازال حاجبه
فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة

وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه

الحاجب قاله المتولي واقره الشيخان اما ما لا يتقدر ارشه
فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن
الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين وفي
اتلاف نفس رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد قيمته وان
زادت علي دية الحر كسائر الاموال المتلفة وفي اتلاف غيرها
اي غير نفسه من الاطراف واللطايف ما نقص من قيمته سليما
ان لم يتقدر ذلك الغير في حر نعم ان كان الذي من ارش متبوعه
او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا
يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي
وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق من اطلق يحمل عليه والا
اي وان تقدر في الحر كموضحة فنسبته اي فيجب مثل نسبته
من الدية من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها
من الحر نصف ديته وفي قطع ذكره وانثييه قيمتاه كما يجب
فيهما من الحر ديتاه نعم لو جني عليه اثنان فقطع كل منهما يدا
مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الاولي ولم يمت منهما لزمه
نصف ما وجب علي الاول فلو كانت قيمته الفا فصارت
بالاولي ثمانماية لزم الثاني مايتان وخمسون لا اربعماية
لان الجناية الاولي لم تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكان
الاول انتقص نصفها باب موجبات الدية غير ما مر منها
في البابين قبله والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة
للقتل بعطف الاربعة علي موجبات وزيادة المتوسطين

منها

قوله تفسير الشين وهو الاثر المستكره

قوله بعطف الاربعة اي عطفا متغايرا في العاقلة وجايزا في غيرها لانه يصح عطف كل علي ما قبله وان كان ما قبله هو ان حسن والمتوسطان من الاربعة هما جناية الرقيق والغرة

منها في الترجمة لو صاح او سل سلاحا فان كان على غير قوي
تمييز لصبا او جنون او نوم او ضعف عقل كان بطرف
مكان عال كسطح فوقع بذلك بان ارتعد به فمات منه فشبه
عمد فيضمن ما تلف بذلك والا بان لم يمت منه او كان ذلك
على [illegible] قوي تمييز او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان
كان بارض مستوية او قريبة منها فوقع بذلك ومات فهدر
لان موت غير قوي التمييز في الاولى غير منسوب للفاعل
وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي
التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما
موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه
لا بالبلوغ او المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل بل مفهوم
كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي تمييز وعال
اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح كما لو وضع حرا ولو غير
مميز بمسبعة اي بموضع السباع فاكله سبع فانه هدر وان
عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد ما
يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان
بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها او القى السبع
عليه فاكله فعليه القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع
اليد عليه وتعبيري بالحر اولى من تعبيره بالصبي ولو صاح
على صيد فوقع به غير مميز من طرف مكان عال بان ارتعد به
فمات منه فخطأ لانه لم يقصده وتعبيري بذلك اولى مما عبر به

قوله وان عجز اي الحر اي لصغر او هرم والغاية للرد على من قال بالضمان ح ١٢ ه

قوله نحو سلطان اي من مشايخ البلدان والعربان والمسند ع ش علي حج

ولو القت امراة جنينا بانزعاجها ببعث نحو سلطان اليها
او الي من عندها ضمنه ببنائه للمفعول بالغرة كما سياتي سوا
ذكرت عنده بسوء ام لا خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها
عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا
منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي الي الموت نعم لو ماتت بالقا
ضمن علي عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقا قد يحصل منه
موت الام ونحو من زيادتي ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى
نفسه في مهلك كنار وهذا اعم مما عبر به عالما به فهلك لم يضمنه
لانه باشر اهلاك نفسه قصدا او جاهلا به لعمى او ظلمة
او غير ذلك او انخسف به سقف في طريقه فهلك ضمنه لالجائه
الي الهرب المفضي الي الهلاك وذلك شبه عمد كما لو علم ولي
او غيره صبيا العوم فغرق او حفر بيرا عدوانا كان حفرها
بملك غيره او مشترك بلا اذن فيهما او بطريق او مسجد
يضر حفرها فيه المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها
ولم ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره
او حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه جاهلا
بها لنحو ظلمة او تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه
باهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات علي الامام وبالتغرير
واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع
التعدي كان رضي المالك بابقا البير او ملكها المتعدي
فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها بموات او بملكه

قوله هاربا اي مميزا اما غير المميز فيضمنه عاقلته لان عمده خطا ع ش علي حج

قوله وذلك شبه عمد اي تعليم الصبي وما بعده ع ش علي حج

علي

على العادة أو بملك له أو غيره او مشترك باذن او بطريق
او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه
او لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر
للاستقا او لجمع ما المطر او حفرت بدهليزه وسقط فيها من
لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع
عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة
نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه
ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي **ويضمن ما
تلف بقمامات** بضم القاف اي كناسات **وقشور نحو بطيخ
طرحت بطريق** الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا
ضمان كما هو معلوم **او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع**
لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة
وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة **فان تلف بالخارج
منهما فالضمان** به او به **وبالداخل فنصفه** لان التلف بالداخل
غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن
او مساحة **كجدار بناه مائلا الى شارع** او ملك غيره بغير اذنه
فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ باصحب الجناح او الميزاب
وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع
ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها انسان ضمنه
عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت
عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او البنا فالضمان عليه صرح

قوله ويضمن ما تلف بقمامات فلو مات بها انسان فهل فيه دية خطأ او شبه عمد الظاهر الاول اهـ بجيرمي

قوله على العادة فان تعدى كان ... ضمن ما وقع بمحل التعدي

... سقوط بانهيار الحائط من تحته لم يضمن وان كان لتقلبه في نومه ضمن لانه سقط بفعله اهـ بجيرمي

به البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على شارع
او ملك غيره او بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به
شي حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه
لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله في الثاني ان يبني في
ملكه كيف شا ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر واحد بيرا
حفرا عدوانا او وضع اخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به انسان
ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين بحال الهلاك وهو
في هذا المثال لان العثور بما وضع هو الذي الجاه الى
الوقوع فيها المهلك فواضع الحجر سبب اول للهلاك وحافر
البير سبب ثان له فان وضعه بحق كان وضعه في ملكه
فالحافر هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع
جوابه في شرح الروض وغيره ولو وضع واحد حجرا في طريق
واخران حجرا بجنبه فعثر بهما اخر فالضمان له اثلاث بعدد الواضعين
او وضع حجرا في طريق فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر فهلك
ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو عثر ماش
بقاعد او نايم او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر
لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في
الروضة كالشرحين ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما
فان ضاق الطريق هدر قاعد ونايم لتقصيرهما لا عاثر بهما
لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق
لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشي فاصابه

في

في انحرافه وماتا فلما سيأتي اصطدما وحكمه يأتي على الاثر
فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين او حاملين
مقبلين كانا او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا
فوقعا وماتا او دابتاهما فعلى عاقلة من قصد الاصطدام
منهما او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث الاخر لان
كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق الاخر ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب ان
الاصطدام لا يفضي الى الموت وعلى عاقلة غيره وهو من
لم يقصد الاصطدام منهما او من احدهما لعمى او غفلة او ظلمة
نصفها مخففة وعلى كل منهما ان لم يمت وهو من زيادتي او في
تركته ان مات نصف قيمة دابة الاخر وان لم تكن مملوكة له
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وظاهر مما يأتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال
اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدى الدابتين
ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى
لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات
العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد
السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره
ومن اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي
بغير اذن الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين او جموحين

ضمنهما وولديهما والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه نعم
ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل حالة الهلاك عليهما
بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي
ومثله المجنون فان لم يعقد المركب فكما لو ركبا بانفسهما
والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي او اصطدم
رقيقان وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات تعلق الجناية وان
مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما
كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وارش جنايته
على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا وتعبيري
بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان
لملاحين او اجنبي فكدابتين في حكمهما السابق فان كانتا
في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته
من ملاح الاخر ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين ان
ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر والملاحان فيهما
المجريان لهما كراكبين لدابتيهما في حكمهما السابق نعم ان تعمد
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان
معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين
الدية فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان
لتعديهما وظاهر ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع ماله
من احد الملاحين ثم يرجع بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ

نصفه

نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان للملاحان رقيقين
تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما
او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه او سيرا
في ريح شديدة لا يسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما
اما اذا لم يكن شي منهما كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن
باللجام ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف
غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجا سلامتها
او بعضه لرجا سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز
باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض والبهجة
ووجب طرحه كله او بعضه وان لم ياذن مالكه لرجا نجاة
راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القا مالا روح فيه
لتخليص ذي روح والقا الدواب لابقا الادميين واذا اندفع
الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره
بلا اذن منه ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه ولو قال
لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه كقوله
علي اني ضامنه او علي اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القايل له
غرقا ولم يختص نفع الالقا بالملقي بان لم يختص بالملتمس او به
وبالملقي او باجنبي فقط او به وباحدهما او عم الثلاثة فانه
يضمنه وان لم يكن له فيها شي ولم تحصل النجاة لانه التماس
اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك علي

كذا فان لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر علي قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولي شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية امر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم شيا وفارق ما لو قال لغيره اد ديني فاداه حيث يرجع به عليه بان ادا الدين ينفعه قطعا والالقا قد لا ينفعه **ولو قتل حجر منجنيق** بفتح الميم والجيم في الاشهر **احد رماته** كان عاد عليه **هدر قسطه وعلي عاقلة الباقين الباقي** من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب علي عاقلة كل من التسعة عشرها **او** قتل **غيرهم** اي بقصدهم منهم **فخطا** ان غلبت الاصابة منهم كحذقهم **او** قصدهم معينا **فعمد** بالقتل غالبا فان غلب عدمها او استوي الامران فشبه عمد

فصل في العاقلة وكيفية تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفنا دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش **عاقلة جان عصبته** المجمع علي ارثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق اول كتاب الديات وان العقل من عصبتها **وقدم منهم اقرب** فاقرب فيوزع علي عدده الواجب

او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة فخطا فقتله لعدم قصدهم له اصح ... ق درس

قوله عصبته اي وقت الجناية وعليه فلو سري الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على عاقلته يوم الجناية ... علي ... حجي

من الدية احد السنة كما سياتي **فانه بقي شي منه فمن يليه** اي
الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم
وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث **و** قدم **مدل بابوين**
علي مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب او لم يف ما عليهم
بالواجب في الجناية **فمعتق فعصبته** من النسب **فمعتقه**
فعصبته كذلك وهكذا **فمعتق ابي الجاني فعصبته** كذلك ثم
معتقه فعصبته كذلك وتعبيري بالفا اخرا اولي من تعبيره
فيه بالواو **وهكذا** اي بعد موت معتق معتق الاب وعصبته
معتق الجد الي حيث ينتهي ويوزع الواجب علي المعتقين
بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولي من جهة الام
اذا لم يوجد عتق من جهة الاب ويتحمل ايضا بعد من ذكر الاخوة
وذوو الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية
الشيخان عن المتولي واقراه والظاهر ان تحمل الاخوة للام
قبل ذوي الارحام للاجماع علي توريثهم **ولا يعقل بعض جان**
وبعض معتق من اصل وفرع لما في رواية ابي داود في خبر
الصحيحين السابق اول كتاب الديات وبرا الولد اي من
العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني
بعض المعتق **ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها** فلا يعقل عنها
وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية
لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق
من زيادتي **وعتيقها** اي المراة **يعقله عاقلتها** دونها لما ياتي

من ان المراة لاتعقل ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق
فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربعه لان الولا في الاولي
لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة
فلا يتوزع عليهم توزعه علي الشركا لانه لا يورث بل يورث به
ولا يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه لانتفا ارثه فان عدم
من ذكر او لم يف ما عليه بما مر فبيت مال يعقله عن مسلم
الكل او الباقي لانه يرث بخلاف الكافر فلا يعقل الذمي والواجب في
ماله ان كان له امان واستثني من ذلك اللقيط فلا يعقل
عن قاتله بيت المال اذ لا فايدة في اخذها منه لتعاد اليه فان
عدم ذلك او لم يف ما ذكر فالكل او الباقي علي جان بنا علي الاصح
من ان الواجب ابتدا عليه ثم تتحمله العاقلة وبتعبيري بذلك اعم
من قوله فكله علي جان وتوجل ولو من غير ضرب قاض عليه
اي علي الجاني لعاقلة دية نفس كاملة باسلام وحرية
وذكورية ثلاث سنين في اخر كل سنة ثلث من الدية وتاجيلها
بالثلاث رواه البيهقي من قضا عمر وعلي رضي الله عنهما
وعزاه الشافعي الي قضا النبي صلي الله عليه وسلم والظاهر
تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث لاخر سنة واجلت
بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وتاجيلها عليه من
زيادتي وتوجل دية كافر معصوم ولو غير ذمي وان عبر الاصل
بالذمي سنة لانه قدر ثلث دية مسلم او اقل وتوجل دية امراة
وخنثي مسلمين سنتين في اخر الاولي منهما ثلث من دية نفس

كاملة

كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي **وتحمل عاقلة رقيقا** اي
الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته
قدر دية او ديتين **ففي اخر كل سنة** يوخذ منها **قدر ثلث** من دية
نفس كاملة **ك** واجب **غير نفس** من الاطراف وغيرها فانه
يوجل في كل سنة قدر ثلث الدية بنا على الاصح من ان العاقلة
تحمل بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف
ولو قتل رجلين **مسلمين** هو اولى من قوله رجلين **ففي ثلاث**
لا ست من السنين توخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية **واجل**
واجب **نفس من وقت زهوق** لها بمزهق او بسراية جرح لانه
مال يحل بانقضا الاجل فكان ابتدا الاجل من وقت وجوبه
كساير الديون المؤجلة **واجل** واجب **غيرها من وقت جنايته**
لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد
الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الي كف مثلا فاجل ارش
الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام
والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والانوار وصححه
البلقيني **ومن مات** من العاقلة **في اثنا سنة فلا شي** عليه من
واجبها بخلاف من مات بعدها **ويعقل كافر ذو امان عن
مثله** ان زادت مدته علي مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المقر
عليه وتعبيري بذلك اولي من قوله ويعقل يهودي عن
نصراني وعكسه **لا فقير** ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل
مواساة والفقير ليس من اهلها **ورقيق** لان غير المكاتب من

الا رقا له ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة **وصبي ومجنون**
وامراة وخنثى وهما من زيادتي وذلك لان مبني التحمل علي
النصرة ولا نصرة بهم **ومسلم عن كافر وعكسه** اذ لا موالاة
بينهما فلا نصرة **وعلي غني** من العاقلة وهو من **ملك اخر السنة**
فاضلا عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها **نصف دينار وعلي**
متوسط وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته **دونها**
اي العشرين دينارا **وفوق ربعه** اي الدينار **ربعه** بمعني مقدارها
لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق
ان لا ياخذ غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته
فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم ان من اعسر
اخرها لم يجب عليه شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد
وان من اعسر بعد ان كان موسرا اخرها لم يسقط عنه شي من
واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا
وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة
ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل النصرة في الابتدا بخلاف
الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي **فصل**

في جناية الرقيق **مال جناية رقيق** ولو بعد العفو او فدا من
جناية اخرى **يتعلق برقبته** اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه
اضرار به مع برائته ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت
للضمان او تاخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة
غيره له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية

الجانبين

الجانبين **فقط** اي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما
او بهما مع رقبته وان اذن له سيده في الجناية والا لما تعلق
برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شي لا يتبع به بعد
عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة
تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده على لقطة
في يده واقرها عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت
عنده تعلق المال برقبته وساير اموال السيد كما نبه عليه البلقيني
ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا بامر
سيده او غيره على الامر وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد
ولسيده ولو بنايبه **بيعه لها** اي لاجلها باذن المستحق **وله
فداوه بالاقل من قيمته والارش** لان الاقل ان كان القيمة فليس
عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش فهو الواجب
وتعتبر قيمته **وقتها** اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا **ان منع
السيد بيعه** وقتها **ثم نقصت قيمته والا فوقت فدا** تعتبر قيمته
لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل
اختيار الفدا وقولي وقتها الى اخره من زيادتي **ولو جنى** ثانيا
مثلا **قبل فدا باعه فيهما** اي في جنايته ووزع ثمنه عليهما **او فداه
بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه** حسا او شرعا كان
قتله او اعتقه او باعه وصححا بان كان المعتق موسرا او البايع
مختارا للفدا **فداه** لزوما لمنعه له **بالاقل من قيمته والارش كام
ولد** اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداوها لذلك بالاقل

من قيمتها والارش **وجنايتها كواحدة** فيفديها بالاقل من قيمتها
والارش فتشترك الاروش الزائدة فيها على القيمة بالمحاصة
كان تكون العين والقيمة الفا وكام الولد الموقوف **ولو هرب**
الجاني **او مات بري سيده** من علقته **الا ان طلب** منه **فمنعه**
فيصير مختارا للفداء والمستثنى منه صادق بان لم يطلب
منه او طلب ولم يمنعه **ولو اختار فداه فله رجوع عنه وبيع** له
ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا **فصل** في الغرة
وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة اخر كتاب الديات تجب **في كل**
جنين حر **انفصل او ظهر** بخروج راسه مثلا **ميتا** في الحالين
ولو لحما فيه صورة خفية يقول قوابل بجناية على امه الحية
وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن امه معصومة عندها
غرة ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا
لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط
عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان
للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع
والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل او ظهر لحم لا
صورة فيه او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم عند
الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية
فلا شي فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته
بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار
وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي

وبذلك

وبذلك علم ان تعبيري له بها اولى من تعبيره من قيد امه
بها لايهام ذلك انه لو جنى على حربية جنينها معصوم
حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك **وان انفصل حيا فان مات**
عقبه اي عقب انفصاله **او دام المه ومات فدية نفس** لانا
تيقنا حياته وقد مات بالجناية **والا** بان بقي زمنا ولا الم به
ثم مات **فلا ضمان** فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية **والغرة رقيق**
ولو امة **مميز بلا عيب مبيع** لان الغرة الخيار وغير المميز
والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية
لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه
شائبة المالية فاثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق
الكفارة والاضحية **وبلا هرم** فلا يجزئ رقيق هرم لعدم
استقلاله بخلاف الكفارة لان الواردة فيها لفظ الرقبة
يبلغ اي الرقيق اي قيمته **عشر دية الام** ففي الحر المسلم رقيق تبلغ
قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا
مخالف لهم **وتعرض** اي الام **ككتابي دينا ان فضلها فيه** ففي جنين
بين كتابية ومسلم تعرض الام مسلمة **فان فقد** الرقيق حسا
او شرعا وجب **العشر** من دية الام **فان فقد العشر** بفقد
الابل وجب **قيمته** كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من
زيادتي والفرع **لورثة جنين** لانها دية نفس ومما تقرر علم ان
تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي **وفي جنين**
رقيق عشر اقصى قيم امه من جنايته الى القا اما وجوب العشر

فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف
عشر دية ابيه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة
فعلى وزان المغصوب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة
يوم الجناية **لسيده** لمالك اياه وان لم يكن مالكا للام فقولي لسيده
اولى من قوله لسيدها **وتقوم الام سليمة** سوا كانت ناقصة
والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما
في الثانية وهي من زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون
من اثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ **والواجب** من
الغرة وعشر الاقصى **على عاقلة** للجاني لخبر ابي هريرة السابق
ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده
وله حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت
حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي
جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت جنينها
لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى فلا يهدر
منهما شي بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنهما **فصل**
في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة **تجب**
على غير حربي لا امان له **ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا**
وذميا ومرتدا **كفارة بقتله** ولو خطا او بتسبب او شرط **معصوما**
عليه ولو معاهدا وجنينا ومرتدا **وعبده ونفسه** وان لم يضمنهما

لانها

لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير
الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له فلا تلزمه الكفارة
ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه
سيف الامام والة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا
كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس
غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل في
وعكسه في القتال وصايل ومقتص منه ومرتد وحربي لا
امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله وانما
حرم قتل هذه المراة وتاليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل
لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان
غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن امره فالكفارة عليه والكفارة
على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما
والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان
فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل
الاخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين
لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك اربعة
انفس نفسيهما وجنينيهما **باب دعوى الدم** اعني القتل
بقرينة ما ياتي وعبر عنه به للزومه له غالبا **والقسامة** بفتح
القاف اي الايمان الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو
اليمين **شرط لكل دعوى** بدم او غيره كغصب وسرقة
واتلاف ستة شروط احدها **ان تكون معلومة** غالبا بان

بفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبهه او خطا
افرادا او شركة لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال
ويذكر عدد الشركا ان وجب القتل الدية نعم ان قال اعلم انهم
لا يزيدون علي عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة
المدعي عليه فان كان ولهذا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه
من زيادتي فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن
للقاضي استفصاله عما ذكر ليصح بتفصيله دعواه وتعبيري
بذلك اولي من قوله استفصله القاضي لانه يوهم وجوب
الاستفصال والاصح خلافه وثانيها ان تكون ملزمة
وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوي هبة شي او بيعه او اقرار
به حتي يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع او المقر التسليم الي وثالثها ان يعين مدعي عليه
فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه ورابعها
وخامسها ان يكون كل من المدعي والمدعي عليه غير حربي لا
امان له مكلفا ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه او
فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسليمه بل
ووليي يستحق تسليمه فلا يصح دعوي حربي لا امان له
وصبي ومجنون ولا دعوي عليهم وتعبيري بغير حربي
لشموله المعاهد والمستامن اولي من تعبيره بملتزم لاحكامها
وسادسها ان لا يناقضها دعوي اخري فلو ادعي علي واحد
انفراده بقتل ثم ادعي علي اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوي

الثانية لان الاولي تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ
باقراره وتسمع الدعوي عليه علي الاصح في اصل الروضة
ولا يمكن من العود الي الاول لان الثانية تكذبها او ادعي
عمدا مثلا وفسره بغيره من تفسيره فيلغي دعوي العمد لا
دعوي القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره
مستندا الي دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولي من قوله لم
تبطل اصل الدعوي لايهامه بطلان التفسير وانما تثبت
القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال
غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها علي مورد النص
وهو القتل ففي غيره القول قول المدعي عليه بيمينه مع
اللوث وعدمه ولتعبير كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو
اي اللوث قرينة تصدق المدعي اي توقع في القلب صدقه
كان هو اولي من قوله بان وجد قتيل او بعضه وهو من
زيادتي في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة
لاعدائه في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير اصدقا
القتيل واهله او تفرق عنه جمع محصورون يتصور اجتماعهم
علي قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعي علي عدد منهم محصورين
مكن من الدعوي والقسامة وتعبيري بالمحصورين اولي من
تعبيره بالجمع او اخبر هو اولي من قوله شهد بقتله ولو قبل
الدعوي عدل او عبدان او امراتان او صبية او فسقة او كفار
وان كانوا مجتمعين لان كلا منهما يفيد غلبة الظن ولان اتفاق

كل من الاصناف الاخيرة علي الاخبار عن الشي بكون غالبا
عن حقيقة واحتمال التواطي فيها كاحتمال الكذب في
اخبار العدل ولتعبيري بعدين وامرايتين هو ما في الروضة
كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونسا ولو تقاتل بالتا
الموقتيه قبل اللام صفان بان التحم قتال بينهما ولو بان
وصل سلاح لاحدهما للاخر وانكشفا عن قتيل من احدهما
فلوث في حق الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا تقتله ولو
ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد وكذبه الاخر
ولو فاسقا ولم يثبت اللوث بعدل بطل اي اللوث فلا يحلف
المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال علي انه لم يقتله
لان النفوس مجبولة علي الانتقام من قاتل مورثها بخلاف
ما اذا لم يكذبه بان صدق او سكت او قال لا اعلم انه قتله او
كذبه وثبت اللوث بعدل او قال احدهما قتله زيد ومجهول
وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل منهما علي من عينه
اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما من عينه
الاخر وله اي كل منهما ربع دية لاعترافه بان الواجب نصفها
وحصته منه نصفه ولو انكر مدعي عليه اللوث في
حقه كان قال كنت عند القتل غايبا عنه او لست انا الذي
روي معه السكين المتلطخ علي راسه حلف فيصدق لان
الاصل براة ذمته وعلي المدعي البينة ولو ظهر لوث بقتل
مطلقا عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر عدل به بعد دعوي

معضلة

مفصلة فلا قسامة لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة
وهي اي القسامة حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا
لقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد او مرتدا
لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة
كالاحتطاب وتاخيره ليسلم اولي لانه لا يتورع عن اليمين
الكاذبة ومن اوصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات
حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد
بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع خمسين
يمينا ولو متفرقة بجنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك
المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين علي
المدعي عليه وجوز تفريقها نظرا الي انها حجة كالشهادة
يجوز تفريقها ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه اذ لا يستحق
احد شيا بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات
فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كلا شهادة مستقلة
وتوزع الخمسون علي ورثته اثنين فاكثر بحسب الارث
غالبا قياسا لها علي ما يثبت لها ويجبر كسر ان لم تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين او غاب
حلفها اي الخمسين الاخر واخذ حصته لان الخمسين هي
الحجة ولم في الثانية صبر للغايب حتي يحضر فيحلف معه ما
يخصه ولو حضر الغايب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين

كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي
لم يبطل حقه من القسامة فاذا احضر الغايب حلف معه حصته
ولو كان الوارث غير حايز حلف خمسين فتى زوجة وبنت
تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما
اخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد ويمين مدعى
عليه بلا لوث ويمين مردودة من مدع ومدعى عليه ويمين
مع شاهد خمسون لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه
حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظره في المدعي
بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد والواجب بالقسامة
دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا
او شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يوذنوا بحرب
من الله ورسوله لم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة
فلا توجب القود احتياطا لامر الدما كالشاهد واليمين
ولجيب عن قوله في الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
بان التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين ولو ادعى
قتلا عمدا مثلا بلوث على ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف للمستحق
خمسين واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكذا اي يحلف
خمسين كالاول وياخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان
والا اكتفي بها بنا على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو

الاصح

الاصح كما قامت البينة **والثالث كالثاني** فيما مر فيه وهذا من
زيادتي **ولا قسامة فيمن لا وارث له** خاصا لان تحليف علمة
المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي علي من
ينسب اليه القتل ويحلفه **فصل** فيما يثبت به موجب
القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة **انما
يثبت قتل بسحر باقرار** به حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد
لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر نعم ان قال
قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت
ما شهدا به والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال
وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود او يقتل نادرا
فاقرار بشبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الي اسمه
فاقرار بالخطا ففيهما الدية علي الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه
و انما يثبت **موجب قود** بكسر الجيم من قتل بغير سحر او
جرح او ازالة **به** اي باقرار به حقيقة او حكما **او** بشهادة **عدلين**
به **و** انما يثبت موجب **مال** من قتل بغير سحر او جرح او ازالة
بذلك اي باقرار به او شهادة عدلين به **او برجل وامراتين او
برجل ويمين** وهذه المسايل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات
ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ويأتي ثم الكلام في
صفات الشهود والمشهود به مستوفي وفي باب القضا بيان
ان القاضي يقضي بعلمه **ولو عفي** المستحق **عن قود** لم يثبت
علي مال **لم يقبل للمال الاخيران** اي رجل وامراتان ورجل ويمين

لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب العقود ولا يثبت بمن
ذكركما لا يثبت لان **لا ارش هشم بعد ايضاح** لان الايضاح قبله
الموجب للعقود لا يثبت بها نعم ان كان ذلك من جانبين او
من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح
والتصريح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي **وليصرح
وجوبا الشاهد بالاضافة** اي باضافة التلف للفعل **فلا يكفي**
في ثبوت القتل **جرحه** بسيفه **فمات حتى يقول** فمات منه **او فقتله**
لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح **ونثبت دامية**
بقوله **ضربه فادماه او فاسال دمه** لا بقوله فسال دمه لاحتمال
سيلانه بغير الضرب **وتثبت موضحة** بقوله **اوضح راسه** لان
المفهوم منه اوضح عظم راسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا
ما نص عليه في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم
به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا به الذي صححه الاصل
عن حكاية الامام والغزالي ووجه بان الموضحة من الايضاح
وليس فيه تخصيص بعظم **ويجب لقود** اي لوجوبه في
الموضحة **بيانها** محلا ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة
لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود
الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها
وتقبل شهادته اي الوارث ظاهرا عند القاضي **لمورثه** غير
اصله وفرعه كما يعلم من بابها **بجرح اندمل** وبمال ولو في مرض
لانتفا التهمة بخلافها قبل اندمال جرح لانه لو مات مورثه

كان

كان الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبولها عال في
المرض بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف
المال وبانه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف
ما اذا شهد له بالجرح **لا بشهادة عاقلة بفسق بينة جناية**
قتل او غيره **يحملونها** بان تكون خطا او شبه عمد ويكونوا
اهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقرا فلا تقبل لانهم متهمون
بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة
عمد وفارق عدم قبولها من الفقرا قبولها من الاباعد
في الاقربين وفا بالواجب لان المال غاد ورائح فالغني
غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد
في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية اعم من
تعبيره بالقتل **ولو شهد اثنان على اثنين** بقتله **فشهدا به**
اي بقتله **على الاولين** في المجلس مبادرة **فان صدق الولي المدعي**
الاولين اي استمر على تصديقهما **فقط حكم بهما** وسقطت
شهادة الاخرين للتهمة ولان الولي كذبهما **والا** بان صدق
الاخرين او الجميع او كذب الجميع **بطلتا** اي الشهادتان وهو
ظاهر في الثالث ووجهه في الاول ان فيه تكذيب الاولين
وعداوة الاخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل فريق
تكذيب الاخر **ولو اقر بعض ورثة بعفو بعض** منهم عن القود
وعينه او لم يعينه **سقط القود** لانه لا يتبعض وبالاقرار
سقط حقه منه فيسقط حق الباقي وللجميع الدية سوا

اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي العفو وعفى مجانا
فلا حق له فيها **ولو اختلف شاهدان في زمان فعل كقتل او**
مكانه او آلته وهيئته كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية
او قتله في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر
برمح او قتله بالحز والاخر بالقد **لغت شهادتهما ولا لوث** ف
للتناقض فيهما وخرج بزيادتي فعل الاقرار فلو اختلفا في
زمنه او غيره مما ذكر كان شهد احدهما انه اقر بالقتل يوم
السبت والاخر بانه اقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه
لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو غير
موجب لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا زمنا في مكانين متباعدين
بحيث لا يصل المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك الزمن
كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل بمكة يوم كذا والاخر بانه
اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما **كتاب البغاة**
جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه
اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام
اولى **هم مسلمون مخالفوا امام** ولو جائرا بان خرجوا
عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة
بتاويل لهم في ذلك **باطل ظنا وشوكة لهم** وهي لا تحصل الا
بمطاع وان لم يكن اماما لهم **ويجب قتالهم** لاجماع الصحابة عليه

وهذا

وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم
انما خالفوا بتاويل جايز باعتقادهم لكنهم مخطيون
فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف
قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم
لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي
الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم
وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط
المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة
عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن
لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم
مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم
مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو
كانوا بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق
واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا بتقييد زدته
بقولي وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى
يزول الضرر والا بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا
ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر
السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في
الروضة واصلها عن الجمهور وفيها عن البغوي ان حكمهم حكم
قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا

اخافة الطريق فلا خلاف **وتقبل شهادة بغاة** لتاويلهم قال
الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم
كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مما ذكر مع قوله
واموالنا من زيادتي وخرج بما تقبل فيه قضاؤنا غيره
كان حكموا بما يخالف النص او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل
ولو كتبوا بحكم او سماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم لانه حكم
امضى والحاكم به من اهله **ولنا الحكم بها** اي ببينتهم لتعلقه
برعايانا ثم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم
ويعتد بما استوفوه من عقوبة حد او تعزير **وخراج وزكاة**
وجزية لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية **ويعتد**
بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام
ورعب الكفار قائم بهم وحلف الشخص ندبا ان اتهم كما مر
في الزكاة لا وجوبا وان صحح النووي في تصحيحه هنا **في** دعوى
دفع الزكاة لهم فيصدق لانه امين في امور الدين **لا في** دعوى
دفع **خراج** فلا يصدق لانه اجرة **او** دفع **جزية** لان الذمي غير
موتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة **وحلف** وجوبا **في عقوبة**
فيصدق انها اقيمت عليه **لا ان ثبت موجبها ببينة ولا اثر لها**
ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة
تدفعه فعلم انه يصدق فيما اثره ببدنه للقرينة وفي غيره
ان ثبت موجبها باقراره لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره
بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين

بزيادة ممن كان بالشهادة تقبل قضاء ومن فيما تقبل فيه قضاء وبان ذلك ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا
واموالنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم ولا ينفذ العدل الذي اشترطه في الشاهد والقاضي ينفذ القضا
بعلم ما ذكره

اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيهما من زيادتي **وما اتلفوه علينا او عكسه** اي اتلفناه عليهم في حرب او غيرها **لضرورة حرب هدر** اقتدا بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورتها مضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **كذي شوكة** مسلم **بلا تاويل** فيهدر ما اتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتاول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام **ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون** اي يكرهون **فان ذكروا مظلمة** بكسر اللام وفتحها **او شبهة ازالها** عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة **فان اصروا** بعد الازالة **وعظهم** وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة **ثم** ان لم يتعظوا **اعلمهم بالمناظرة** وهذا من زيادتي **ثم** ان اصروا اعلمهم **بالقتال** لانه تعالى امرنا بالاصلاح ثم بالقتال **فان استمهلوا** فيه **فعل** باجتهاده **ما راه مصلحة** من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق

مدد لم يمهلهم **ولا يتبع** اذا وقع قتال **مدبرهم** ان كان غير متحرف
لقتال او متحيز الى فئة قريبة **ولا يقتل مثخنهم واسيرهم**
بفتح الخا من اثخنته الجراحة اضعفته **واسيرهم** لخبر الحاكم
والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة
ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا **ولا يطلق** اسيرهم
ولو كان **صبيا او امراة** او عبدا **حتى تنقضي الحرب ويتفرق**
جمعهم ولا يتوقع عودهم **الا ان يطيع** اي الاسير **باختياره**
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة
والعبيد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب
ويرد لهم بعد انهزامهم اي شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم
وعدم توقع عودهم **ما اخذ منهم ولا يستعمل** ما اخذ منهم في
حرب او غيره الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم
او ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم **ولا يقاتلون بما يعم كنار**
ومنجنيق وهو الة رمي الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به
او احتيج الى المقاتلة بذلك دفعا او احاطوا بنا واحتجنا
في دفعهم الى ذلك **ولا يستعان عليهم بكافر** لانه يحرم تسليطه
على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقوله **الا لضرورة**
راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي
ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام
لا يرى ذلك ابقا عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان
كان فيه جراة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما

ولو

ولو امنوا حربيين بالمد اي عقدوا لهم امانا ليعينوهم علينا
نفذ امانهم عليهم لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان
لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو اعانوهم
وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون
ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم
بلغناهم المامن وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون
هو اعم من قوله اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا مختارون
فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فان قال ذميون كنا
مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما
فعلوه تقييده بذلك بقولي وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا
ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون
كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل
مثخنهم ولا اسير وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون
فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة وينالهم
الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه **فصل**
في شروط الامام وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية
كالقضاء شرط الامام كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا
حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في
باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل قرشيا لخبر النسائي
الائمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسماعيل
ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل

من بني اسحاق **شجاعا** ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى
على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع
استيفا الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة **وتنعقد
الامامة بثلاث طرق** احدها **ببيعة اهل الحل والعقد من العلما
ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم** فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق
الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا
يكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع **بصفة الشهود**
من عدالة وغيرها لا الاجتهاد وما في الروضة كاصلها من انه يشترط
كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع
على ضعيف **و**ثانيها **باستخلاف** الامام من عينه في حياته وكان
اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه
بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط
القبول في حياته **فجعله الامر** في الخلافة **شورى** اي تشاورا
بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون
بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه
الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي
الله عنه **و**ثالثها **باستيلا** شخص **متغلب** على الامامة **ولو غير اهل**
لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك
لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل
كتاب الردة هي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا

قطع

٤١٦

قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الا ستهزا او ما عطف عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد زدته بقولي معلوم من الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام او تردد في كفر او القاء مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق اعم من قوله لصنم وشمس فتصح ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد فجن امهل احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل شهادة بردة لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة واصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة

استهزا كان ذلك او عنادا او اعتقادا

والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي
انه المعروف عقلا ونقلا قال ومانقل عن الامام بحث له ولو ادعى
مدعي عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم
ان يجدد كلمة الاسلام وقولي او فعله من زيادتي او شهدت
بردته فلا تقبل اي البينة لما مر وعلي ما في الاصل تقبل ولا
يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره
لا يكون مرتدا فيصدق بيمينه ندبا وحلف لاحتمال كونه مختارا
ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته
كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق استفصل
وجوبا فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان
يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما
في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف ويجب استتابة
مرتد ذكرا وغيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له
شبهة فتزال والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها
حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير
الي الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه
او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكررت ردته لاية
قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحق والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الايمة والفرايض

او

اومن لا يستحل دينا كما قاله في اللمعات وصوبه في المهمات
وفرعه اي المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او فيها واحد ابويه مسلم
مسلم تبعا والاسلام يعلوا او ابواه مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم
ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب
فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه
والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين
انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي وملكه اي المرتد موقوف كبضع زوجته ان مات مرتدا
بان زواله بالردة والا فلا يزول ويقضي منه دين لزمه قبلها
باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها قياسا على ما لو تعدى
بحفر بير ومات ثم تلف بها شيء ويمان منه ممونه من نفسه
وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وهو اعم مما
عبر به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة
ورهن وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف والا اي وان احتمله
بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم
نفذ بمعنى تبينا والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند
نحو محرم كامرأة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بامرأة ثقة ويوجر ماله عقارا كان او غيره صيانة له عن الضياع
ويودى مكاتبه النجوم لقاض حفظا لها ويعتق بذلك وانما
لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر كتاب الزنا بالقصر

لغة مجازية وبالمدلعة عمية وهو ما ذكر في قولي **يجب الحد**
على ملتزم ولو حكما للاحكام **عالم بتحريمه بايلاج حشفة** متصلة
من حي **او قدرها** من فاقدها **بفرج** قبل او دبر من ذكر او انثى
محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة للزنا **ومبيحة**
للوطي **ومحرما** بنسب او رضاع او مصاهرة **وان كان تزوجها** وليس
ما ذكر بشبهة دارئة للحد **لا بغير ايلاج** لحشفة كمفاخذة =
ونحوها من مقدمات الوطي **ولا بوطي حليلة في نحو حيض**
وصوم كنفاس واحرام لان التحريم لعارض **و**وطيها **في**
دبر ووطي امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع
كاخته منهما وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوة ابيه او ابنه
لشبهة الملك الماخوذة من خبر ادرؤا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم
ان وطي امته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري
انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه
قال الاذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة
لان العلة في سقوط الحد بالوطي في قبلها بشبهة الملك
المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قط واما الزوجة
والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطي فانتهض
شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان
تحريمها لعارض كالحيض انتهى **ووطي باكراه او بتحليل عالم**
كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك

لشبهة الاكراه والخلاف **او وطي لميتة او بهيمة** لان فرجهما
غير مشتهي طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الي الزجر عنه
ولا بوطي صبي او مجنون او حربي ولو معاهد لانه غير
ملتزم للاحكام ولا بوطي جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام
او بعده عن العلما لجهله وحكم الخنثي حكمه في الغسل
وتعبيري بملتزم اولي من قوله وشرطه التكليف الا السكران
وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة او قدرها
اولي من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم اعم
من قوله في حيض وصوم واحرام **والحد لمحصن** رجلا كان
او امراة **رجم** حتي يموت لامره به صلي الله عليه وسلم في اخبار
مسلم وغيره نعم لا رجم علي الموطو في دبره بل حده كحد
البكر وان احصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره علي وجه مباح
حتي يصير به محصنا والرجم **بمدر** اي طين متحجر **وحجارة**
معتدلة لا بحصيات خفيفة ليلا يطول تعذيبه ولا بصخرات
ليلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي
والاختيار ان يكون ما يرمي به ملي الكف وان يتوقي الوجه
ولا يربط ولا يقيد **ولو كان** الرجم **في مرض وحر وبرد مفرطين**
لان النفس مستوفاة به **وسن حفر لامراة** عند رجمها الي
صدرها ان **لم يثبت زناها باقرار** بان ثبت ببينة او لعان ليلا
تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت
وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت

الحمر في قصة الغامدية مع انها كانت محرمة فبيان للجواز
وذكر حكم اللعان من زياداتي **والمحصن مكلف** ومثله السكران
حر ولو كافرا وطئ او وطئت بذكر اصلي عامل **بقبل في نكاح**
صحيح ولو في عدة شبهة او حيض او نحوه او **ناقص** كان وطئ
كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن
نظرا الي حاله وانما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لان به قضي الواطئ
او الموطوءة شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه
حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل حتي لا يرجم من وطئ وهو ناقص
ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان
تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين
وبما تقرر علم انه لا احصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء
شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه لا احصان لصبي
ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال تحصل الا من كامل وانه
لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتي لو وطئ وهو حربي
ثم زنا بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي او وطئت من زياداتي
والحد لبكر حر من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا
كان او امراة **مائة جلدة وتغريب عام** ولآية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب علي
الاية **لمسافة قصر** لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل
والوطن **فاكثر** ان راه الامام لان عمر غرب الي الشام وعثمان

الي مصر وعليا الي البصرة فلا يكفي تغريبه الي ما دون مسافة
القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ
ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد اولي **ويجب**
تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين الي اعتدال الوقت **ومرض ان**
رجي برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين افصح من فتحها وبالمثلثة
اي عرجون **عليه مائة غصن ونحوه** كاطراف ثياب **مرة**
فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين يجلد به **مع مس الاغصان**
له او انكباس لبعضها علي بعض ليناله بعض الالم فان انتفي
ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط
فيها الم بانها مبنية علي العرف والضرب غير المولم يسمي ضربا
والحدود مبنية علي الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام **فان بري**
بفتح الرا وكسرها بعد ضربه بذلك **اجزاه** الضرب به وقولي
ونحوه من زيادتي وسياتي في الصيال ان الامام لو جلد
في حر او برد مفرطين ومرض يرجي برؤه لا ضمان عليه
وان وجب تاخير الجلد عنها لانه تعلق بواجب اقيم عليه
وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيها ومات بان الجلد ثبت
اصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من
وجوب التاخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي
انه سنة وبه جزم في الوجيز **وتعيين الجهة للامام** فلو عين له
جهة لم يعدل الي غيرها لانه اللائق بالزجر **ويغرب غريب**
من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه اي من بلده ويغرب

مسافر لغير مقصده ولو حر تغريب غير المتوطن حتى يتوطن
وقولي ولا لدون الى اخره من زيادتي فان عاد المغرب
لمحله الاصلي او الذي غرب منه او لدون المسافة منه جدد
التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي او لدون المسافة
منه من زيادتي فرع زنا فيما غرب اليه غرب الى غيره قال
ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول
ولا تغرب امراة الا بنحو محرم كزوج وممسوح وامراة وبامن
ولو باجرة لانها مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد ولانها
من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال فان امتنع
من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الحج ولان في اجباره
تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم اعم من قوله من زوج
او محرم والحد لغير حر ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
نصف حد حر فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي
بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل بردته
ويحد بقذفه وان تضرر السيد ثم قال البلقيني لا حد على
الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية
عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو
مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان
الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه
لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المراة الذمية

فظاهر ان ما مر يتم من اعتبار مسافة القصر وتلحير الجلد
لما مر مع ما ذكر معه ياتي هنا **ويثبت** الزنا **باقرار** حقيقي
ولو مرة لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما رواه مسلم وروي هو والبخاري واغد يا انيس
الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم علي مجرد
الاعتراف وانما كرره علي ماعز في خبره لانه شك في عقله
ولهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا
كالشهادة **او ببينة** لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم
وكذا بلعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن كما مر فلا
يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه
من رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه **ولو اقر** بالزنا **ثم رجع**
عن ذلك **سقط** الحد لانه صلي الله عليه وسلم عرض لماعز
بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك غمزت ابك جنون **الا
ان هرب او قال لا تحدوني** فلا يسقط لوجود مثبته مع
عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع
فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلي الله
عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيا اما الحد
الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا
الثابت بالاقرار بالتوبة **ولو شهد اربعة** من الرجال **بزناها
واربع** من النسوة او رجلان او رجل وامراتان **بانها
عذرا** بمعجمة اي بكر سميت عذرا لتعذر وطيها وصعوبته

فلاحد عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذرا انها لم توطا
ولا علي قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة
زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا علي الشهود
لقوله تعالي ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلاحد اعم
من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غورا
بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقا البكارة حدت كما قاله
البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو بنايبه من حر لما مر
ومكاتب كالحر لاستقلاله ومبعض لجزيه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه
والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد بيت المال ويسن حضوره
اي الامام ولو بنايبه استيفا الحد سوا اثبت الزنا بالاقرار
ام بالبينة ولا يجب لانه صلي الله عليه وسلم امر برجم
ماعز والغامدية ولم يحضره كالشهود فيسن حضورهم
قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله اذا اثبت زناه
بالاقرار او البينة ولم تحضر ويحد الرقيق غير المكاتب الامام
لعموم ولايته او السيد وهو اولي لانه استر ولو فاسقا
او كافرا او رقيقه كافرا او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا
الحدود علي ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه
يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه فان تنازعا فيمن يحده
فالامام اولي لما مر ولسيده تعزيره لحق الله تعالي ولحق غيره
كما يوديه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته اي بموجبها بعقد
زدته بقولي ان كان اهلا لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما

بصفات الشهود واحكام العقوبة **كتاب حد القذف**
تقدم بيان القذف في بابه **يشترط له** اي لحده **في القاذف ما
مر في الزاني** من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا
اولي مما عبر به **واختيار وعدم اذن** من المقذوف وهذا
من زيادته **وعدم اصالة** فلا حد علي من قذف غيره وهو
حربي او صبي او مجنون او جاهل بالتحريم لقرب عهده
بالاسلام او بعده عن العلما او مكره او باذنه او اصل له كما
لا يقتل به **ولكن يعزر مميز** من صبي ومجنون لهما نوع تمييز
للزجر والتاديب **واصل** للايذا والتصريح بهذا من زيادتي
وحده ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات فانها
في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل
شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة علي ذلك **وحد غيره**
ممن به رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق **اربعون**
علي النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية
والرق الي حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير
بالانتقال من احدهما الي الاخر فلو قذف وهو حربي ثم استرق
حد ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف
غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة
موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذا ولا يعاقب في الاخرة
الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام **وشرط
له في المقذوف احصان وتقدم في كتاب اللعان** بقولي والمحصن

مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر
حليلة وتقدم شرح حد ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من
الرجال او شهد به نساء او عبيد او اهل ذمة هو اولى من تعبيره
بكفرة حدوا لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة
وحذرا في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة
وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى قذفا
ولو تقاذفا فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق
الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف
القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا
ولو استقل مقذوف باستيفا للحد لم يكف ولو باذن لان
اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له
الاستيفا منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقدر
على الاستيفا بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي
واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف
وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة خاتمة اذا
سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب
ابيه ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق
يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد
استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم
الابتدا والاثم لحق الله تعالى كتاب السرقة بفتح السين
وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل

٤٢٩

في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي اركانها اي السرقة
الموجبة للقطع الاتي بيانه ثلاثة سرقة وسارق ومسروق
فالسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله هذا من زيادتي فلا
يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لخبر ود يعة لخبر ليس على
المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي والاولان
ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة
والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق
لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا وشرط في السارق تمام
في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا
بغير اذن واصالة وهذا اولى مما عبر به فلا تقطع حربي
ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره وماذون له واصل وجاهل
بالتحريم قرب عهده بالاسلام او بعد عن العلما ويقطع مسلم
وذمي مال مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط في المسروق
كونه ربع دينار خالصا او قيمته اي مقوما به مع وزنه ان كان
ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمته
ماسيا وبه حال السرقة سوا كان دراهم ام لا وخرج بالخالص
وما بعده مغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالص فلا يقطع

به والتقويم يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع سبيكة او حليا
لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا الي القيمة
فيما هو كالعرض ولا يجاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة
ربع نظرا الي الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي او حليا
من زيادتي ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب
باكل او غيره كاحراق لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما دون
نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق
نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع
بثوب رث عنبلته في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه
اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يوثر
كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناوه نصابا وبالة لهو كطنبور بلغ
مكسرها ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الي ان ما في
الانا وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج
ذلك افسادة فلا قطع وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك
ولا اثر لظنه او بنصاب انضب من وعا بثقبه له وان انضب
شيا فشيا لذلك او بنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية
لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة
اخرى فلا قطع فيهما ان كان المخرج فيهما دون نصاب بخلاف
ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما
فقط سوا اشتهر هتك الحرز ام لا فيقطع ابقا للحرز بالنسبة
للاخذ لان فعل الشخص يبني علي فعله لكن اعتمد البلقيني

فيما

فيما اذا تحلل احدهما فقط عدم القطع **وكونه** اي المسروق
ملكا **لغيره** اي السارق **فلا قطع بسرقة ماله** من يد غيره **ولو**
مرهونا او مكترى او **ملكه قبل اخراجه** من الحرز بارث او غيره
بل او قبل الرفع الى القاضي **ولا بما اذا ادعى ملكه** لاحتمال
ما ادعاه فيكون شبهة **ولا بماله فيه شركة** وان قل نصيبه
منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه
ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك **ولو سرقا** اي اثنان
وادعى احدهما انه اي المسروق **له او لهما فكذبه الاخر** واقر بانه سرقة
قطع الاخر دونه عملا باقراره فان صدقه او سكت او قال
لا ادري لم يقطع كالمدعي الملكية لقيام الشبهة **وكونه لا**
شبهة له فيه لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات **فيقطع بام ولد**
سرقها معذورة بان كانت مكرهة او غير مميزة كنائمة او مجنونة
او اعجمية تعتقد وجوب طاعة الامر لانها مملوكة مضمونة
بالقيمة وقولي معذورة اعم من قوله نائمة او مجنونة **وبمال**
زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة **وبنحو باب**
مسجد كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاع
به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بباب المسجد وجذعه
لا بحصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها
كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي
لا تسرج فيها كباب المسجد **ولا بمال بيت مال وهو مسلم** وان
كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المسجد

والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من
المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك
ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق
عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر
وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن
ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من
زيادتي وهو قيد في المسلمين كما تقرر ولا مال صدقة ولا
موقوف وهو مستحق فيهما لكونه في الاولى فقيرا او غارما
لذات البين او غازيا وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة
بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل
في الثانية وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير ولا مال بعضه
من اصل او فرع او سيده او اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق
نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام دايم او حصانة
لموضعه مع لحاظ له في بعض من افرادها كما يعلم مما ياتي عرفا
لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات
ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا
ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فعرصة دار
وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت
الدور والخانات والاسواق المنيعة ومحرز نحو حلي ونقد
ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو صحرا كمسجد
وشارع على متاع او توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد

التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر
فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي فتعبيري بنحو صحرا
اعم من تعبيره بصحرا او مسجد **لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ**
قوي بحيث يمنع السارق بقوة او استغاثة **او انقلب عنه**
ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في
الاولى ملاحظ قوي وله زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم
الوضع بقربه في غير الصحرا من زيادتي **ودار منفصلة عن**
العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب او
نايم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة والاقرب في الشرح
الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه
فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث
ولو مع اغلاق الباب او بها نايم مع فتحه فليست حرزا
والحق باغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه
لاصابه وانتبه او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره
وما لو نام فيه وهو مفتوح **و**دار **متصلة** بالعمارة **حرز باغلاقه**
اي الباب **مع ملاحظ ولو نايما** او ضعيفا **ومع غيبته زمن**
امن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا او تغفله لكن
تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن
امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا ووجه في
اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح
الباب المعلوم ذلك من قولي هنا باغلاقه وقيام بلحاظ دايم

وخيمة ومافيها بصحرا لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع موضوع
بقربه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي والا بان
شدت اطنابها وارخيت اذيالها فمحرزان بذلك مع حافظ
قوي ولو نايما بقربها وقولي بقربها اولى من قوله فيها فلو
شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون مافيها وماشية
من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بصحرا محرزة بحافظ
يراها فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم
او غيره ولم تكن معقلة او معقوله فغير محرزة وماشية
بابنية مغلقة ابوابها متصلة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ فان
كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الابنية
الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق
ان اخراج الدواب مما نظهر ويبعد الاجترا عليه بخلاف
النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه وماشية
ساير محرزة بسايق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه
الراكب لاخرها او قايد لها وفي معناه راكب لاولها الكثر الالتفات
لها بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار منها في
عمران على سبعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة
قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز
كغير المقطورة فانها مع القايد غير محرزة لانها لا تسير
غير مقطورة غالبا وان زاد على ماذكر فالزايد محرز في الصحرا
لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع

او بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا
والاشبه الرجوع في كل مكان الي عرفه وبه صرح صاحب
الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق
وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال فلا يشترط
في احرازها سايرة قطرها وذكر حكم الابل في الصحرا وفي
السايرة مع قولي ساير براها وفي العمران من زيادتي وكفن
مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران ولو بطرفه محرز
بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي
من نبش قطعناه سوا اكان الكفن من مال الميت ام من غيره
ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن
غير محرز في الثانية محرز في الاولي وقولي مشروع من
زيادتي ولو وضع ميت علي وجه الارض ونضب عليه حجارة
كان كالقبر فيقطع سارقه كما نقله الرافعي عن البغوي
قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس
بدفن وبما بحثه صرح به الماوردي ولو سرق الكفن حافظ
البيت الذي فيه القبر فمقتضي كلام الروضة واصلها عدم ترجيح
قطعه فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا
لشخص دون اخر يقطع موجر الحرزه ومعيره بسرقتهما منه
مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان
لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكتري او استعار ساحة
للزراعة فاوي فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك لا من سرق

مغصوبا لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق
من حرز مغصوب ولو غير ماله لانه ليس حرزا للغاصب او سرق
مالا من غاصبه منه شيئا ووضعه معه اي مع ماله في حرزه لان
للسارق دخولا لاختماله ولو نقب واحد في ليلة وسرق
في اخرى قطع كما لو نقب في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان
ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز
فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره فيما لو اخرج النصاب
دفعتين كما مر لانه تمم السرقة وهنا ابتداها ولو نقب
واحد واخرج غيره فلا قطع علي واحد منهما لان الاول لم
يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز
بالاخراج قطع كما لو وضعه في النقب او ناوله لاخر فيه
فاخذه الاخر فلا قطع علي واحد منهما وان تساويا في النقب
او بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز
والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه او ناوله
للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو
نقبا واخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر
قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز ولو رماه الي خارج
الحرز ولو الي حرز اخر او اخرجه بما جار او راكد وحركه
كما فهم بالاولي او ريح هابة او دابة سايرة او واقفة وسيرها
كما فهم بالاولي قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف
ما اذا اعرض جريان الما وهبوب الريح ولم يحرك الما الراكد

ولم يسير الدابة الواقفة ولا يضمن حربيه ولا يقطع سارقه
ولو كان صغيرا معه مال يليق به كقلادة فهو اولي من
تقييره بقلادة او كان نايما علي بعير فاخرجه اي البعير عن
قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فان
كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا
ذكره في الكفاية فان كان النايم علي البعير رقيقا قطع
مخرجه عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا يقطع
سارق الرقيق في غيره لكن ان كان غير مميز او مكرها نعم
المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض او نقل
مالا من بيت مغلق الي صحن دار او صحن نحو خان كرباط
بابهما مفتوح بتفريطه بقولي لا بفعله فيقطع لانه اخرجه
من حرزه الي محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا
وباب الدار مثلا مغلقا او كانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين
فلا قطع لانه في الاوليين لم يخرجه من تمام الحرز والمال
في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين
احد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن
ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل
والشرح الصغير وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي
والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره
لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة
منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ

ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين
وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر ان الدار
المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحوه من زيادتي **فصل**
فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها **تثبت**
السرقة بيمين رد من المدعي عليه على المدعي لانها كالبينة
او كاقرار المدعي عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه
يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوي
من الروضة واصلها بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى
وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال
الاذرعي انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين
وبرجلين كسائر العقوبات غير الزنا **وباقرار** من سارق
مواخذة له بقوله **بتفصيل** فيهما اي في الشهادة والاقرار
بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه
او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة
الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار
من زيادتي **وقبل رجوع مقر** بقيد زدته بقولي **لقطع** كالزنا
بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق ادمي **ومن اقر**
بموجب **عقوبة لله** تعالى **فللقاضي تعريض برجوع** عن
الاقرار فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله صلى
الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت
او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك

سرقت رواه ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار اي
اذا لم تكن بينة **ولا قطع الا بطلب** من مالك وهذا من زيادتي
فلو اقر بسرقة لغايب او صبي او مجنون او سفيه فيما يظهر
لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان له **او اقر بزنا بامته** اي
الغايب سوا قال انه اكرهها عليه ام لا **حد حالا** لان حد
الزنا لا يتوقف علي الطلب فتعبيري بذلك اعم من قوله
او انه اكره امة غايب علي زنا **ويثبت برجل وامراتين** او رجل مع
يمين **المال فقط** اي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق
عليه طلاق او عتق دونهما **وعلي السارق رد ما سرق** ان بقي
او بدله ان لم يبق لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه **وتقطع**
بعد الطلب **يده اليمني** قال تعالي فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج
بها كما مر ويكتفي بالقطع ولو كانت **معيبة** كفاقدة الاصابع
او زايدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود
فانه مبني علي المماثلة كما مر **او سرق مرارا** قبل قطعها لاتحاد
السبب كما لو زنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمني
في ذلك غيرها كما هو ظاهر **فان عاد** بعد قطع يمناه الي
السرقة ثانيا **فرجله اليسري** تقطع **و**ان عاد ثالثا قطعت **يده**
اليسري فان عاد رابعا قطعت **رجله اليمني** روي الشافعي خبر
السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله
وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف

حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للامر به في خبر سارق
رداء صفوان وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه
ابن المنذر وغيره ثم ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت
اطرافه اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه
الدارقطني وغيره وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم
لتنسد افواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخص
الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه
عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي
وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك لمصلحته لانه حقه لا تتمة
للحد اذ الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم
ان للامام اهماله فمؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب
الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل
القود للورثة ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بافة او جناية
وان افهم كلام الاصل التقييد بالافة سقط القطع لانه
تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط
قطع يمناه لبقائها باب قاطع الطريق الاصل فيه اية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو
البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة
مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي وثبت برجلين لا
برجل وامراتين هو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو

سكرانا او ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة واصلها
مختار من زيادتي مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان
يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف
في اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج
بالقيود المذكورات اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها
من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس
ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها
من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل
مختلسون فمن اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب
ولا قتل عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه
رد المال او بدله في صورة اخذه وتعبيري بنصاب اولى
من تعبيره بمال او باخذ نصاب اي نصاب سرقة بقيدين زدتهما
بقولي بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة قطعت بطلب
من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
ثانيا فعكسها اي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للاية
السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد
اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة
تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة واقره قال
العراقي وهو اشبه او يقتل لمعصوم يكافيه عمدا كما يعلم مما
ياتي قتل حتما للاية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية

زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال
البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم
او يقتله عمدا ولخذ نصاب بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الايام حتما
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن
الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه
وبما تقرر فسر ابن عباس الاية فقال المعني ان يقتلوا ان
قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا علي اخذ المال
او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا فحمل كلمة او علي
التنويع لا التخيير كما في قوله تعالي وقالوا كونوا هودا او
نصاري اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصاري
كونوا نصاري وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي
ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب فان خيف تغيره
قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل
محاربته اذا اشتهره من ينزجر به فان كان بمفازة ففي
اقرب محل اليها بهذا الشرط والمغلب في قتله معني القود
لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالي وحق الادمي
تغليب حق الادمي لبنائه علي الضيق ولانه لو قتل بلا
محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل
بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر

اما

اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا **ويقتل بواحد ممن** **قتلهم وللباقين ديات** فان قتلهم مرتبا قتل بالاول **ولو** **عفى وليه** اي القتيل **بمال وجب** المال **وقتل القاتل حدا** لتحتم قتله **وتراعي المماثلة** فيما قتل به كما مر بيانها في فصل العود للورثة **ولا يتحتم غير قتل وصلب** كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح **وسقط** عنه **بتوبة قبل القدرة عليه** لا بعدها **عقوبة تخصه** من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فتسقط

فصل في اجتماع عقوبات على واحد **من لزمه قتل وقطع** قود **وحد قذف** لثلاثة **فطالبوه بها جلد** للقذف وان تاخر **ثم امهل** وجوبا حتى يبرا وان قال مستحقو القتل عجلوا القطع وانا ابادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالات فيفوت القتل قودا **ثم قطع ثم قتل بلا** وجوب **مهلة** بينهما لان النفس مستوفاة **فان اخر مستحق الجلد** حقه **صبر الاخران حتى يستوفي** حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا

عليه حقه او اخر مستحق القطع حقه صبر مستحق القتل
حتى يستوفي حقه لذلك فان بادر وقتل عزر لتعديه
وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ دية لفوات
استيفائه وذكر التعزير من زيادتي او لزمه عقوبات لله
تعالى كان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد قدم الاخف منها
فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق واخفها حد الشرب
فيقام ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان التغريب
لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو فات محل الحق
بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل
الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا
المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم او لزمه
عقوبات لله تعالى ولادمي كان شرب وزنا وقذف وقطع
وقتل قدم حقه ان لم يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا
فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد
زنا المحصن تقديما لحق الادمي بخلاف حد زنا البكر والشرب
فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به كتاب الاشربة والتعازير الاشربة جمع شراب
بمعنى مشروب كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيره حرم
تناوله وان قل ولم يسكر لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل
شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم وكل خمر حرام ولو كان
تناوله لتداو او عطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان

دردبا وهو ما يبقي اسفل انا ما يسكر ثخينا على ملتزم
تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به اي
تناوله ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد بالخمر رواه
الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس
به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما
لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضايها
الى الوطي ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود
المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشي منها
من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به او بتحريمه
ان قرب اسلامه او بعد عن العلما ومن شرق بلقمة فاساغها
به ولم يجد غيره وانما حد الحنفي بتناوله النبيذ وان
اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع يدعوا اليه فيحتاج
الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر
فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا بزبد الخمرة
المعقودة ولا بالحشيش المذاب نظرا الى اصلها ويحد بما ذكر
وان جهل الحد بان لان حقه ان يمتنع منه لا بتناوله لتداو
او عطش فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن
جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي
وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله
الامام عن الايمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه
الرافعي في الشرح الصغير ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا

بنبيذ كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناول بحقن وسعوط
بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الي زجر وحد
حر اربعون جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله عنه كان
النبي صلي الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلي الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي وحد غيره ولو مبعضا عشرون علي النصف من الحر
كنظايره وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالرقيق ولا بكل
من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا
تفرق علي الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها
حينيذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول
كفي والا فلا ويحد الرجل قايما والمراة جالسة وتلف امراة
ونحوها عليها ثيابها وكالمراة الخنثي فيما يظهر لكن يحتمل
ان لا يختص بلف ثيابه المراة ونحوها ويحصل الحد بنحو
سوط وايد كنعال وعصي معتدلة واطراف ثياب بعد
فتلها حتي تشتد وللامام زيادة قدره اي الحد عليه ان راه
فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه
في الحر وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا
سكر هذي واذا هذي افتري وحد الافترا ثمانون وهي
اي زيادة قدر الحد عليه تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض
بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب

بما اشرت اليه بتمازير من ان ذلك لجنايات تولدت من
الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق
حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز
الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تنصيص
الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه
فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو
سوط الى آخره اولى مما عبر به الاصل وحد باقراره وبشهادة
رجلين انه شرب مسكرا وان لم يقل وهو عالم مختار لان
الاصل عدم الجهل والاكراه وقولي انه تنازعه المصدران
قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط
او الاكراه والحد يدرأ بالشبهات وسوط العقوبة من حد
وتعزير ونوع من قوله وسوط الحدود بين قضيب
اي غصن رفيع وعصى معتدلة ورطب ويابس بان يكون
معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصى غير
معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا
يابسا فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر
بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره ويفرقه
اي السوط اي او غيره من حيث العدد على الاعضا فلا يجمع
على عضو واحد ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج لان القصد
ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم اذا ضرب لحدكم فليتق الوجه

ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه وانما لم يتق الراس لانه
مستور بالشعر غالبا **ولا تشد يده** ولا يمد هو علي الارض
ليتمكن من الاتقا بيديه فلو وضعهما او احدهما علي موضع
عدل عنه الضارب الي غيره لانه يدل علي شدة المه بالضرب فيه
ولا تجرد ثيابه بتقييد زدته بقولي **الخفيفة** اما الثقيلة كجبة
محشوة وفروة فتجرد نظرا المقصود الحد **ولا يحد في حال سكره**
بل بعد الافاقة منه ليرتدع **ولا في مسجد** لخبر ابي داود وغيره
لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان تتلوث من جراحة
تحدث **فان فعل** اي حد في سكره او في المسجد **اجزا** اما في الاول
فلظاهر خبر البخاري اتي النبي صلي الله عليه وسلم بسكران
فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا
من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال
واطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة
وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في
الروضة كاصلها في باب اداب القضا انه لا يحرم بل يكره
ونص عليه في الام وقولي ولا في الي اخره من زيادتي

فصل في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة التاديب
وشرعا تاديب علي ذنب لا حد فيه ولا كفارة فيه غالبا كما
يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون
نشوزهن وفعله صلي الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه
عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة سوا كانت حقا لله ام لادمي

كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي غالبا الي انه قد يشرع التعزير ولا معصية لمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفا الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالي وكما في قطع شخص اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب غير مبرح وصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بالله تعالي ان راي المصلحة وتعبيري بذلك اعم من قوله بحبس اوضرب اوصفع او توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف اوبسطها ولينقصه اي الامام التعزير وجوبا عن ادني حد المعزر فينقص في تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وجب

ان ينقص في عبد عن عشرين وفي حر عن اربعين وله اي للامام
تعزير من عفي عنه مستحقه اي التعزير لحق الله تعالى وان
كان لا يعزره بدون عفو وقبل مطالبة المستحق له اما من عفي
عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير
يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يوثر فيه اسقاط غيره
بخلاف الحد فرع للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه
ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون الام مع صبي تكفله
كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير
زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه كتاب
الصيال وهو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وضمان
غيرهم وحكم الختن وذكرهما في الترجمة من زيادتي له اي الشخص
دفع صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره على
معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته
كتقبيل ومعانقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة
سوا كانت للدافع ام لغيره لاية فمن اعتدى عليكم وخبر
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع
من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم
المالك ان يقي روحه بماله كما يتناوله للمضطر طعامه ولكل

منها

منهما دفع المكره وقولي علي معصوم اولي واعم من قوله
علي نفس او طرف او بضع او مال **بل يجب** اي الدفع **في بضع**
وفي **نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم** بقيد زدته بقولي
محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون
الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا
يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع
وفي نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه **فيهدر** اي
الصايل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره
فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله
وفي ذلك مع ضمانه منافاة **لا جرة ساقطة** عليه مثلا كسرها
اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا او لم تندفع عنه الا بكسرها
اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت
موضوعة بمحل او حال يضمن به كان وضعت بروشن او
علي معتدل لكنها مايلة هدرت **وليدفع** اي الصايل **بالاخف**
فالاخف **ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد**
فبسوط فبعصي فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا
ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط
مراعاة الترتيب وفايدة الترتيب المذكور انه متي خالف وعدل
الي رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن ومحل رعاية
ذلك في غير الفاحشة فلو راه قد اولج في اجنبية فله ان يبدا

بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل الخطة مواقع للسيئة درك
بالاناة ومحله اي م في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله
قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد
الا سكينا مثلا فيدفع بها ولو عضت يده مثلا خلصها بفك فم فان
عجز عن فكه خلصها بضربه فبسلها اي اليد منه فان سقطت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي هدرت كنفسه وان
كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي
عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فاذا لم يمكنه التخلص
الا باتلاف عضو كفقئ عين وبعج بطن فله ذلك كما علم مما
مر وبما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك
كان رمي عين ناظر ممنوع من النظر ولو امراة او مراهقا عمدا اليه
حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمه ولو كانت مستولدته
مستورة في داره ولو مكتراة او مستعارة من نحو ثقب مما
لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة بخفيف كحصاة
وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع فاعماه
او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر ولو لم ينذره قبل رميه
لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من
النظر وان كانت حرمه مستورة كما مر او في منعطف لعموم
الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة

ولانه

ولانه لا يدري متي تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر
وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر
اتفاقا او خطاو بالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده
الناظر الي غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوها
وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك
الواسع العيون وبالخفيف اي اذا وجبه الثقيل كحجر وسهم
وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او
متاع وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر
في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي اليه مجردا مع قولي
غير مجردة او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم من
قوله كوة او ثقب وحليلة اعم من قوله زوجة وانما قيد بغير
المجردة لحرمة نظره الي ما بين سرة وركبة محرمه فيجوز رميه
اذا كانت مجردة **والتعزير ممن يليه** اي التعزير كولي لموليه
ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو
باذن الولي **مضمون** علي العاقلة اذا حصل به هلاك لانه
مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب لا الهلاك
فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر
انه لا ضمان علي معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا علي
من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا علي مكتر
ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتاذي الا بالضرب
لا الحد من الامام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجي

بروه فليس مضمونا لان الحق قتله **والزايد في حد** من
شرب وغيره كالزايد في حد الشرب علي الاربعين في الحر
وعلي العشرين في غيره **يضمن بقسطه** في العدد فلو جلد في
الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية او في القذف احدي
وثمانين لزمه جزء من واحد وثمانين جزءا من الدية وتعبيري
بما ذكر اولي من اقتصاره علي حد الشرب والقذف **ولمستقل**
بامر نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها **قطع
غدة** منه ولو بنايبه ازالة للشين بها وهي ما يخرج بين
الجلد واللحم هذا ان **لم يكن** قطعها **اخطر** من تركها بان لم يكن خطر
او كان الترك اخطر وفهم بالاولي انه لا قطع فيما اذا كان
الخطر في القطع فقط **ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون**
مع خطر فيه **ان زاد خطر الترك** بخلاف غيره لعدم فراغه
للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة او قلتها
وبخلاف ما لو تساوي الخطران او زاد خطر القطع او كان
الخطر فيه فقط **ولوليهما** ولو سلطانا او وصيا **علاج لا خطر فيه**
وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد
وحجم اذ له ولاية ماله وصيانته من التضييع فصيانة
بدنه اولي وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما اولي من اقتصاره
علي الاب والجد والسلطان **فلو ماتا** اي الصغير والمجنون
بجايز من هذا المذكورات **فلا ضمان** لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران
ولو فعل اي الولي **بهما ما منع** منه فمات به **فدية مغلظة في ماله**

لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره على
السلطان والصبي وما وجب بخطا امام ولو في حكم او
حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته لا في
بيت المال كغيره من الناس ولو حد شخصا بشاهدين ليسا
اهلا للشهادة ككافرين او عبدين او مراهقين او امراتين
او فاسقين فمات فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حده
بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر
في البحث عن حالهما فالضمان بالقود او بالمال عليه لان
الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع والا فالضمان بالمال
على عاقلته كالخطا في غير الحد ولا رجوع لهما عليهما لانهما يزعمان
انهما صادقان الا على متجاهر بفسق فترجع عليهما لان
الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثنا من
زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها ومن عالج بنحو فصد
هو اعم من قوله ومن حجم او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فافضى
الى التلف لم يضمن والا لم يفعله احد ولو فعل جلاد من قتل او جلد
بامر امام كفعله اي الامام فالضمان قودا او مالا عليه دون
الجلاد لانه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد
احد لكن ان علم خطاه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا
بان اكرهه فعليهما ويجب ختن مكلف ومثله السكران مطيق
له رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهي ما تقطع حشفته
وامراة بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان المعجمة

وهي لحمة باعلا الفرج لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن في الصحيحين
وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا
واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا
يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به
وخرج بالرجل والمراة الخنثى فلا يجب ختنه بل يجوز على
ما في الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي
مطيقه من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره
بالبلوغ **وسن تعجيله لسابع ثاني يوم ولادة** لمن يراد ختنه
لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع
من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد
والمراد به ما قلنا الاتي فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب
من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص
المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها
وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور ولكن
المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع
ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة
ظاهر **ومن ختن** من ولي وغيره مطيقا فمات **لم يضمنه ولي**
ولو وصيا او قيما لحاق الختن حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه
والتقديم اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة وخرج
بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه

من ختنه بالعود او بالمال بشرطه لتقديه ومونة اي الختن
هو اعم من قوله واجرته في مال المختون لانه لمصلحته فان
لم يكن له مال فعلي من عليه مونته فصل فيما تتلفه الدواب
من صحب دابة ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته
نفسا ومالا ليلا او نهارا سوا كان سايقها ام راكبها ام
قايدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها واشترط
بزيادتي غالبا الي انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن
الولي صبيا او مجنونا لا يضبط مثلها او نخسها انسان
بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها
فاتلفت شيا في انصرافها فالضمان علي الاجنبي والناخس
والراد ولو سقطت ميتة او راكبها ميتا فتلف بها شي لم يضمن
ولو صحبها سايق وقايد استويا في الضمان او راكب معهما
او مع احدهما ضمن الراكب فقط او ما تلف ببولها او روثها
او ركضها ولو معتادا بطريق لان الارتفاق بالطريق مشروط
بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به
في الروضة واصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن
نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال
للامام بعدم الضمان لان الطريق لا يخلو منه والمنع منها
لا سبيل اليه وعلي هذا الاحتمال جري الاصل كالروضة واصلها
هنا لكن حمل حطبا ولو علي دابة فحك بنا فسقط او اتلفه اي بالحطب
شيا في زحام مطلقا او في غيره والتالف مدبر او اعمي او بغي

معهما ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه
لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى
ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لها
غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام
وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى
معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بما ذكره **ولئن كانت وحدها** ولو بصحرا **فاتلفت شيا** كزرع
ليلا او نهارا **ضمنه ذو ايد ان فرط** في ربطها او ارسالها
كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها ولو نهارا لمرعى بوسط
مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان ارسلها لمرعى لم تتوسطها
لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به وقوله ذو ايد
اولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك =
بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن
وعامل القراض والغاصب كالمالك **الا ان قصر مالكه** اي
الشي الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك كان عرض الشي
مالكه لها او وضعه في الطريق فيهما او حضر وترك دفعها
او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان
لتفريط مالكه واستثني من الدواب الطيور كحمام
ارسله مالكه فكسر شيا او التقط حبا لان العادة جرت
بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ **واتلاف**
حيوان **عاد** كهرة عهد اتلافها **مضمن** لذي اليد ليلا ونهارا

ان

ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي ان يربط ويكف شره
بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله
وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها
كتاب الجهاد المتلقي تفصيله من سير النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار
كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية لا فرض عين
والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقال فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض
في كل عام مرة اي اقل فرضه ذلك فكاحيا الكعبة ولفعله
صلى الله عليه وسلم له كل عام ويحصل الكفاية اما بان
يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة
ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال
من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا
وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه

وسلم مع قولي كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية
انه اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين وفروضها
كثيرة كقيام بحجج الدين وهي البراهين على اثبات الصانع
تعالى وما يجب له من الصفات وما يمتنع عليه منها وعلى
اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير
ذلك وبحل مشكله ودفع الشبه وبعلوم الشرع من تفسير
وحديث وفقه زايد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث
يصلح للقضا والافتا للحاجة اليهما وبامر بمعروف ونهي
عن منكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا
لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة اعظم من
مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه واحيا
الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي احياوها باحدهما ولا
بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببنا
الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياوها وتعبيري بحج وعمرة
اوضح من تعبيره بالزيارة ودفع ضرر معصوم من مسلم
وغيره ككسوة عار واطعام جايع اذا لم يندفع ضررهما
بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح
وهذا في حق الاغنيا وتعبيري بالمعصوم اولى من تعبيره
بالمسلمين وما يتم به المعاش الذي به قوام الدين والدنيا كبيع
وشرا وحراثة ورد سلام من مسلم عاقل على جماعة من
المسلمين المكلفين فيكفي من احدهم بخلافه على واحد

فانه

فانه فرض عين الا ان كان المسلم او المسلم عليه انثى مشتهاة
والاخر رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا يجب الرد
ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت هي كره له الرد وظاهر
ان الخنثى مع المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه
ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما
او لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال القبول
بالايجاب **وابتداوه** اي السلام على مسلم ليس بفاسق
ولا مبتدع **سنة** على الكفاية ان كان من جماعة والافسنة عين
لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بداهم
بالسلام **لا على نحو قاضي حاجة واكل** كنايم ومجامع ومن
بحمام تنظيف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا تناسبه
وتعبيري بذلك اعم من قوله لا على قاضي حاجة واكل وفي
حمام واستثنى من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع
فيسن السلام عليه ويوخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف
الجنس حكم الابتدا معه ولا رد عليه لو اتى به لعدم سنه بل يكره
لقاضي الحاجة والمجامع **وانما يجب الجهاد** فيما ذكر **على مسلم
ذكر حر مستطيع** له **غير صبي ومجنون** ولو سكران او **خاف
طريقا** فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما له ولا
على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى
لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان امره به
سيده كما في الحج لعدم اهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع

واعمى وفاقد معظم اصابع يديه ومن به عرج بين وان ركب
او مرض تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح
ومونة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مونة من
تلزمه مونته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج الاخوف
طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد
لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم
الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من
زيادتي **وحرم** سفر موسر لجهاد او غيره **بلا اذن رب دين**
حال مسلما كان او كافرا تقديما للفرض العين على غيره
فان اناب من يوديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج
بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل
لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله **و**حرم **جهاد ولد بلا
اذن اصله المسلم** وان علا او كان رقيقا لانه فرض كفاية
وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استيذانه
وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه **لا سفر تعلم فرض**
ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان
لم ياذن اصله وتعبيري به في فرض الكفاية **فان اذن** اي
اصله او رب الدين في الجهاد **ثم رجع** بعد خروجه وعلم
بالرجوع **وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا** بان حضر
حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا ولقوله
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان

الانصراف ليشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع
ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن
الماوردي وعزي لنص الام وان يامن علي نفسه وماله
ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه
عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الي ان يرجع الجيش
فيرجع معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا مثلا
تعين الجهاد علي اهلها سوا امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن
لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع
من الاستسلام قتل ولم تامن المراة فاحشة ان اخذت وعلي
من دون مسافة قصر منها وان كان في اهلها كفاية لانه
كالحاضر معهم فيجب ذلك علي كل ممن ذكر حتي علي فقير
وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد
ولو كفي الاحرار وعلي من بها اي بمسافة القصر فيلزمه
المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا لهم وانقاذا من
الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية
في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز
اسرا وقتلا فله استسلام وقتال لتقييده بقولي ان علم
انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا تعين
الجهاد كما مر فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز
استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة
كاصلها ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا النهوض

لخلاصه ان رجي بان يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم
دار نا دفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان
توغلوا في بلادهم ولم يمكن الشارع اليهم تركناه للضرورة
فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من
الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم **كره غزو بلا اذن امام**
بنفسه او نايبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل
الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه
اذا استوذن لم ياذن او كان الذهاب لاستيذانه يفوت
المقصود لم يكره الغزو والغزو لغة الطلب لان الغازي
يطلب اعلا كلمة الله تعالى **وسن له** ان **يومر على سرية**
وهي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية **بعثها وان**
ياخذ البيعة عليهم **بالثبات** على الجهاد وعدم الفرار =
ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع **وله** اي للغيره
اكترا الكفار لجهاد من خمس الخمس بشروطه الاتية لانه لا
يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود
القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها
ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراوهم
لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة
ويفارق اكتراوه في الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا
كافر لا يوتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراهم
للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره

ذمي **وله استعانة بهم** على كفار عند الحاجة اليها **ان امناهم**
بان يخالفوا معتقد العدو وحسن رايهم فينا **وقاومنا**
الفريقين ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم
بجانب الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم بيننا **وله استعانة**
بعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرهما من السادة
والاوليا نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال
او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى
العبد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى
المراهقين النسا الاقويا باذن مالك امرهن **ولكل** من الامام
وغيره **بذل اهبة** من سلاح وغيره من ماله او من مال
بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد
غزى وذكر حكم الامن والمقاومة في الاكثر او مالك الامر في
المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي **وكره**
لغاز **قتل قريب** له من الكفار لما فيه من قطع الرحم **و**قتل قريب
محرم اشد كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره
الا ان يسب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسو
فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري
بذلك اعم من قوله الا ان سمعه يسب الله او رسوله **وجاز قتل**
صبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى قاتلوا فان لم
يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل
النسا والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما

وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب
للاسلام او للمسلمين وذكر من به رق من زيادتي وجاز قتل
غيرهم ولو راهبا واجيرا او شيخا واعمى وزمنا وان لم يكن
فيهم قتال ولا راي لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين لا الرسل
فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي
وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرها وقتلهم بما يعم لا بحرم
مكة كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في
غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم مسلم او ذراريهم قال
تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم
اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه
البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج
بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا
قتلهم بما يعم وجاز رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم
وكذا بخناثاهم وعبيدهم او بادمي محترم كمسلم وذمي ان
دعت اليه فيهما ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا لم يجوز
نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم وليلا يتخذوا
ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على استيفا القلاع
لهم وفي ذلك فسا عظيم ولان مفسدة الاعراض اكثر
من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طايفة للدفع عن
بيضة الاسلام ومراعاة الكليات وبقصد قتل المشركين

ويتوقي المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما
ضرورة لم يجز رميهم لانه يودي الي قتلهم بلا ضرورة
وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولي جواز رميهم
وعليه يفرق بينها وبين الثانية بان الادمي المحترم محقون
الدم لحرمته لفروع الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة
والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالنسا والصبيان والمسلمين وحرم
انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم وان زادوا علي
مثلنا كماية اقويا عن ماتين وواحد ضعفا لاية فان
تكن منكم ماية صابرة يغلبوا ماتين مع النظر للمعني والاية
خبر بمعني الامر اي لتصبر ماية لماتين وعليها يحمل
قوله تعالي اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج بزيادتي من
لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامراة وبالصف مالو لقي
مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم
يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا علي مثلنا
فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن ماتين الا واحدا اقويا
وتعبيري بالمقاومة وعدمها اولي من تعبيره بزيادتهم
علي مثلينا وعدمها الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في
موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي
متسع سهل للقتال او متحيزا الي فية يستنجد بها ولو بعيدة
قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا لقتال

الي اخره **وشاركا** اي المتحرف والمتحيز **مالم يبعد الجيش فيما غنم**
بعد مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع نصرتهما
وبحذيتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما
فيما اذا بعد لفوات النصرة ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك
وحمل علي من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام
لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم
في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من
الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق
النص عدم المشاركة محمول علي من بعد او غاب **ويجوز بلا**
كره وندب **لقوي** بان عرف قوته من نفسه **اذن له امام** ولو نائبه
مبارزة لكافر لم يطلبها لاقراره صلي الله عليه وسلم عليها
وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور
فان طلبها كافر سنت له اي للقوي الماذون له للامر بها في خبر
ابي داود ولان في تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم **والا**
بان لم يطلبها او طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان
اذن له الامام او كان قويا فيهما ولم ياذن له الامام **كرهت**
اما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف واما
في الاخيرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر
الكراهة من زيادتي **وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من اموالهم**
كبنا وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالي ولا
يطاوون موطيا يغيظ الكفار الاية ولقوله يخربون بيوتهم

بايديهم وايدي المومنين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فانزل الله عليه ما قطعتم
من لينة الاية **فان ظن حصوله لنا كره** اتلافه فهو اولى من قوله
ندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر **وحرم** اتلاف
لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكله
الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او للظفر
بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل اولى وكحيوان
غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه
دفعا لضرره اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن
اتلافه مطلقا **فصل** في حكم الاسر وما يوخذ من اهل
الحرب **ترق ذراري كفار** ونساهم **وعبيدهم** ولو مسلمين **باسر**
كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر
ارقا لنا ويكونون كساير اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي
للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما
يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم
فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري
زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير او المجنون
لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد بزوجة
الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له
وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة واصلها
واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح عدم جواز

اسرها مع صحيحه جواز في زوجته من اسلم **ويفعل الامام**
في اسير **كامل** ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو عتيق ذمي**
الاحظ للاسلام والمسلمين **من** اربع خصال **قتل** بضرب الرقبة
ومن بتخلية سبيله **وفدا باسرى** منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب **او بمال وارقاق** ولو
لوثني او عربي او بعض شخص للاتباع ويكون مال الفدا
ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فدا مشرك
بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم **فان خفي** عليه الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله **واسلام كافر يعصم دمه** من
القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها **والخيار باق في الباقي** كما ان من عجز عن الاعتاق في
كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد
اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت **لكن انما يغني من له**
في قومه **عز** ولو بعشيرة **يسلم به** دينا ونفسا وهذا من زيادتي
واسلامه اي واسلامه قبل اسره **يعصم دمه وماله** للخبر السابق
وفرعه الحر الصغير والمجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا
والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر
المذكور ضده فلا يعصم اسلام ابيه من السبي **لا زوجته** فلا
يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولا الزم من النكاح
لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح **فان رقت** بان سبيت ولو

بعد الدخول **انقطع نكاحه** حالا لامتناع امساك الامة الكافرة
للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت
تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر **كسبي زوجة حرة او زوج**
حر ورق بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث
الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين
وفيما لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر
سوا اسبيا ام احدهما وكان المسبي حرا وان اوهم كلام الاصل
خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سوا اسبيا ام احدهما
اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر
وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتبعية بالرق الحاصل
بارقاق الزوج الكامل من زيادتي **ولا يرق عتيق مسلم**
كما في عتيق من اسلم وتعبيري بيرق اولى من اقتصاره
على الارقاق **واذا رق لحربي وعليه دين لغير حربي** كمسلم وذمي
لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه **فيقضى من ماله**
ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على
الموت فان غنم قبل رقه او معه لم تقض منه فان لم يكن له
مال او لم تقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج
بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من
عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو
على غير حربي لم يسقط **ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة**
كبيع وقرض **ثم عصم احدهما** باسلام او امان مع الاخر او دونه

لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه
كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس
عقدا يستدام ولا يتقيد بقيمة المتلف وتقييد الروضة كاصلها
به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا عصم احدهما الحربي
مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي
الى اخره وما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره
بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب خمسها لاهله
والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة
القتال والمراد بالعقار المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف
يتملك عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر اولى من تقييده
باخذه من دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو
غنيمة لذلك فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مسلم وجب
تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون
حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة وللغانمين
ولو اغنيا او بغير اذن الامام لا لمن لحقهم بعد اي بعد انقضا
الحرب تبسط على سبيل الاباحة لا التمليك في غنيمة قبل اختيار
تملكها بدار حرب وان لم يعز فيها ما ياتي وفي العود منها الى
عمران غيرها كدارنا ودار اهل الذمة فتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بدارهم اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد
في دارنا وعز فيها ما ياتي قال القاضي فلهم التبسط ايضا بما

يعتاد اكله للادمي عموما كقوت وادم وفاكهة وعلف للدواب
التي لا يغتني عنها في الحرب شعيرا ونحوه كتبن وقول لخبر
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي
البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب
غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد
يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه وان كان
معه طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان ماكول لاكل
ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقا او خفا او غيره ويجب
رد جلده ان لم يوكل معه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
وذبح ماكول للحمه وليكن التبسط بقدر حاجة فلو اخذ
فوقها لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج
بما يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس وبعموما ما تندر
الحاجة اليه كدوا وسكر وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم
اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه
كما لو احتاج احدهم الى ما يتدفى به من برد اما من لحقهم بعد
انقضا الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط
كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف
وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار

لبدية حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه يتسامح في التبسط
ما لا يتسامح في الغنيمة **ومن عاد الي العمران** المذكور **لزمه رد**
ما بقي مما يتبسط به **الي الغنيمة** لزوال الحاجة والمراد بالعمران
ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا
اثر له في منع التبسط **ولغانم حر او مكاتب غير صبي ومجنون**
ولو سكران او **محجورا عليه** لفلس او سفه **اعراض عن حقه**
منها ولو بعد افرازه **قبل تملكه** لان المقصود الاعظم من الجهاد
اعلا كلمة الله تعالي والذب عن الملة والغنايم تابعة فمن
اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم واما صح اعراض
المحجور عليه لان الاعراض محض جهاده للاخرة فلا يمنع
منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه
ونقله في الروضة كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام
علي القول بان الغنايم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به
الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سياتي وممن صحح صحة اعراضه
اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي
وخرج بزيادتي التقييد بالحر او المكاتب الرقيق غير المكاتب
والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما
يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر
وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه
كساير الاملاك **وهو اي ملكه باختيار تملكه** ولو بقبوله
ما افرز له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بالقسمة

لان العبرة به لا بها كما بينته في الروضة كاصلها **لا السالب**
ولا لذي قربى ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين
لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى
لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين
الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله
تعالى واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضهم لعمومها
والمعرض عن حقه **كمعدوم** فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم
بين الباقين واهل الخمس **ومن مات** ولم يعرض **فحقه لوارثه**
فله طلبه والاعراض عنه **ولو كان فيها** اي الغنيمة **كلب او كلاب
تنفع** لصيد او ماشية او غيره ذلك **واراده بعضهم** اي بعض
الغانمين او اهل الخمس كما في الروضة واصلها **ولم ينازع** فيه **اعطيه
والا** بان نوزع فيه **قسمت** تلك الكلاب **ان امكن** قسمتها
عددا **والا اقرع** بينهم فيها اما ما لا ينتفع فيها فلا يجوز اقتناؤه
وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقدم في الوصية انه
يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن
ان يقال بمثله هنا **وسواد العراق** من اضافة الجنس الى بعضه
اذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي
وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزرع لان الخضرة تظهر
من البعد سوادا **فتح** اي فتحه عمر رضي الله عنه **عنوة** بفتح
العين اي قهرا **وقسم** بين الغانمين واهل الخمس **ثم** بعد قسمته
واختيار التملك **بذلوه** بمجمه اي اعطوه لعمر رضي الله عنه **ووقف**

دون ابنيته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا
واجره لاهله باجارة موبدة للمصلحة الكلية لكونه وقف بيعه
ورهنه وهبته وظاهر ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين
وذوي القربى ان انحصروا بخلاف بقية اهل الخمس فلا يحتاج
الامام في وقف حقهم الى بذل لانه له ان يعمل في مثل ذلك
ما فيه مصلحة لاهله وخراجه اجرة منجمة تؤدي كل سنة مثلا
لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول عبادان بموحدة
مشددة الى اخر حديثة الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن اول
القادسية الى اخر حلوان بضم اولها عرضا لكن ليس للبصرة
بفتح الباء اشهر من كسرها وضمها وتسمى قبة الاسلام وخزانة
العرب حكمه اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده الا
الفرات شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر الصراة بفتح
الصاد غربيها اي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا
احياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي وابنيته اي
سواد العراق يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان وقفها يفضي
الى خرابها وفتحت مكة صلحا لاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني
اهل مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو امن
ومن القى سلاحه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن اغلق بابه فهو امن ومساكنها وارضها المحياة ملك
يتصرف فيها كساير الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار

الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا تباع رباعها ولا
توجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة
علي الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا
نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي ان
دمشق فتحت عنوة **فصل** في الامان مع الكفار العقود التي مهـ
تفيدهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق
بمحصور فالامان او بغير محصور فان كان الي غاية فالهدنة
والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم
احكام الثلاثة والاصل في الامان اية وان احد من المشركين
استجارك فاجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه قوله اخفر بالخاء المعجمة والفاء والراء
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين **لمسلم مختار غير صبي**
ومجنون واسير ولو امراة وعبدا ولو فاسقا وسفيها **امان**
حربي محصور غير اسير ونحو جاسوس ولو احادا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
صغير او مجنون كساير عقودهم ولا من اسير اي مقيد او
محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان
الامان يقتضي ان يكون المومن امنا وهذا ليس بامن اما اسير
الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه
قال الماوردي وانما يكون مومنه امنا بدارهم لا غير الا ان
يصرح بالامان في غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل

ناحية وبلدة لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف
منا مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر
الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة
فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل
واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا امان اسير اي وامنه
غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي
بغير اسره اما من اسره فيؤمنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه
الامام ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر
ولا ضرار وقال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن
وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره
بمكلف ومفهوم قولي غير اسير اولا اعم من قوله ولا يصح امان
اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي اربعة اشهر
فاقل فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو
عقد على ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا
للصفقة واما الزايد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في
الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النسا ومثلهن الخناثا فلا
يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد
والمراة والخنثى ليسا من اهله وانما يصح الامان بما يفيد
مقصوده ولو رسالة ولو كان الرسول كافرا واشارة مفهمة
ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله ان جا زيد فقد
امنتك لبنا الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ

مصرحا

صريحا او كناية والصريح كامنتك واجرتك او انت في اماني والكناية كانت علي ما تحب او كن كيف شيت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب والقبول اولي من تقييده لها بالقبول ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم يرده والا فلا فلو بدره مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط فيه القبول واشتراط بحث للامام جري عليه الشيخان كالغزالي وليس لنا نبذه اي الامان بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فيعيده الامان فينبذه الامام والمومن فتعبيري بلنا اولي من تعبيره بالامام ويدخل فيه اي في الامان للحربي بدارنا ماله واهله من ولده الصغير او المجنون وزوجته ان كان بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولها ان امنه الامام من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله وما لا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الاصل وكذا يدخلان فيه ان كانا بدارهم ان شرطه اي الدخول امام لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا مالا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره وسن لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بعيد ردته بعوى ولم يرج ظهور اسلام ثم بمقامه هجرة الي دارنا لئلا يكيد واله ثم ان

قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة للمسلمين بها
حرمت لان محله دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار
حرب **ووجبت** عليه **ان لم يمكنه** ذلك او خاف فتنة في دينه **واطاقها**
اي الهجرة لاية ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم فان لم
يطقها فمعذور الي ان يطيقها اما اذا رجي ما ذكر فالافضل ان يقيم
كهرب اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه
به من قهر الاسر وتقييدي بعدم الامكان هو ما جزم به
القمولي وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه
قال قبله سوا امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام
ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال
اذ لا امان وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الي موضع
فيقتله فيه كما مر **او اطلقوه على انهم في امانه او عكسه** اي او انه
في امانهم **حرم** عليه اغتيالهم لان امان الشخص لغيره يوجب
ان يكون الغير امنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني
منها في الام ما لو قال امنتك ولا امان لنا عليك **فان تبعه**
احد منهم فيدفعه بالاخف فالاخف **او اطلقوه على ان لا يخرج**
من دارهم بقيد زدته بقولي **ولم يمكنه ما مر** اي اظهار دينه **حرم**
وفا بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه اظهاره
جاز له الوفا لان الهجرة حينيذ مندوبة او جايزة لا واجبة
وللامام ولو بنايبه **مهادنة كافر** هو اعم من قوله علجا وهو
الكافر الغليظ **يدل على قلعة كذا** باسكان اللام وفتحها **بامة**

مثلا

مثلا **منها** للحاجة الي ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة
او حرة لا تسترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما
لو لم تكن من القلعة كان قال ولك من مالي امة فلا يجوز علي
الاصل في المعاقدة علي مجهول **فان فتحها** عنوة من عاقده
بدلالته وفيها الامة المعينة او المبهمة **حية ولم تسلم قبله** اي قبل
اسلامه بان لم تسلم او اسلمت معه او بعده **اعطيها** وان لم يكن فيها
غيرها **او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر** بها **فقيمتها** تعطي
قيمتها والا بان لم تفتح او فتحها غير من عاقده ولو بدلالته
او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته وليس فيها الامة
او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه
وقبل العقد وان اسلم بعدها **فلا شي له** لعدم وجود المعلق
عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة
كاصلها عن الجمهور ونص عليه في الام وقيل تجب اجرة المثل
وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا
كانت معينة فان كانت مبهمة ومات كل من فيها واوجبنا البدل
فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول
ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته
ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر
الدال ببدلها نبذ الصلح ويبلغوا المامن وان رضوا بتسليمها ببدلها
اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم
فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين

واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه لعطاها ان وجدت
حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة
مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية
المذكورتين من زيادتي **كتاب الجزية** تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم وهي ماخوذة من المجازات لكفنا عنهم وقيل
من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يومنون بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من
مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا **اركانها**
خمسة **عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها** اي
في الصيغة **ما** مر في شرطها **في البيع** من نحو اتصال القبول
بالايجاب وعدم صحتها موقتة او معلقة وذكر الجزية وقدرها
كالثمن في البيع فتعبيري بذلك اعم مما عبر به **وهي** اي الصيغة
ايجابا **كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا** مثلا **على ان**
تلتزموا الجزية وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا
وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك
لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما
كالثمن في البيع **و** قبولا نحو **قبلنا ورضينا** وعلم من اشتراط

ذكر

ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه
ويستثنى من منع صحة التاقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما
شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى
العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها
عن موضوعه من كونه موقتا الى ما يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه
وصدق كافر وجد بدارنا **في** قوله **دخلت لسماع كلام الله** تعالى
او رسولا او بامان مسلم فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه
والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم الامام
ان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة **وشرط في العاقد
كونه اماما** يعقد بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها من غيرهما
لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال
المعقود له بل يبلغ المامن **وعليه اجابة اذا طلبوا وامن** بان لم
يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا
يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او
سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب
تقريره بها وقولي وامن اولى من قوله الا جاسوسا يخافه **وشرط
في المعقود له كونه متمسكا بكتاب** كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم
وشيث وزبور داود سواء كان المتمسك كتابيا ولو من لحد ابويه

في الجزية قوله بان اختاره بل في التتمة نوع ليس قيدا

بان اختاره او مجوسيا **لجدله اعلى لم نعلم نحن تمسكه به بعد نسخه** بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه ولم يجتنب المبدل منه وذلك للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسكه الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا تنعقد الجزية لهم لعدم تمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابية هنا كهو في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره **حرا ذكرا غير صبي ومجنون** ولو سكرانا وزمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والاية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امرا الاجناد ان لا يأخذوا الجزية من النسا والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمها الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر **وتلفق افاقة مجنون** اي ازمنتها **ان كثر** المجنون وامكن تلفيقها فان بلغت سنة اوجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج

بكثير ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل
ببلوغ او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية فلا يكفي
لعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ للمامن لانه كان
في امان متبوعه وتعبيري بكمل اعم من تعبيره ببلغ وشرط
في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا اقامة
بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها اي الثلاثة وقراها
كالطايف لمكة وخيبر للمدينة روي البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وروي الشيخان خبر اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود
والنصاري من جزيرة العرب والمقصود منها الحجاز المشتملة
عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان فلو
دخله بلا اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر ان علما
بالتحريم لدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهله ولا ياذن له في
دخول الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة
فيها كبير حاجة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا ياذن
له الا بشرط اخذ شي منها اي من متاعها كالعشر او نصفه
بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة واحدة
كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له في دخوله الا ثلاثة
من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة
الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد فلو

اي في شان اليهود

اى من كل نوع دخل به ولو كثر اه خلع

اقام في موضع ثلاثة ايام ثم استقل الي اخر اميه وبينهما
مسافة العصر وهكذا فلا يمنع فان مرض فيه وشق نقله
منه او خيف منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي
ترك مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار
وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل
والحاوي وغيرهما وهو قيد حسن وان خالف ما في الروضة
واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة اولا
وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة
فان مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد المسافة من غير
الحجاز او نحو ذلك دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه
وتغري الكلاب عليه فان تاذي الناس برائحته ووري
التراب اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان
دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى
وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان
لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
ان الجلب انما يجلب الي البلد لا الي المسجد نفسه والمعنى
في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا
بالمنع من دخوله علي كل حال فان كان رسولا خرج له الامام
بنفسه او نائبه ليسمعه فان مرض او مات فيه نقل منه وان
خيف موته او دفن او اذن له الامام لتقصيره ولان المحل غير

قابل لذلك بالاذن فلا يوثر فيه الاذن نعم ان تهرى بعد
دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه
لاختصاصه بالنسك وفيه خبر للشيخين لا يحج بعد العام اى لا يرد
مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان **وشرط في المال** تعز
عند قوتنا **كونه دينارا فاكثر كل سنة** عن كل واحد لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
لكن لا تعقد لسفيه باكثر من دينار احتياطا له سوا عقد
هو ام وليه وهذا من زيادتي **وسن** للامام **مماكسة غير**
فقير اي مشاحة في قدر الجزية سوا اعقد بنفسه ام بوكيله
حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز
ان يعقد باقل منه بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم
فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة للخروج من خلاف
ابي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيوخذ منهما اخر
السنة ما عقد به وان وجد بصفته لحرها لان العبرة بوقت من كل
الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل الروضة عن النص
فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزايد
فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن
اشترى شيا باكثر من ثمن مثله **ولو اسلم او مات او جن**
او حجر عليه بفلس او سفه **بعد سنة فجزيتها كدين ادمي**
فتقدم على الوصايا والارث وتسوى بينها وبين دين الادمي

لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها
او اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه **في اثنايها**
اي السنة **فقسط** من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك
في السفيه ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فالمال او الباقي
بعد قسط الجزية فيء فتسقط الجزية في الاول والباقي بعد
القسط في الثاني وذكر مسألة المجنون والحجر من زيادتي **وتوخذ**
الجزية منه **برفق** كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور
في ايتها ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره
الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس
الاخذ ويقوم الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع
الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود
بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها او وجوبها اشد
بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من
الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها **وسن للامام ان يشرط** بنفسه
او نايبه **على** **فقير** من غني او متوسط **ضيافة من يمر به منا** غير صح
بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له **زايدة على اقل**
جزية لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك **ثلاثة**
ايام فاقل واطلاقي ما ذكر اعم من تقييده ببلدهم **ويذكر**
عدد ضيفان رجالا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع
بان يشرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا

في

في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم
عن بعض **و** يذكر **منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس**
طعام وأدم من خبز وسمن وزيت ونحوها **وقدرهما لكل**
ويتفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية
ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه **ويذكر العلف**
للدواب **لا جنسه ولا قدره** أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الإطلاق
ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة **إلا الشعير**
إن ذكره **فيقدره** ولو كان لواحد دواب ولم يبين عددها
لم يعلف له إلا واحدة على النص وقولي لا جنسه إلى آخره من
زيادتي والأصل في ذلك ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه
وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة
رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان
خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر
والبرد **وله إجابة من طلب** منهم ولو عجما **أداء جزية** لا باسمها
بل **باسم زكاة إن رآه** مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية **وله تضعيفها**
أي الزكاة **عليه** كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من
الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة
لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولأنه على خلاف القياس فيقتصر
فيه على مورد النص ففي خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنتا مخاض وفي المعشرات خمسها أو عشرها وفي الركاز
خمسان ولو ملك ستا وثلاثين ليس فيها بنتا لبون أخرج

بنتي مخاض مع اعطا الجبران او حقتين مع واحدة فيعطي
في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما وياخذ في
الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام
لا للمالك كما نص عليه الشافعي **ولا يلزمه قسط بعض نصاب**
كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر
انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم **ثم الماخوذ** منه مضعفا
او غير مضعف **جزية** فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هولا
قوم حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يوخذ من مال من
لا تلزمه الجزية كالمراة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف
بدينار عن كل واحد الى ان يفي **فصل** في احكام الجزية غير
ما مر **لزمنا** بعقدها للكفار **الكف** عنهم مطلقا عن التقييد
بما ياتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وساير ما يقرون عليه
كخمر وخنزير لم يظهروهما لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها
وروى ابو داود خبر الا من ظلم ذميا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيامة **والدفع** اي دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله
ودفع اهل الحرب **عنهم** ان كانوا بدارنا او بدار حرب فيها مسلم
لا ان كانوا **بدار حرب خلت عن مسلم** فلا يلزمنا الدفع عنهم
اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا **الا ان شرط** الدفع عنهم
او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى
والحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار حرب

الي الاشتراط ان مع تقييد ماقبله بعده بقولي بجوارنا من زيادتي
ولزمنا ضمان ماتتلفه عليهم نفسا ومالا اي تضمينه المتلوف
لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولزمنا منعهم احداث كنيسة
ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها ولزمنا هدمها ببلد احدثناه
كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او
فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط
كونه لنا ولم نشترط احداثها في مسألة المنع ولا ابقاها في مسألة
الهدم لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا
مع احداثهما في الاولي او ابقايهما في الثانية او شرط كونه
لهم ويودون خراجه فلا نمنعهم احداثهما ولا نهدمهما لانه
ملكهم فيما اذا اشترط لهم وكانهم استثنوا احداثهما او ابقاها
فيما اذا اشترط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثهما بعد
احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجودهما عنده
لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت بها
عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسألة الفتح
صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما
ذكر وهو مانقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره
واقراه وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع
وحمل الزركشي عدمه علي ما اذا دعت اليه ضرورة ومسألة
الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي ولزمنا
منعهم مساواة بنا لبنا جار مسلم ورفعه عليه للمفهوم بالاولي

وان رضي لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه
ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البنائين بخلاف
ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا عن
بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد
كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي **و**منعهم **ركوب الخيل**
لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج
بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة وركوبا **بسرج او**
ركب نحو حديد كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب
خشب او نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء
واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة
قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء ونحوه من زيادتي
ولزمنا **الجاؤهم** بتقييد زدته بقولي **لزحمة الى اضيق طريق**
بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان
خبر لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطريق عن الزحمة
فلا حرج **و**لزمنا **عدم توقيرهم و**عدم **تصديرهم بمجلس**
بتقييد زدته بقولي **به مسلم** اهانة لهم **و**لزمنا **امرهم** اعني
البالغين العقلاء منهم **بغيار** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد والخياطة عليه كالكتف
مما يخالف لونه لونها ويلبس والاولى باليهود الاصفر
وبالنصارى الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي

وبالمجوس

وبالمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان قال في الروضة كاصلها وبالمناديل
ونحوه واستبعده ابن الرفعة او زنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق الثياب ويجمع الغيار
مع الزنار تاكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول
عن عمر رضي الله عنه فتعبيري باو اولى من تعبيره بالواو
والمراة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شيء منه ومثلها
الخنثى فيما يظهر ولزمنا امرهم بتمييزهم بنحو خاتم حديد
كخاتم رصاص وجلجل حديد او رصاص في اعناقهم او
غيرها ان تجردوا عن ثيابهم بمكان كحمام به مسلم وتقييدي
بالمسلم في غير الحمام من زيادتي ولزمنا منعهم اظهار
منكر بيننا كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعار الكفر بخلاف ما اذا
اظهروها فيما بينهم كان انفردوا بقرية والناقوس ما يضرب
به النصارى لاوقات الصلوات فان خالفوا بان اظهروا اشيا
مما ذكر عزروا وان لم يشترط في العقد وهذا من زيادتي ولم
ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به ولو
قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في البغاة او ابوا جزية بان امتنعوا
من بذل ما عقد به او بعضه ولو زائدا على دينار او اجرا
حكمنا عليهم انتقض عهدهم بذلك لمخالفة موضوع العقد

ولو زنا ذمي بمسلمة ولو بنكاح اي باسمه او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف او دعا مسلما للكفر او سب الله
تعالى او نبيا له صلى الله عليه وسلم هو اعم من قوله رسول الله
او الاسلام او القران بما لا يدينون به او فعل نحوها كقتل
مسلم عمدا او قذفه انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به
والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن
صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل
بمقصود العقد وسوا انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب
ما فعله من حد او تعزير اما ما يدينون به كقولهم القران
ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا
كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون به مع او نحوها
من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى ومن انتقض
عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن لقوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال
او بغيره بقيد زدته بقولي ولم يسال تجديد عهد فللامام
الخيرة فيه من قتل او ارقاق او من او فدا ولا يلزمه ان يلحقه
بمامنه لانه كافر لا امان له وبفارق من امنه صبي حيث
يلحقه بمامنه ان ظن صحة امانه بان يعتقد لنفسه امانا
وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سال تجديد
عهد فتجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين مَنّ فيمتنع
القتل والارقاق والفدا لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر

وهذا اولي من قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه الحاصل
بجزية او غيرها لم ينتقض امان ذراريه اي لم يوجد منهم ناقض
وتعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنسا والصبيان ومن
نبذه اي الامان ولحق دار الحرب بلغها وهي مامنه ليكون
مع نبذه الجايز له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه
خيانة ولا ما يوجب نقض عهده كتاب الهدنة
من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره
وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالي براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان
جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جايزة لا واجبة
انما يعقدها لبعض كفار اقليم واليه او امام ولو بنايبه ولغيره
من الكفار كلهم او كفار اقليم كالهند والروم امام ولو بنايبه
لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او في
جهة ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فالاليق تفويضها للامام
مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر
وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وقضيته ان والي الاقليم
لا يهادن جميع اهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني
بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولي من تعبيره ببلد وانما
تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفا المفسدة قال تعالي فلا تهنوا

وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة **كضعفنا** بقلة
عدد او اهبة **او رجا اسلام او بذل جزية** ولو بلا ضعف فيهما
فان لم يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض **الى اربعة اشهر**
لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه
وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا
اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس
اما اموالهم فيجوز العقد عليها موبدا **والا** بان كان بنا ضعف
فالى عشر سنين لتقييدها بقولي **بحسب الحاجة** لانه صلى الله
عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود ولا يجوز
اكثر منها الا في عقود **متفرقة** بشرط ان لا يزيد كل عقد
على عشرة ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بامان لسماع
كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل
اربعة اشهر لحصول غرضه **فان زيد** على الجائز منها بحسب
المصلحة او الحاجة **بطل في الزايد** دون الجائز عملا بتفريق
الصفقة وعقد الهدنة للنسا والخناثى لا يتقيد بمدة **ويفسد
العقد اطلاقه** لاقتضايه التابيد وهو ممتنع لمنا فاته
مقصوده من المصلحة **وشرط فاسد كمنع** اي كشرط منع **فك
اسرانا** منهم **او ترك مالنا** عندهم من مسلم وغيره **لهم او رد
مسلمة** اسلمت عندنا او اتتنا منهم مسلمة **او عقد جزية بدون
دينار** او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم **او دفع مال اليهم**
لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كان

كانوا

كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم
جاز الدفع اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي لكنع الي اخره
اولي من قوله بان شرط منع فك اسرانا الي اخره وصح الهدنة
علي ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي متي شا فاذا نقضها
انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا
ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا ومتي فسدت بلغناهم
مامنهم اي ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم ان
لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم
بلا انذار وهذه مع مسيلة المعين من زيادتي او صحت
لزمنا الكف عنهم اي كف اذانا واذا اهل العهد حتي تنقضي
مدتها او تنقض قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الي مدتهم وقال
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذي الحربيين
عنهم ولا اذي بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف
عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا
بعزله ونقضها يكون بتصريح منهم او منا بطريقه او نحوه اي
التصريح كقتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او نقض
بعضهم بلا انكار باقيهم قولا او فعلا وقتل مسلم او ذمي بدارنا
او ايوا عيون الكفار او سب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه
وسلم وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم نقضا
فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي او
تنقض مع او نحوه اعم واولي مما ذكره واذا انقضت اي الهدنة

اي استيمالهم لناه

اي جواسيسهم

جازت اغارة عليهم ولو ليلا بغير تبييت ردته بقولي ببلادهم فان
كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم وله اي للامام ولو بنايبه بامارة
خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة لاية واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ فتعبيري بالامارة اولى من تعبيره
بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه موبد
وعقد معاوضة ويبلغهم وجوبا بعد استيفا ما عليهم مامنهم
اي ما يامنون فيه ممن مر ولو شرط رد من جا نا منهم او اطلق
بان لم يشترط رد ولا عدمه لم يرد واصف اسلام وان ارتد الا ان
كان في الاولى ذكرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها
لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او طلبه فيها غيرها
اي غير عشيرته وقدر على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جا في طلبه رجلان
فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا
ترد انثى اذ لا يومن ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا
وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا
ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لا تطلبه عشيرته ولا
غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ
الصبي او افاق المجنون ووصف الكفر رد وصرح بالتقييد
بالاولى وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد
مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة من زيادتي
ولم يجب بارتفاع نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعده

دفع مهر لزوج لبهالات البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما
لا يشمل زوجته واما قوله تعالي واتوهم اي الازواج ما
انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب
الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل
ورجحوه علي الوجوب لما قام عندهم في ذلك والرد لم يحصل
بتخليته بينه وبين طالبه كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه
وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلي
الله عليه وسلم علي ابي نصبير امتناعه وقتله طالبه ولنا
تعريض له به اي بقتله لما روي احمد في مسنده ان عمر قال لابي
جندل حين رده النبي صلي الله عليه وسلم الي ابيه سهيل
ابن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل
ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط عليهم في
الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم الوفا به عملا بالشرط سواء كان
رجلا ام امراة حرا ام رقيقا فان ابوا فناقضون العهد لمخالفتهم
الشرط وجاز شرط عدم رده اي مرتد جاءهم منا ولو امراة ورقيقا
فلا يلزمهم رده لانه صلي الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة
قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا
لهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته
يصير ملكا لهم والمراة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها
فرع قال الماوردي يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم
كتاب الصيد والذبائح اصله مصدر ثم اطلق علي المصيد

اي التي بذلها لهن ان يشترط دخولهن في الايمان والاصل فيه

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعنى الحاصل
بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح واله فالذبح الشامل للنحر
وقتل غير المقدور عليه بما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس
ومرئ وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه وقتل
غيره اي غير المقدور عليه باي محل كان منه والكلام في الذبح
استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكاة
الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا عليه من قفاه او من داخل
اذنه عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريه
وبه حياة مستقرة اول القطع حل والا فلا كما يعلم مما ياتي
وسواء في الحل اقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرئ ام لا
وتعبيري باذنه اعم من تعبيره باذن ثعلب وشرط في الذبح
قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من
زيادتي فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت بها
فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد كان ارسله لا لغرض او اختبار القوة فقتل
صيدا حرم وان اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها
في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر كجارحة ارسلها
وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة
مذبوح وغابت ثم وجد ميتا فيه فانه يحرم لاحتمال ان موته
بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور

اصح دليلا وفي المجموع ع

وصححه الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في
تصحيحه الحل وقال في الروضة انه الصحيح او الصواب لا ان
رماه ظانه حجرا او حيوانا لا يوكل او رمي سرب بكسر اوله اي قطيع
ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها
فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور وسن نحر
ابل في لبة وهي اسفل العنق لانه اسهل لخروج روحها بطول
عنقها قائمة معقولة ركبة بقيد بدنه بقولي يسرى وذبح
نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه
الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي
مضجعا لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين
باليمين وامساكه الراس باليسار مشدودا قوائمه غير رجل
يمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى
فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر اعم
من تعبيره بالبقر والغنم وسن ان يقطع الذابح الودجين بفتح
الواو والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان
به يسميان بالوريدين وان يحد بضم اليا مديته لخبر مسلم
وليحد احدكم شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد
السكين مطلقا وان يوجه ذبيحته اي مذبحها لقبلة وتوجه
هو لها ايضا وان يسمي الله وحده عند الفعل من ذبح او ارسال
سهم او جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان
في الذبح للاضحية بالضان وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده

تسميته رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز
لايهامه التشريك قال الرافعي فان اراد اذبح باسم الله
واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى
الجواز عنه على انه مكروه **وان يصلي** وسلم **على النبي** صلى الله عليه
وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة **وشرط في الذابح** الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور
عليه بما ياتي ليحل منه بوجه **حل نكاحنا لاهل ملته** بان
يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا او انثى ولو
امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية
مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور
معتبر من اول الفعل الى اخره فلو تخلل بينهما ردة او اسلام
نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به
وكونه في غير مقدور عليه من صيد وغيره **بصيرا** فلا يحل
مذبوح الاعمى بارسال الة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد
صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي
وكره ذبح اعمى وغير مميز كصبي او مجنون **وسكران** لانهم
قد يخطيون المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه
وذبح الاخرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه
يوخذ عدم حل ذبح النايم وقد حكى الدارمي فيه وجهين

وذكر

وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المعذور عليه
من غير الصيد مع ذكر كراهة غير المميز والسكران من زيادتي
وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره كان امر مسلم ومجوسي
مدية على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة تغليبا
للتحريم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **لا ما سبق اليه من**
الشهما المرسلين اليه **آله الاول فقتله او انهاه الى حركة**
مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف
ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه
مرتبا ولم يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للتحريم كما علم مما مر
و شرط **في الذبيح** كونه حيوانا **ماكولا فيه حياة مستقرة** اول
ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح اخر
رمق حل اذ لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح
او نحوه وسياتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد
عنه **ولو ارسل آلة على غير مقدور** عليه كصيد وبعير ند وتعذر
لحوقه ولو بلا استعانة **فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير** بان
لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او
ابان منه عضوا بجرح مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات
حالا او ادركها فيه وذبحه بعد ان ابان منه عضوا بجرح
غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه
للقبلة او سل السكين فمات قبل التمكين **حل** اجماعا في الصيد وخبر
الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ويروى في خبر

ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل الا
عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف اي غير مسرع للقتل فلا
يحل لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا
ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة
الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه
الاصل فيها حل العضو ايضا كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك
ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت او علق
في الغمد بحيث تعسر اخراجه او ابان منه عضوا بجرح غير
مذفف واثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك
حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه
وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما
لو غصبت بعد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق
لعارض وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر بجرح مزهق
ولو بسهم لانه حينئذ في معنى البعير الناد لا بجارحة اي
بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة
بخلاف فعل الجارحة ونحوه من زيادتي وشرط في الالة
كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات حد تجرح كحديد
اي كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة
الا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام
ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال

فلا

فلا حاجة الى استثنائه فلو قتل بثقل غير الجارحة من مثقل
كبندقة وسوط واحبولة تخنقه وهي ما تعمل من الحبال
للاصطياد ومن محدد مثل مدية كالة او قتل بمثقل بفتح القاف
المشددة ومحدد كبندقة وسهم كسهم جرح صيدا فوقع
بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم
في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة
ضربا في الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل الجارحة
فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي ان جرحه سهم في هوا
واثر فيه فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم فلا
يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز
منهما وخرج بجرحه واثر فيه ما لو اصابه السهم في الهوا
بلا جرح ككسر جناح او جرحه ولم يوثر فيه فيحرم فتعبيري
بجرحه اولى من تعبيره باصابه وقولي واثر من زيادتي
او كونها اي الالة في غير مقدور عليه جارحة سباع او
طير ككلب وفهد وصقر معلمة قال تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين اي صيده وتعليمها بان تنزجر
بزجره في ابتدا الامر وبعده وتسترسل بارساله اي تهيج
باغرائه وتمسك ما ارسلت عليه بان لا تخليه ليأخذه المرسل
ولا تاكل منه اي من لحمه ونحوه كجلده وحشوته قبل قتله
او عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة
الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله

البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام
الاصل كالروضة واصلها يخالفه ذلك حيث خصها بجارحة
السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط مع تكرر لذلك
يظن به تادبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر
انه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود
المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد اي من لحمه او نحوه قبل
قتله او عقبه فقتولي من صيدا ولي من قوله من لحم صيد حرم
لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن
حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود عن ابي
ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان في رجاله من تكلم
فيه او ان صح حمل علي ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد
ما قتله وانصرف اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم
عليه واستونف تعليمها قال في المجموع لفساد التعليم الاول
اي من حينه لا من اصله فصل فيما يملك به الصيد وما
يذكر معه يملك صيد غير حرمي وليس به اثر ملك كخضب
وقص جناح وصايره غير محرم بابطال منعته حسا او حكما
قصد الضبط بيد وان لم يقصد تملكه حتي لو اخذه لينظر
اليه ملكه وتذفيف اي اسراع للقتل وازمان برمي ونحوه ووقوع
فيما نصب له كشبكة نصبها له والجايه لمضيق بان يدخله
نحو بيت بحيث لا يفلت منها وذكر الضابط المزيد مع جعل
المذكورات بعده امثلة له اولي من قوله يملك الصيد بضبطه

بيده

بيده الى لخره او ملكه لا ينحصر فيها اذ انما يملك به ما لو عشش
الطاير في بنايه وقصد ببنايه تعشيشه وما لو ارسل
جارحة على صيد فاثبته بخلاف ما لو انفلت منها وخرج
بقصدا ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره
ولم يقصده به فلا يملكه وله ما حصل منه كبيض وفرخ
وتقييدي بما نصب بقولي له وبالحيلية المذكورة من زيادتي
ولو سعى خلفه فوقف اعيا لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول
ملكه عنه بانفلاته كما لو ابق العبد نعم لو انفلت منه بقطعه
ما نصب له زال ملكه عنه ولا بارساله وان قصد به التقرب
الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه رده
ولو قال مطلق التصرف عند ارساله ابحته لمن ياخذه حل لاخذه
اكله ولا ينفذ تصرفه ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه
اي الغير تمكين منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان
حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها
هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه فان عسر تمييزه لم يصح تمليك
احدهما شيا منه لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج
بالثالث ما لو ملكه ذلك لصاحبه فيصح للضرورة فان علما
العدد واستوت القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن
على العدد فان كان لاحدهما مايه وللاخر مايتين كان الثمن
اثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان
جهلا العدد ولو مع استوا القيمة او علماه ولم تستو القيمة

لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك
الحمام الذي لي فيه بكذا صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته
بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن الاخر والتخيير
من زيادتي فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها
احدهما فقط فله الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء
على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان
المذفف في المسئلتين حلال سواء كان التذفيف في المذبح او
في غيره فان احتمل كون الابطال منهما او من احدهما وجهلها
او علم تاثير احدهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر
جرحه ووقف النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا
على شيء فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل
من الاخر ما حصل له بالقسمة او جرحاه مرتبا وابطلها
احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني فلا شيء على الاول
بجرحه لانه كان مباحا حينئذ او ابطلها الاول بتذفيف
فعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه
جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف
الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح عن
قيمته مزمنا او ذفف في غيره اي في غير مذبح او لم يذفف ومات
بالجرحين حرم تغليبا للمحرم ويضمن للاول قيمته مزمنا
في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما
اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان

كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية صح
ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفايت
بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم
يذبحه فلم يقدر ما فوته الثاني لاجميع قيمته مزمنا لان
تفريط الاول صير فعله افسادا ففي المثال السابق يجمع قيمته
سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما
فوتاه وهو عشرة لحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزا من
تسعة عشر جزا من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزا من ذلك
فهي اللازمة له ولو ذفق احدهما فيه اي في غير المذبح وازمن
الاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان
فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من
زيادتي كتاب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي ما واضحاة بفتح الهمزة وكسرها صح
يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم عيد النحر الى اخر ايام
التشريق كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول
زمان فعلها وهي الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة موكدة

في حقنا علي الكفاية ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر
صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي
صلي الله عليه وسلم **وتجب بنحو نذر** كجعلت هذه الشاة اضحية
كساير القرب **وكره لمريدها** غير محرم **ازالة نحو شعر** كظفر
وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة لرفعها **في عشر ذي الحجة وايام
التشريق حتي يضحي** للنهي عنها في خبر مسلم والمعني فيه
شموله العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق
من زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم مما عبر به **وسن ان يذبح
الاضحية رجل بنفسه** ان احسن الذبح **وان يشهدها من وكل**
به لانه صلي الله عليه وسلم ضحي بنفسه رواه الشيخان وقال
لفاطمة قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من
دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بزيادتي رجل الانثي والخنثي فالافضل لهما التوكيل
وشرطها اي التضحية **نعم** ابل وبقر وغنم اناثا او خناثي او
ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالي ولكل امة جعلنا منسكا
ليذكروا اسم الله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية
عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **وشرطها
بلوغ ضان سنة او اجذاعه وبلوغ بقر ومعز سنتين وابل خمسا**
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر
مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم

فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز عن
المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب
وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة
ضان وقولي او اجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب في الاصح والاكثر
ينقص ماكولا منها من شحم ولحم وغيرهما فتجزي فاقدة
قرن ومكسورته كسرا لم ينقص الماكول ومشقوقة الاذن
ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع
او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها
وان قل ولا ثولا وهي التي تستدير المرعي ولا ترعى الا قليلا
فتهزل ولا عجفا وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات
جرب ولو يسيرا ولا بينة مرض او عور او عرج وان حصل
عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر
لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب
منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع
فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ماكولا اعم من قوله
لحما وشرطها نية عند ذبح او قبله عند تعيين لما يضحي به
كالنية في الزكاة سواء كان تطوعا او واجبا بنحو جعلته اضحية
او بتعيينه له عن نذر في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط
لها نية وان وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل بل لو

لم يعلم انه مضح لم يضر ولم تفويضها لمسلم مميز وكيل او غيره فلا
يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون او نحوه وقولي او
تعيين مع قولي وله الى اخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر
بينهما اولى من تعبيره بما ذكره ويجزي بعير او بقرة عن سبعة
كما يجزي عنهم في التحلل في الاحصار لخبر مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من اهل بيت
واحد ويجزي شاة عن واحد لخبر الموطا السابق ففيه ما
يدل لذلك وافضلها اي الضحية سبع شياه فواحد من ابل
فبقر فضان فمعز فشرك من بعير فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة
الدم واطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير
ثم البقرة وباطيبية الضان على المعز فيما بعدها وبالانفراد
بدم في المعز عن الشرك وافضلها البيضا ثم الصفرا ثم العفرا
ثم الحمرا ثم البلقا ثم السود صح وقتها اي الضحية من مضي قدر ركعتين =
وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس يوم نحر الى اخر
ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين
اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شي وخبر ابن حبان في كل ايام
التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي والافضل درس
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها اي شمس يوم النحر

كرمح

كرمه خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة ولو معيبة
كلله علي ان اضحي بهذه الشاة وفي معناها جعلتها اضحية
او نذر اضحية في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه
ذبح فيه اي في الوقت المذكور وفا بمقتضي ما التزمه ومعلوم
انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضا ونقله الروياني
عن الاصحاب فان تلفت اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير
بقي الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان
زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الي حصول الوفا كما لو
اشتري من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه
ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا
ويعود ما في الذمة كما كان او تلفت في الاولي تعيين ذاته بعوارض
بلا تقصير فلا شي عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت
وديعة عنده واطلاقي للتلف في الصورتين اولي من
تقييده له بقبل الوقت او تلفت فيهما به اي بتقصيره هو
اعم من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها
يوم التلف فيشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان
فضل شي شاركه به في اخري وهذا ما في الروضة كاصلها
فقول الاصل لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول علي ما اذا
ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها
للناذر ويشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها وسن له اكل
من اضحية تطوع ضحي بها عن نفسه للخبر الاتي وقياسا

مع منقطها اي قيمة مثلها كما في د

ولو كان ما عدا راجع للمتن والاصحاب

يهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة
وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه وذكر سن
الاكل من زيادتي وله اطعام اغنيا مسلمين لقوله تعالى واطعموا
القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسوال لا تمليكهم لمفهوم
الاية بخلاف الفقرا يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع
وغيره ويجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه
لظاهر قوله تعالى واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر
ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا لتشبهه
حينيذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر
وقولي بلحم منها اولى من قول الاصل ببعضها والافضل التصدق
بكلها الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وسن ان جمع
بين الاكل والتصدق والاهدا ان لا ياكل فوق ثلث وهو مراد
الاصل بقوله ياكل ثلثا وان لا يتصدق بدونه اي بدون الثلث
وهو من زيادتي وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها
او ينتفع به في استعماله واعارته دون بيعه واجارته وولد
الواجبة المعينة ابتدا بلا نذر او به او عن نذر في الذمة كهي
في وجوب الذبح والتفرقة سوا ماتت ام لا وسوا اكانت
حاملا عند التعيين ام حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل
فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب
الوقف وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا يجب التصدق بشي منه

ولا

ولا يكفي عن المتصدق بشيء منها وله بكره **شرب فاضل لبنها**
عن ولديها ان لم ينهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه
يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة
فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد
المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين ولدي
الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها
من زيادتي وجزم الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني على ضعيف
ولا تضحية لاحد عن اخر **بغير اذنه ولو** كان **ميتا** كساير
العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت ان
يوصي بها واستثني من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة
بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها
لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولي من ماله
عن محاجيره فيصح كما افهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية
الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن
الماوردي واقراه **ولا تضحية لرقيق** ولو مكاتبا او ام ولد لانه
لا يملك شيئا او ملكه ضعيف **فان اذن له سيده** فيها وضحى
فان كان غير مكاتب **وقعت لسيده** لان يده كيده او مكاتبا وقعت
للمكاتب لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده وهذا من زيادتي
اما المبعض فيضحي بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده
كما لو تصدق به **فصل** في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا
يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما

هو المعتمد فيجوز الاكل ومع ذلك يجب ذبحه

يكره تسميته العقيقة عقيقة وهي لغة الشعر الذي علي راس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه
يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها
اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمي رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعني
فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم
تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر
ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعني مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتي يعق عنه قال الخطابي
واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه الامام احمد بن حنبل انه اذا
لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة **سن لمن تلزمه**
نفقة فرعه بتقدير فقره **ان يعق عنه** ولا يعق عنه من ماله
ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق عنه زيادتي
وهي اي العقيقة **كضحية** في جميع احكامها من جنسها وسنها
وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول
السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن
لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما ياتي فتعبيري بذلك
اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
وسن لذكر شاتان ولغيره من انثي وخنثي **شاة** اذا اريد العق
بالشياه للامر بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بالانثي الخنثي وانما كان علي النصف

ادميا اولا

اي بالتسمية

من

من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقا النفس فاشبهت
الدية لان كلا منهما فدا للنفس وذكر الخنثي من زيادتي و سن
طبخها كساير الولايم الا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر الحاكم
الاتي وسن بحلو من زيادتي تفاولا بحلاوة اخلاق الولد
ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل واذا اهدي
للغني منها شيي ملكه بخلافه في الاضحية كما مر لان الاضحية
ضيافة عامة من الله تعالي للمومنين بخلاف العقيقة وان
لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر فخلاف
الاولي وان يذبح سابع ولادته اي الولد وبها يدخل وقت
الذبح ولا تفوت بالتاخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط
سن العق عن غيره وان يسمي فيه ولو سقطا لما مر اول
الفصل ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي في اذكاره تسميته
يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة
وحمل البخاري اخبار يوم الولادة علي من لم يرد العق واخبار
يوم السابع علي من اراده وان يحلق فيه راسه لما مر بعد ذبحها
كما في الحاج وان يتصدق بزنته اي شعر راسه ذهبا فان لم يرد
ففضة لانه صلي الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر
الحسين فتصدقي بوزنه فضة واعط القابلة رجل العقيقة
رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره
وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في
المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبا او فضة وان يوذن في اذنه

اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد فيهما
اما في الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان
اي التابعة من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه
عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها واما الثانية
وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى
ينزل الى جوفه منه شي فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن
ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه اي فتحه ثم
مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار
التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى
التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو
وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي **كتاب الاطعمة** درس
اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث **حل دود طعام كخل لم ينفرد** عنه لعسر تمييزه
بخلافه اذا انفرد عنه فلا يحل اكله ولو معه فتعبيري بذلك
اولى مما عبر به **وحل جراد وسمك** اي اكلهما وبلعهما وان لم
يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس **في** حال
حياة او موت في الثلاثة ولو بقتل مجوسي اما الاول فلما مر
فيه واما الاخيرات فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه

متاعا لكم وخبر احلت لنا ميتتان وليس في اكلهما حيين
اكثر من قتلهما وهو جايز بل يحل قليهما حيين وكره قطعها
حيين كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب
الصيد والذبايح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها الا سمكة
كبيرة يطول تعاودها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا
وكراهة قطعه من زيادتي وحرم ما يعيش في بحر وبر كضفدع
بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول
وكسره في الثاني وفتحه في الثالث وسرطان ويسمى عقرب
الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح
اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
والحاكم وصححه وحل من حيوان بر جنين ظهر فيه صورة
الحيوان مات بذكاة امه ونعم اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى
احل لكم بهيمة الانعام وروى ابو داود وغيره خبر ابي
سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح
البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت افنلقيه ام
ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها
التي احلتها احلته تبعا لها وخيل لانه صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
رواه الشيخان وبقر وحش وحماره لانه صلى الله عليه وسلم
قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه رواه الشيخان وقيس به
الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء اشهر من اسكانها لانه

صلى الله عليه وسلم قال كل كله رواه الترمذي وقال
حسن صحيح **وضب** وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى
فرجان لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه
الشيخان **وارنب** لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان
زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير
اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر
قدميه **وثعلب** بمثلثة اوله ويسمى ابا الحصين **ويربوع** وهو
حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال
وفنك بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو
للينها وخفتها **وسمور** بفتح السين وضم الميم المشددة وهو
حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب الاربعة والمراد
في كل مامر وما ياتي الذكر والانثى **وغراب زرع** وهو نوعان
احدهما يسمى الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون محمر
المنقار والرجلين والاخر يسمى الغداف الصغير وهو
اسود او رمادي اللون والحل فيه وهو مقتضى كلام الرافعي
وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بانه ياكل الزرع لكن
صحح في اصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو
ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو
ذو الوجهين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته
العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن
الا الجبال **ونعامة وكركي واوز** بكسر اوله وفتح ثانيه وهو

شامل للبط **ودجاج** بفتح اوله افصح من ضمه وكسره **وحمام**
وهو ما عب اي شرب الما بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر
اي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم للعب ومن ثم اقتصر
في الروضة في جزا الصيد علي عب وقال انه مع هدر متلازمان
ولهذا اقتصر الشافعي علي عب **وما علي شكل عصفور** بضم
اوله افصح من فتحه **بانواعه كعندليب** بفتح العين والدال
المهملتين بينهما نون واخره موحدة بعد التحتية **وصعوة**
بفتح الصاد وسكون العين المهملتين **وزرزور** بضم اوله لانها
كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات **لا حمار اهلي**
للنهي عنه رواه الشيخان **ولا ذو ناب** من سباع وهو ما
يعدو علي الحيوان ويتقوي بنابه **وذو مخلب** بكسر الميم
اي ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني
في خبر مسلم فذو الناب **كاسد وقرد** وهو معروف **وذو**
المخلب **كصقر** بالصاد والسين والزاي **ونسر** بفتح النون
اشهر من ضمها وكسرها **ولا ابن اوي** بالمد لانه من المستخبثة
وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذيب والثعلب وهو
فوقه ودون الكلب **وهرة** وحشية او اهلية لانها تعدو
بنابها فاطلاقي لها اولي من تقييده لها بالوحشية **ورخمة**
وهو طاير ابقع **وبغاثة** بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة
طاير ابيض ويقال اغبر بطي الطيران عند هما الجنق **وببغا**
بفتح للموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطاير

الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة **وطاووس وذباب** بضم
اوله **وحشرات** بفتح اوله صغار دواب الارض **كخنفسا** بضم
اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع
القصر لخبث لهم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر
والضب واليربوع وهذان تقدما بتفسيرهما انفا وتقدم
ضبط الوبر وتفسيره في باب ماحرم بالاحرام **ولا ما امر
بقتله او نهي عنه** اي عن قتله لان الامر بقتل شيء او النهي
عنه يقتضي حرمة اكله فالماموربقتله **كعقرب وحية وحداة**
بوزن عنبة **وفارة وسبع ضار** بالتخفيف اي عادروي الشيخان
خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب
والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل
العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي السبع العادي
مع الخمس والمنهي عن قتله **كخطاف** بضم الخا وتشديد الطا
ويسمي الان بعصفور الجنة **ونحل** وتعبيري بما نهي عنه
مع التمثيل له بما ذكر اولي من قوله لا خطاف ونمل ونحل **ولا
ما تولد من ماكول وغيره** كمتولد بين كلب وشاة او بين
فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم **وما لا نص فيه** بتحريم او
تحليل او بما يدل علي احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه **ان
استطابته عرب ذو ايسار وطباع سليمة حال رفاهية حل
او استخبثوه فلا** يحل لان العرب اولي الامم لانهم مخاطبون
اولا ولان الدين عربي وخرج بذو ايسار المحتاجون وبسليمة

اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز
فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة
بها **فان اختلفوا** في استطابته **فالاكثر** منهم يتبع **وان استووا**
اتبع **قريش** لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة **فان اختلفت**
قريش ولا ترجيح **اولم يحكموا بشيء** بان شكوا اولم توجد العرب اولم
يكن له اسم عندهم **اعتبر بالاشبه** به من الحيوانات صورة او طبعا
او طعما فان استوى الشبهان اولم يوجد ما يشبهه فحلال
لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى
اخره ما عدا اما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي **وما جهل**
اسمه عمل بتسميته اي العرب له مما هو حلال او حرام **وحرم**
متنجس اي تناوله مائعا كان او جامدا لخبر الفارة السابق
في باب النجاسة **وكره جلالة** وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم
من نعم وغيره كدجاج اي كره تناول شيء منها كلبنها
وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم
من تعبيره بلحمها هذا ان **تغير لحمها** اي طعما ولونا او ريحه
وتبقى الكراهة **الى ان يطيب** لحمها بعلف او بدونه **ولا بنحو غسل**
كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه
لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن وتروح

درس

اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة **وكره لحر تناول**
ما كسبه اي ما كسبه حر او غيره **بمخامرة نجس كحجم** وكنس
زبل او نحوه كحلاق الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي
لحر غيره **وسن له ان يناوله مملوكه** من رقيق وغيره فهو اعم
من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلي
الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعني شرف
الحر ودناة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطي
الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه **وعلي مضطر** بان خاف
علي نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته
وانقطاع رفقته من عدم التناول **سد رمقه** اي بقية روحه
من محرم غير مسكر كادمي ميت **وجده فقط** اي دون حلال
وليس نبيا فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع
الضرورة بذلك **الا ان يخاف محذورا** ان اقتصر عليه **فيشبع**
وجوبا بان ياكل حتي يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقي
للطعام مساغ فانه حرام اما النبي فلا يجوز التناول منه
لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر
اشرف علي الموت الاكل من المحرم لانه حينيذ لا ينفع وكذا
العاصي بسفره حتي يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله

مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيره قدمت
ميتة غيره وميتة الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا
شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من
زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره بما ذكره
وله اي للمضطر قتل ادمي غير معصوم ولو بالنسبة اليه كمن له
عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا او امراة لاكله لعدم عصمته
وانما امتنع قتل الصبي والمراة الحربيين في غير حالة الضرورة
لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما
اما الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد وحربي ولو وجد
طعام غايب اكل منه وجوبا وغرم قيمتما اكله ان كان
متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على اكل طاهر
بعوض مثله سوا اقدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم
مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر لم يلزمه بذله لمحتاج له
نعم ان كان نبيا وجب بذله وان لم يطلبه فان اثر في هذه الحالة
مضطرا مسلما معصوما جاز بل ندب وان كان اوليه كما
ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج
بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف
المسلم على غيره والادمي على البهيمة او طعام حاضر غير
مضطر له لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري

معصوم اعم واولى من قوله مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك
بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته لان الضرر لا يزال
بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمته اعم من تعبيره
بنسيئة **ولا ثمن ان لم يذكر** حملا على المسامحة المعتادة في الطعام
لا سيما في حق المضطر **فان منع غير المضطر** بذله بالثمن للمضطر
فله اي للمضطر **قهره** واخذ الطعام **وان قتله** ولا يضمنه بقتله
الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على ما بحثه ابن
ابي الدم واغتر بعضهم فجزم به **او وجد مضطر ميتة وطعام**
غيره لتقييدي ذلك بقولي **لم يبذله او** ميتة **وصيد حرم باحرام**
او حرم تعينت اي الميتة فيهما لعدم ضمانها ولاحترامها وتحقق
الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص واباحة اكل
مال غيره بلا اذن غيره ثابتة بالاجتهاد والثانية بان
المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر
في الحج والثالثة من زيادتي وهي بان صيد الحرم ممنوع
من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا او بثمن مثله او بزيادة
يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له
الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا حرم ذبحه واكله
وافتدى **وحل قطع جزئه** اي جزء نفسه كلحمة من فخذه **لاكله**
بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد
للاكلة هذا **ان فقد نحو ميتة** مما مر كرده وحربي **وكان خوفه**
اي خوف قطعه **اقل** من الخوف في ترك الاكل وكان الخوف

في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو
ميتة او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك
الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء
غيره المعصوم وبالمضطر قطع جزئه لاكل غيره فلا يحل له
الا ان يكون المضطر نبيا اما قطع جزء غير المعصوم لاكله
فحلال اخذا من قوله فيما مر وله قتل غير ادمي معصوم
كتاب المسابقة على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي فالمسا بقة
تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير
المسابقة والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان
في الخيل والسباق فيهما **هي** للرجال المسلمين بقصد الجهاد **سنة**
للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي
صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر
لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان والسبق بفتح البا العوض ويروى بالسكون مصدر
ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد **ولازمة في حق
ملتزمه** اي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة **فليس له
فسخها ولا ترك عمل** قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا
او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه
لانه حق نفسه **ولا زيادة** **ولا نقص فيه** اي في العمل **ولا في العوض**
وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق
ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه **وشرطها**

اي المسابقة بين اثنين مثلا كونه المعقود عليه عدة قتال لان
المقصود منها التاهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز
المسابقة من النسا لانهن لسن اهل الحرب ومثلهن الخناثي
كذي حافر من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل وفيلة وذي
نصل كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار بيد او مقلاع
بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها
كل منهما الي الاخر ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر اوله ويقال
بضمه وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم
والمهمل وخاتم ووقوف علي رجل ومعرفة ما بيده من شفع
ووتر ومسابقة لسفن واقدام بعوض فيها لانها لا تنفع
في الحرب واما مصارعة النبي صلي الله عليه وسلم ركانة علي
شياه كما رواها ابو داود في مراسيله فاجيب عنها بان
الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه رد عليه غنمه
والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت
عنه المسابقة فجائزة وكونه جنسا واحدا وان اختلف نوعه
او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما
والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع او
المعاينة وعلم مبدا يبتدان منه مطلقا اي سوا كانا راكبين ام
راميين وعلم غاية ينتهيان اليها لراكبين وكذا لراميين
ان ذكرت اي الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا
العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد

فاسلم

ولا يشترط علم المبدا والغاية في المسافة الا لا بالاذرع لا بالمعاينة لان المسافة متي علمت معاينة علم كل من المبدا والغاية اه

اي علم المسافة والمبدا والغاية اه

منا فالعوض له لم يصح للجهل بهذا كذا ان لم يغلب عرف والا
فلا يشترط شي من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط
العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدا والغاية
في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا
يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق
لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم انه لا ياتي حينئذ
اشتراط العلم بالمسافة ايض وعلى ذلك فيشترط استوا القوسين
في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة وتساو منهما فيهما
فلو شرط تقدم مبدا احدهما او غايته لم يجز لان المقصود
معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب وذلك
لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف
والراكبين والراميين بالعين لان المقصود ما مر انفا ولا يعرف
الا بالتعيين ويتعينوا اي المركوبات والراكبات والراميات
بها اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال
واحد منهم وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان
قطع المسافة بلا ندور فيهما فلو كان لحدهما ضعيفا يقطع
بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على
ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين
الراكبين والراميين وتعينهما وامكان سبق كل من الراميين
وامكان قطع المسافة وبلا ندور فيهما مع التصريح بقولي
بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمركوب اعم من

اي العوض ه

لتعبيره بالفرس وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو
شرط عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد وتعتبر
لصحتها عند شرط منهما محلل كفو هو لهما في الركوب وغيره وكفو
مركوبه المعين لمركوبهما يغنم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فان
سبقهما اخذ العوضين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه
وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد او جاء مع احدهما وتاخر
الاخر فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن معه لانهما
سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبق احدهما
وجاء مع الاخر فعوض المتاخر للسابق لسبقه لهما اما او كان
الشرط من غيرهما اما ما كان او غيره كقوله من سبق منكما فله
في بيت المال او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني فلك
علي كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف
ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما
فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في
طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي او
لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري بقولي والا اعم مما عبر به
ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه
صح لان كل واحد منهم يجتهد ان يكون اولا وثانيا في الاولى
ليفوز بالعوض واولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في
الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل

قوله ولو تسابق جمع ... ولا بد من كون المال من غيرهم ...

الجزم

لجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لو ثوقه
بالعوض سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول لم يصح
لذلك او للاخير اقل من الاول صح والا فلا وسبق ذي خف
من ابل وفيلة عند اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية اشهر
من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري
به هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر
بكتف وسبق ذي حافر من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والفرق
بين ذي الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر
والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل
ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان
زاد طول احدى العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر
الزايد وتعبيري بذي خف وحافر اعم من قوله ابل وخيل وشرط
للمناضلة زيادة على ما مر بيان بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب
بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا
وبيان عدد رمي وهو من زيادتي وعدد اصابة فيها كخمسة
من عشرين وبيان قدر غرض بفتح الغين المعجمة والراء ما يرمى
به من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان
ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان
غلب فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي
وارتفاعه من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر بضم الدال اي
يسبق احدهما باصابة العدد المشروط اصابة كعشرين من كل

اي شروطا خمسة تخصها دون الرهان

قوله على ما مر من الشروط المعتبرة في المناضلة والرهان كما تقدم اشتهر

قوله وبيان قدر الاول ان يقول المعدو وبيان الثاني ان يقول ... ذراع

بقي ... من عدد معلوم

منهما مع استوائهما في عدد الرمي او الياس منه اي من استوائهما
فيها اي في الاصابة فلو شرطا ان من سبق الي خمسة من عشرين
فله كذا فرمي كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر
دونهما فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا
لو اصاب احدهما الخمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة
عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب
الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار مفضولا
لياسه من الاستوا في الاصابة مع الاستوا في رمي عشرين ولا بيان
محاطة بتشديد الطا بان تزيد اصابته علي اصابة الاخر بكذا
كواحد منه اي من عدد معلوم لعشرين من كل منهما وقولي
منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين
اثنين ويحمل المطلق عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد
نوب للرمي علي المبادرة وعلي اقل نوبة وهو سهم سهم لغلبتهما
وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في الروضة
والشرح الصغير في الاوليين ومقتضي كلامهما في الاخيرة
والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث ولا بيان قوس وسهم
لان العمدة علي الرامي فان عين شي منهما لغا وجاز ابداله بمثله
من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا
نوعها كقسي فارسية او عربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراضي
منهما وشرط منعه اي منع ابداله مفسد للعقد لفساده لان
الرامي قد يعرض له احوال خفية تحوج الي الابدال وفي منعه منه

تضييق

تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وشرط بيان صفة
اصابة الغرض هو اولى من تعبيره بصفة الرمي من قرع بسكون
الرا وهو مجردها اي مجرد اصابة الغرض اي يكتفي فيه بذلك لان
ما بعده يصير وكذا فيما ياتي او خزق بمعجمة وزاي بان يثقبه
ويسقط او خسق بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد
ذلك او مرق بالرا بان ينفذ منه او خرم بالرا بان يصيب طرف
الغرض فيخرمه او الحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي
الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبي فان اطلقا كفى القرع لصدق
الصيغة به كغيره ولانه المتعارف ولو عين زعيمان اي كبيران
من جمع في المناضلة حزبين بان عين احدهما واحدا ثم الاخر
بازايه واحدا وهكذا الى اخرهم بتقييد زدته بقولي متساويين
في عددهما وفي عدد الرمي بان ينقسم عليهما صحيحا جاز اذ لا
محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل لذلك لا تعيينهما بقرعة
ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يومن ان يستوعب
الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة
نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل جانب واقرع فلا باس قاله
الامام وبعد تراضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم
على حزبه في العقد ويعقدان فان عين من ظنه راميا فاخلف
اي فبان خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الاخر
ليحصل التساوي كما لو اخرج احد العبدين المبيعين مستحقا
فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله لا في الباقي

عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتشقيص فان اجازوا
وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابلة فسخ العقد لفقد
افضايه ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا نضل حزب
قسم العوض بالسوية بينهم لان الحزب كالشخصين وكما اذا
غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة
الا ان شرط القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب
الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر اي الاصابة المشروطة
بنصل بمهملة لانه المفهوم منها فلو تلف ولو مع خروج السهم
من القوس وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض ما
انصدم به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب
له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي والا اي وان
لم يصبه لم يحسب عليه لتقييد روضته بقوله ان لم يقصر لعدم
تجويد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب
محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه
والا اي وان لم يصبه محله حسب عليه وان اصاب الغرض في
المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ
المحرر ما يوافقه فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي
انه سبق قلم ولعله تبع فيه بعض نسخ المحرر ولو شرط
خسق فلقي صلابة فسقط ولو من غير ثقب حسب له لعدم
لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على

ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان
يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط **كتاب الايمان**
جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم
الفاظ مترادفة **اليمين تحقيق امر محتمل** هذا من زيادتي وخرج
بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها
او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة
وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا
اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله
لا صعدت السما فانه يمين يلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة
انواع **بما اختص الله تعالى به** ولو مشتقا او من غير اسمايه الحسنى
كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد **ورب
العالمين** اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود
خالقه وخالق الخلق **والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده** اي
بقدرته يصرفها كيف يشا والذي اعبده او اسجد له **الا ان يريد
به غير اليمين** فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة
كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا
لتعلق حق غيره به فيشمل المستثنى منه ما لو اراد به غيره
تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين

مؤول بذلك او سبق قلم **وبما هو فيه** تعالى عند الاطلاق **اغلب**
كالرحيم والرازق والخالق والرب مالم يرد بها غيره تعالى بان
اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها قد
تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق
الجيش ورب الابل **او بما هو فيه** تعالى **وفي غيره سوا كالموجود**
والعالم والحي ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره
او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات **وبصفته**
الذاتية **كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيته وعلمه**
وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وباللذين قبله
المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا
لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الى اخره من زيادتي وقوله
وكتاب الله يمين وكذا القران او المصحف الا ان يريد بالقران
الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد **وحروف القسم**
المشهورة **با موحدة وواو وتا** فوقية كبالله ووالله وتالله
لافعلن كذا **وتختص الله** اي لفظه **بالتا** الفوقية والمظهر مطلقا
بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة
عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التا **ولو قال الله**
مثلا **بتثليث اخره او تسكينه** لافعلن كذا **فكناية** كقوله اشهد
بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته
وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا
واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لحن

في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لافعلن والنصب
بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين باجرا الوصل
مجري الوقف وقولي او تسكينه من زيادتي **و**قوله **اقسمت**
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا **يمين** لانه عرف
الشرع قال الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم **الا ان نوي خبرا**
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون
يمينا لاحتمال ما نواه **و**قوله لغيره **اقسم عليك بالله او اسالك**
بالله لتفعلن كذا **يمين ان اراد يمين نفسه** فيسن للمخاطب
ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل علي الشفاعة في فعله
لا قوله **ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه** كانا بريء من
الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين فلا يكفر به
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام
الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله وان
قصد الرضا بذلك ان فعله فهو كافر في الحال وقولي او نحوه
اعم من قوله او بريء من الاسلام **وتصح** اي اليمين **علي ماض**
وغيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لافعلن كذا او لا
افعله **وتكره** اي اليمين قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم **الا في طاعة** من فعل واجب او مندوب وترك حرام
او مكروه فطاعة **وفي دعوي** عند حاكم **وفي حاجة** كتوكيد كلام
كقوله صلي الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتي تملوا او تعظيم
امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

فلا تكره فيهما وهما من زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية كترك
واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث
وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث
اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كالو حلف لا ينفق على زوجته
فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها
لان الغرض حاصل مع بقا التعظيم او على ترك او فعل مباح
كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من
تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان
حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة
وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل
يختلف باختلاف احوال الناس وقصورهم وفراغهم للعبادة
قال الشيخان وهو الاصوب او على ترك مندوب كسنة ظهر
او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة
للخبر السابق او على عكسهما اي فعل مندوب او ترك مكروه
كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي وله تقديم
كفارة بلا صوم على احد سببيها لانها حق مالي تعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فيقدم على الحنث ولو كان
حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان
ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب
ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم

فلا

فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا يتقدم على وقت وجوبها بغير
حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين
تقديما والتقييد بغير الصوم فيما بعد الحنث من زيادتي كمنذور
مالي فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء اقدمه
على المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله
علي ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق
عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل
الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء **فصل** في صفة كفارة درس
اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما ياتي **يخير** المكفر الحر الرشيد
ولو كافرا **في كفارة يمين بين اعتاق كظهار** اي كاعتاق عن
كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب
كما مر في محله **وتمليك عشرة مساكين كل** منهم **اما مدا من جنس
فطرة** كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب من غالب
قوت بلده **او مسمى كسوة** مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل **ولو
ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير
وعمامة وازار وسراويل لكبير** وحرير لرجل **لا** **كخف** مما
لا يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعمل
لليدين ويحشى بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما يشد في
الوسط فلا تجزي وقولي لا كخف اعم مما ذكره **فان لم يكن** المكفر
رشيدا او **عجز عن كل** من الثلاثة هو اولى من قوله عن
الثلاثة **بغير غيبة ماله** برق او غيره **لزمه صوم ثلاثة** من الايام

ولو مفرقة لاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك
او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز
ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله
في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن
سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق
وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه
يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها
ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له عبد رقيق
غايب معلوم حياته فله اعتاقه في الحال **فان كان** العاجز امة
تحل لسيدها **لم تصم الا باذن** منه وان لم يضرها الصوم في
خدمة السيد لحق التمتع **كغيرها** من امة لا تحل له وعبد **والصوم
يضره** اي غيرها في الخدمة **وقد حنث بلا اذن** من السيد
فانه لا يصوم الا باذنه له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له وان اذن ح
في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في
الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في
الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب
عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين
لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام
الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه
والتصريح بحكم الاقامة من زيادتي **ومبعض كحر في غير**

اقاق

اعتاق فان كان له مال كفر بتمليك ما مر له باعتاق لعدم
اهليته للولا والا فبصوم وهذا اولى مما عبر به الاصل فصل
في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما ياتي لو حلف لا
يسكن بهذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها فمكث فيها بلا عذر
حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف على
سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان
تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب
واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه او ماله
كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فاشتغلا بالبنا حايل بينهما فيحنث
لوجود المساكنة الى تمام البنا بلا ضرورة وهذا ما نقله في
الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح
الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة
الا ان خرج احدهما حالا بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو
فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة
كصلاة وصوم وطهر وتطيب وتزوج ووطي وغصب اذا
حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف
عليه وهو في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة واما فيما عداها فلان
استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشايها اذ لا يصح ان يقال
دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي ان يحلف
ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة ويحنث
باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود

واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها
لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت
ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شي ثم حلف لا يفعله
فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى باستدامة
الاولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما ذكره ومن
حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها
ولو برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما اذا
مدها وقعد خارجها او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان
اطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو ادخل
راسه او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح
من خارج الدار ولو محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف
ما اذا سقف كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه
منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف
من زيادتي ولو صارت غير دار كان صارت فضاء او جعلت
مسجدا فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف
ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم جدرها او اعيدت اليها
او حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخوله ما اي دارا يملكها او
تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة
او اعارة او غصب او نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي
ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به فان اراد بها مسكنه حنث
به اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه

وان

وان كان ملكه او عرف به وقولي او تعرف به من زيادتي او حلف
لا يدخل داره اي زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه عن
الثلاثة او بعض الاولين فدخل الدار وكلم العبد او الزوجة لم يحنث
لزوال الملك الا ان يشير اليهم بان يقول داره هذه او زوجته
هذه ولم يرد ما دام ملكه بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة
فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في
المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم
العقد من قبله وفيها بابانته لها بطلاقه الرجعي فتعبيري
بما ذكر اولى من قوله فباعهما او طلقها وظاهر انه لا يحنث
ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم
الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة اي مع بقاء
الاسم كما يعلم مما ياتي اخر الفصل الاتي او حلف لا يدخل دارا من
ذا الباب حنث بالمنفذ المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه
خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب
فان اراد الثاني حمل عليه او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بمسماه
اي بما يسمى بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا لوقوع اسمه على
الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة
وبيعة لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز فان اراد
شيئا حمل عليه او حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم
عالما بذلك حنث وان استثناه بلفظه او نيته لوجود الدخول
عليه وفي نظيره من السلام ولو في الصلاة يحنث ان لم يستثنه

لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث
وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام فصل
في الحلف على اكل وشرب مع بيان ما يتناوله بعض الماكولات لو
حلف لا ياكل رؤوسا واطلق حنث برؤوس نعم لانها المتعارفة
لا عتيادبيعها مفردة لا برؤوس طير وصيد بري او بحري
الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة وان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة
كاصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في
تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها وهو ما رجحه ابوا
حامد والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه
وكلام الاصل يفهمه او لا ياكل بيضا فيحنث بمفارق بايضه
اي ما من شانه ان يفارقه حيا ويوكل بيضه منفردا كدجاج
ونعام وان فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك
وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد
لانه لا يوكل منفردا او حلف لا ياكل لحما فيحنث بلحم ماكول
كنعم وخيل وطير ووحش ماكولين فيحنث بالاكل من
مذكاة ولو لحم راس ولسان لا لحم سمك وجراد لانه لا يفهم
من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناولهما ولا غير اللحم ككرش
وكبد وطحال او قلب ورية ويتناوله اي اللحم شحم ظهر وجنب
لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال لا شحم بطن وعين
لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة والشحم عكسه فلا يتناول

المعتمد انه متى بيعت مفردة رؤوس غير النعم حنث الحالف اي على النعم مطلقا كردي

شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد
مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع
تناول شحم البطن والعين من زيادتي والالية والسنام بفتح
اولهما ليسا اي كل منهما شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما في
الاسم والصفة ولا يتناول احدهما الاخر لذلك فلا يحنث
من حلف لا ياكل احدهما بالاخر والدسم وهو الودك يتناولهما
اي الالية والسنام ويتناول شحم نحو ظهر كبطن وجنب
ودهنا ماكولا فيحنث باكل احدهما من حلف لا ياكل لحم بقر
وذكر بقر الوحش من زيادتي ويتناول الخبز كل خبز ولو
من ارز بفتح الهمزة وضم الرا على الاشهر وباقلا بتشديد
اللام مع القصر على الاشهر وذرة بذال معجمة والها عوض
عن واو او يا وحمص بكسر الحا وفتح الميم وكسرها فيحنث
باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا وان ثرده بمثلثة ولم يكن
معهودا ببلده لظهور اللفظ فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار
العرف سوا ابتلعه بعد مضغه او دونه ويتناول الطعام
قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوى
كما مر في باب الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدوا بخلافه
هنا مع الفرق بين البابين وتتناول الفاكهة رطبا وعنبا
ورمانا واترجا بضم الهمزة والرا وتشديد الجيم ويقال فيه
اترنج بالنون وترج ورطبا ويابسا كتمر وزبيب وليمونا ونبقا
بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها وبطيخا ولب فستق

وتشديد الزاي فيحنث باكله كلا من حلف لا ياكل دسما وقولي نحو ظهر اعم من قوله ظهر وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش ع

بضم الفوقية وفتحها ولب غيره كلب بندق لا قثا بكسر القاف
اكثر من فتحها وبمثلثة مع المد وخيارا وباذنجانا بكسر المعجمة
وجزرا بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح
والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا
اما ما حلا فقطاهر انه من الفاكهة ولا يتناول الثمر مثلثة يابسا
ولا البطيخ والتمر مثناة والجوز هنديا والهندي من البطيخ
الاخضر واستشكل ولا الرطب تمرا وبسرا وبلحا ولا العنب زبيبا
وحصرما وعكوسها لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث باكل
التمر من حلف لا ياكل رطبا وبالعكس وكذا الباقي ولو حلف لا
ياكل العنب او الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ولا
بامتصاصه ورمي ثفله لانه لا يسمى اكلا فائدة اول الثمر
طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال
في حلفه مشيرا للبر لا اكل ذا البر حنث به على هيئته ولو
مطبوخا لا على غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه
لزوال اسمه او قال مشيرا له لا اكل ذا فحنث بالجميع عملا بالاشارة
او قال مشيرا للرطب لا اكل ذا الرطب فاكله تمرا او لصبي او عبد
لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية
لم يحنث لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري
بالكامل في الصبي اولى من تعبيره بالشيخ او قال مشيرا للبقرة
او شجرة لا اكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بما
يوكل منها من لحم وغيره في الاولى ومن ثمر وجمار في الثانية

لابولد ولبن في الاولي ونحو ورق كطرف غصن في الثانية
عملا بالعرف وبتعبيري بما يؤكل اعم من تعبيره بلحم وتمر او قال
في حلفه لا اكل سويقا فسفه او تناوله بالة هو اعم من قوله
باصبع او لا اكل مايعا او لبنا فاكله بخبز حنث لان ذلك يعد
اكلا لا ان شربه اي السويق في مايع او المايع او اللبن فلا
يحنث لانه لم ياكله او قال لا اشربه اي السويق او المايع فبالعكس
اي يحنث في الثانية دون الاولي فيهما او قال لا اكل سمنا
ولو ذايبا بخبز او عصيدة وعينه ظاهرة حنث لانه متميز في
الحس وقد اكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه
ذايبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه فصل في
في مسايل منثورة لو حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فاكله
الا بعض تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها ولغط
بعض من زيادتي او ليأكلنها فاختلطت او ليأكلن ذي الرمانة
لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلوف
عليه او بعضه في الاولي ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية او لا
يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما او لا يلبس ذا ولا
ذا حنث به اي باحدهما لانه يمينان او ليأكلن ذا الطعام غدا
فتلف بنفسه او باتلاف او مات الحالف في غد بعد تمكنه من
الاكل او اتلفه قبله اي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي
زمن تمكنه لانه تمكن من البر في الاوليين وفوت البر باختياره
في الثالثة بخلاف ما لو تلف او مات هو او اتلفه غيره قبل

التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن
اعم من اعتباره قبلية الغد او ليقضين حقه عند راس
الهلال اومعه او اول الشهر فليقض عند غروب شمس اخر
الشهر فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من القضا فيه حنث
فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لا ان
شرع في مقدمة القضا كوزن وكيل وعد وحمل ميزان حينئذ
فتاخر القضا لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة
القضا اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة
كذكر ودعا غير محرم لا خطاب فيهما وقراة قران وشي من
التوراة غير محرم او الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق
ينصرف الي كلام الادميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بالتسبيح وقراة القران او لا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة
حنث لان السلام عليه نوع من الكلام لا ان كاتبه او راسله
او اشار اليه بيد او غيرها او افهمه بقراة اية مراده ونواها
فلا يحنث به اقتصارا بالكلام علي حقيقته وقال تعالى فلن
اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراة
حنث لانه تكلم ودخل في الاشارة الاخرس فلا يحنث بها وان
نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة
او حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره ومستولدته
ودينه ولو موجلا لصدق اسمه علي ذلك لا بمكاتبه لانه
كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه لسيد لتعليلهم بان الدين

يجب

اي بجزم الكتابة طرحوه الخ

يجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا
يملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان **او ليضربنه**
بر بما يسمى ضربا ولو لطما اي ضربا للوجه بباطن الراحة
ووكزا اي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب
بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص
ووضع سوط عليه ونتف شعر **ولا يشترط فيه ايلام** لانه يقال
ضربه فلم يولمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر
الا ان يصفه اي الضرب **بنحو شديد** كمبرح فيشترط فيه الايلام
ونحو من زيادتي **او ليضربنه مائة سوط او خشبة فضربه**
ضربة بمائة مشدودة من السياط في الاولى او من الخشب في
الثانية **او** ضربه ضربة في الثانية **بعثكال عليه مائة غصن**
بر ان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل
وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم
يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا
اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حنث
حيث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة
عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء
الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب
كافي المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي
فخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين
لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه

وقد تسكن نون خنق كما هو في المصباح

العثكال هو الضغث في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي عرجونا اي من النخل

يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب او ليفارقنه
ماله منه لم يبر بهذا المذكور من المسائل المسرودة ومن الاشكال
لانه لم يصير به الامرة او لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه
مختارا ذاكرا لليمين ولو بوقوف بان كانا ماشيين ووقف احدهما
حتى ذهب الآخر او يفلس بان فارقه بسبب ظهور فلسه
الى ان يوسر او ابراه من الحق او احال به على غريمه وهذه من زيادتي
او احتال به على غريم غريمه حنث في المسائل الاربع لوجود
المفارقة في الاولى بانواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية
ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه في مسئلة
الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره لا ان فارقه غريمه وان اذن
له او تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل
غيره وان استوفى حقه وفارقه فوجده غير جنس حقه كمغشوش
او نحاس وجهله او وجده رديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان
الرداءة انما لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان غير
جنس حقه وعلم به فيحنث او حلف لا ارى منكرا الا رفعه الى
القاضي فراه بر بالرفع الى قاضي البلد في محل ولايته لا الى غيره
لان ذلك مقتضى التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر
بالرفع الى الثاني فان مات وتمكن من رفعه اليه فلم يرفعه حنث
لتفويته البر باختياره او لا ارى منكرا الا رفعه الى قاض بر بكل
قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه
ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه فان نوى ما دام قاضيا وتمكن

من

من رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث لما مر فان لم يتمكن لم يحنث
لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه
بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع على التراخي ويحصل
الرفع الى القاضي بان يخبره به او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا
يخبره به **فصل** في الحلف على ان لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل
كذا كبيع وشرا وعتق والطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله لانه
انما حلف على فعله الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله
له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض
لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي والطلق ما لو اراد في الاولى
ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره
فيحنث عملا بنيته وقولي والطلق من زيادتي فيهما ولا يحنث
بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح
الا بنسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي
فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر اعم
من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث بتمليك منه تطوع في
حياة كهدية وعمري ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها
هبة فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وهبة بلا قبض
وزكاة وكفارة ونذر وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك
في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة
بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به او لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا هدية لانهما ليستا

صدقة كامر ولهذا حلت للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة
ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم ان مرادهم
بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها
الهبة مطلقا او لا يأكل طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث
بما اشتراه زيد وحده ولو سلما او تولية او مرابحة لانها
انواع من الشرا لا ان اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن
اكله منه بان يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه
يمكن ان يكون من غير المشترى بخلاف ما اذا اكل كثيرا ككف
وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله او شركة او ملكه
بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك
وتعبيره بالظن اولى من تعبيره باليقين او لا يدخل دارا
اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بلا شرا كشفعة كان اخذها
بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة
وباقيها بشرا لان ذلك لا يسمى شرا عرفا وقولي بلا شرا اعم
من قوله بشفعة كتاب النذر بمعجمة هو لغة الوعد بشرط
او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر والاصل فيه ايات
كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اركانه
ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اي في الناذر اسلام
واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فيصح
النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من

مكره لخبر رفع عن امتي الخطا والاعمى لا ينفذ تصرفه فيما ينذره
كمحجور بسفه او فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان
وهذا وما مر قبله من زيادتي كلله علي كذا او علي كذا كعتق
وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وشرط في
المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين
والثاني من زيادتي كعتق وعيادة وسلام وتشييع جنازة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة
وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق
في صحة نذر الثلاثة في المتن بين كونها في فرض ام لا فالقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة
واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر
غيرها اي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر
او مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما او معصية كشرب
خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء انذر فعله ام تركه
لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع
قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو
من زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود
لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفته كفارة

حتى في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم
لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه
في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير
معصية وكلام الرافعي كاصلها يقتضيه في موضع **والنذر ضربان**
احدهما **نذر لجاج** بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى
نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق
ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام **بان يمنع** نفسه او غيرها
من شيء **او يحث** عليه **او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة** وهذا
الضابط من زيادتي **كان كلمت** او ان كلمه او ان لم يكن الامر كما قلته
فعلي كذا من نحو عتق وصوم **وفيه** عند وجود الصفة **ما التزمه**
عملا بالتزامه **او كفارة يمين** لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر
اللجاج **ولو قال** ان كلمته **فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته**
اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى
ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو وفعلي
نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي
يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر
كان قال ان شفى الله مريضي فلله علي نذر او قال ابتداء لله
علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني
وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته عنه **و**ثانيهما

نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا او كقول من
شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفاي من مرضي
او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي
فعلي كذا فيلزمه ذلك اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند
وجود الصفة ان علقه للايات المذكور بعضها اول الباب ولو
نذر صوم ايام سن تعجيله حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته
فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه والا فلا
لحصول الوفا بالتقديرين فلو نذر عشرة ايام متفرقة
فصامها متوالية اجزا منها خمسة او نذر صوم سنة معينة لم
يدخل في نذرها عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان
اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل
الصوم اصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر فلا قضا لها عن نذره لما ذكر
خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس ولا يجب بما
افطره من غيرها استيناف سنة بل له ان يقتصر علي قضايه لان
التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط
تتابعها فيجب استينافها عملا بالشرط لان التتابع صار به
مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة وجب تتابعها ان شرطه في
نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة من صوم
رمضان عنه وفطر ايام العيد والتشريق والحيض والنفاس
لاستثنائها شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس ويقضيه غير من
حيض ونفاس متصلا باخر السنة ليفي بنذره اما زمن الحيض

والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه
كما في رمضان بل اولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله
النفاس او نذر صوم الاثانين لم يقضها ان وقعت فيها مما
لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها
ان وقعت في حيض او نفاس ولعل النووي لم يتعقب في
الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة قبل العلم
به من ذلك او وقعت في شهرين لزمه صومهما تباعا للكفارة
مثلا وسبقا اي موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاؤها
لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري
بذلك اعم من تقييده الشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم
معين من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده
قضا كما لو تعين بالشرع ابتدا فان نسيه صام يومها اي يوم
الجمعة فان كان هو وقع ادا والا فقضا وهذا بنا على ان اول
الاسبوع السبت اما على القول بان اوله الاحد وعزي للاكثرين
وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم
السبت والمعتمد الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره
فهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه
لانه عبادة فصح التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم لم
ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او
ركوعا او بعض ركعة كما علم مما مر او صوم يوم قدوم زيد
انعقد لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية

فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوم عيد او يوما مما لا يدخل
في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد او في
رمضان سقط الصوم لعدم قبوله لذلك للصوم او لصوم غيره
والا بان قدم نهارا وهو صايم نفلا او واجبا غير رمضان او وهو
مفطر بغير مامر لزمه القضا وانما لم يكف تتميم صوم النفل
بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم
بل اول النهار او نذر صوم اليوم التالي له اي ليوم قدوم زيد
وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو كان قال ان قدم زيد فعلي
التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول خميس بعد
قدومه فقدما في الاربعا صام الخميس عن اولهما اي النذرين وقضي
الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال
في المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم
قدومه لم يصح نذره علي المذهب وما نقل عنه من انعقاد نذره
نذره علي المذهب سهو فصل في نذر الاتيان الي الحرم بنسك
او بغيره مما ياتي لو نذر اتيان الحرم او شي منه كالبيت الحرام
وبيت الله الحرام او بيت الله بنيته ذلك والصفا ومسجد
الخيف ودار ابي جهل لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة
انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول علي واجب الشرع وذكر
حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي او شي منه اعم من تعبيره
باتيان بيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم
بل لا بد من وصفه بالحرم او نيته كما علم او نذر المشي اليه لزمه

مع نسك مشي من مسكنه لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا
بيت الله من زيادتي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه
مع ذلك مشي لانه مقصود من حيث احرم من الميقات او قبله
او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداوه من الاحرام
فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث احرم
من زيادتي بالنظر للعمرة فان ركب ولو بلا عذر اجزاه لانه
افضل عند النووي ولانه اتى باصل النسك ولم يترك الا هيئة
فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى ولزمه دم
اي شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد
وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغه
من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا
كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها
فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا
لزمه دم او الحج حافيا لزمه الحج دون الحفا او نذر نسكا من
حج او عمرة وعضب اناب كما في حجة الاسلام وعمرته وسن
تعجيله اول زمن تمكنه مبادرة الى براءة الذمة فان مات بعده
اي بعد تمكنه من فعله ففعل من ماله وان مات قبل التمكن
فلا شي عليه كحجة الاسلام وعمرته او نذر ان يفعله اي النسك
من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج عاما معينا فهو
اعم من قوله عامه وتمكن من فعله لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك
اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاوه فان لم يعين العام لزمه

اي الحج المنذور بعينه لموته من انه المعضوب

في

في اي عام شا او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق
زمن يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له قبل احرامه
عذر كمرض فلا قضا لان المنذور نسك في ذلك العام ولم
يقدر عليه **فان فاته بلا عذر او بعرض اخطا للطريق او للوقت
او نسيان** لاحدهما او للنسك **بعد احرامه قضي** وجوبا كما
لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي فيها
ما افطره بخلاف ما لو طرا ذلك قبل احرامه كما مر وقولي بلا
عذر مع ذكر حكم للخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من
زيادتي فعلم مما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو
كسلطان ورب دين لا يقدر علي وفايه لا يجب عليه قضاوه
وفارق المرض ونحوه باختصاصه بجواز التحلل به من غير
شرط بخلاف المذكورات **او نذر صلاة او صوما في وقت** لم يتمكن من
فعل ذلك فيه **ففاته** ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو **قضي**
وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره
وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب
بالشرع وقد تجب الصلاة او الصوم مع العجز فكذا يلزمان
بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله
البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف
القياس بل القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت للمعين
ثم يجب القضا لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع **او** نذر
اهداشي من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده **الى الحرم**

فلا يجب قضاؤه كما في النسك الا ان سنة مر اذا صد عن او لا في الامكان صح

كأن قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او هذا البعير الي الحرم
او الي مكة **لزمه حمله اليه** اي الي الحرم نفسه ان لم يعين شيا منه
والي ما عينه منه ان عين **ان سهل** عملا بالتزامه **و** لزمه **صرفه**
بعد ذبح ما يذبح منه **لمساكينه** الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه
ما يجزي في الاضحية فان لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب
تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه
اما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحي فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم
ويشترط في لزوم حمله ايضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم
فان لم يمكن التعميم كلؤلؤ فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر
سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه او في احدهما
اكثر تعين وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشي وبالحرم
وبالمساكين اولي من تعبيره بالهدي بمكة وبمن بها لان الحكم
لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير المراد **او نذر**
تصدقا بشي **علي اهل بلد معين لزمه** صرفه لمساكينه من المسلمين
سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر
بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم علي مساكينه او بغيره
لم يلزمه شي **او نذر صوما بمكان لم يتعين** الصوم فيه فله الصوم
في غيره سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات
الاحرام لا يتعين في الحرم **او نذر صلاة به** اي بمكان **فكاعتكاف**
اي فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين

556

لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخرين
واولهما مقام الاخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير
وهو اعم مما عبر به **او نذر صوما** مطلقا او مقيدا بنحو دهر
لحين **فيوم** يحمل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم **او اياما** اي صومها
فثلاثة لانها اقل الجمع **او نذر صدقة فبمتمول** يتصدق به
وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة
لا تنحصر في قدر لان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب علي
احدهم شي قليل وتعبيري بمتمول اولي من قوله فيما كان اذ
لا يكفي ما لا يتمول **او نذر صلاة فركعتان** تكفيان لانهما اقل
واجب منها **بقيام قادر** الحاقا للنذر بواجب الشرع **او نذر صلاة
قاعدا جاز** فعلها **قايما** لاتيانه بالافضل **لا عكسه** اي نذر الصلاة
قايما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة علي القيام لانه دون
ما التزمه **او نذر عتقا فرقبة** تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع
الاسم عليها **او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه رقبة كاملة** لاتيانه
بالافضل **فان عين رقبة ناقصة** كلله علي عتق هذا العبد
الكافر او المعيب **تعينت** لتعلق النذر بالعين **كتاب القضا**
بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط
واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان
اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور
وما جا من التحذير من القضا كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير

سكين محمول علي عظم الخطر فيه او علي من يكره له القضا او كره
علي ما ياتي توليه اي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في
الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه ولزمه قبوله
له اذ ولية للحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب
والقبول فيها اي في ناحيته فلا يلزمه ما في غيرها لان ذلك
تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضا لا غاية
له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الي السفر كالجهاد
وتعلم العلم او لم يتعين فيها لكنه كان افضل من غيره سن اي
الطلب والقبول له فيها اذا وثق بنفسه وقوي وقبوله لحي
لهم من زيادتي او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول
كرهاله اي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله صلي الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فان كان
الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثني الماوردي
من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب الي القبول
والبلقيني ما اذا كان اقوي في القيام في الحق وذكر كراهة
القبول من زيادتي او كان مساويا لغيره فكذا اي فيكره له
ان اشتهر بالانتفاع بعلمه وكفي بغير بيت المال لما فيه من
الخطر بلا حاجة وعلي هذا حمل امتناع السلف والا بان لم يشتهر
او لم يكف بما ذكر سن له لينتفع بعلمه او ليكفي من بيت المال
ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب
والتصريح بسن القبول من زيادتي وشرط القاضي كونه

اهلا

المراد بالناحية وطنه
وما دون مسافة العدوي
في ناحيته
فمن تعين له لزمه طلبه
ولو ببذل مال او خاف من
نفسه ميل [illegible]

اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا
بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون
ومن به رق وانثي وخنثي وفاسق ومن لم يسمع واعمي
واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض
لنقصهم مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة والقياس
وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين
والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن
انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس
الاولي والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين علي
التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم علي اكله في التحريم
فيهما وقياس التفاح علي البر بجامع الطعم وحال الرواة قوة
وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص علي العام والمقيد علي
المطلق والنص علي الظاهر والمحكم علي المتشابه والناسخ والمتصل
والقوي علي مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة
واقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان
فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولي سلطان
ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ
بالمهملة قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري
بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا او مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم
والمقتضي كلام الروضة واصلها وصرح به ابن عبد السلام في
الصبي والمراة وان خالف فيه بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط

في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وسن للامام ان ياذن
للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية بان
لم ياذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف ولو بعضه فيما
عجز عنه لحاجته اليه دون ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان
لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا
وهذه من زيادتي ولاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى
وان خصصه بشي لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف
ويقتصر علي ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه وشرطه اي
المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه السابق الا ان يستخلفه
في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم
باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان
مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشرط عليه خلافه
اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده
وجاز نصب اكثر من قاض بمحل كبلد وان لم يخص كل منهم بمكان
او زمان او نوع كالاموال او الدما او الفروج هذا ان لم يشرط
اجتماعهم علي الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف
في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير
المسايل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم
من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي
المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم اثنين فاكثر
اهلا للقضا واحدا او اكثر في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود

قاض اي في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه
اي مع وجود الاهل والا جاز حتى في عقد نكاح امراة لا
ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد او تعزير
فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين لا يجوز فيه
التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره
وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم
بعض المتاخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم ار فيه شيا
اي صريحا **ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله** لان رضاهما هو
المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بتقييد زدته بقولي **ان لم**
يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذلك
تولية منه وكل فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا
بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق
قاله في المطلب اما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط لحكم الحاكم
ولا يكفي رضى جان هو اعم من قوله رضى قاتل **بحكمه في ضرب**
دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم ايضا ولو كانوا فقرا لانهم لا
يواخذون باقراره فكيف يواخذون برضاه **ولو رجع احدهما**
قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين **امتنع**
الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات واذا حكم بشي
من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم
ابهة الولاة **فصل** فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله
وما يذكر معه لو **زالت اهليته** اي اهلية القاضي **بجنون**

[illegible]

[illegible]

او اغما كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط او فسق انعزل لوجود
المنافي ولان القضا عقد جايز نعم لو عمي بعد سماع البينة
وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة ولتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد ولايته كالوكالة
وغيرها من العقود وله عزل نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي
وللامام عزله بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل
هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضا وبافضل منه
وبمصلحة كتسكين فتنة سوا اعزله بمثله او بدونه وذكر حكم
دونه من زيادتي والا اي وان لم يكن شي من ذلك حرم عزله
ولكنه ينفذ طاعة للامام بتقييد زدته بقولي ان وجد ثم صالح
غيره للقضا والا فلا ينفذ اما القاضي فله عزل خليفته
بلا موجب بنا على انعزاله بموته ولا ينعزل قبل بلوغه عزله
لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم
الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره
الماوردي ولو علقه اي عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقراة من
غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراته بنفسه
وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراة غيره عليه كما في مسئلة
الطلاق والقايل بالاول فرق بين بان المرعي ثم النظر الى
الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراته للكتاب ينعزل
بمعرفته ما فيه بتامله وان لم يكن قراة حقيقة وينعزل بانعزاله
بموت او غيره نايبه لانه فرعه لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل

راجع القاضي نعم وعزل الامام [illegible]

بذلك لئلا تتعطل ابواب المصالح **ولا من استخلفه بقول**
الامام استخلف عني لانه خليفة الامام والاول سفير في
التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك او اطلق
فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها
من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في
حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته **ولا ينعزل قاض ووال**
والتصريح به من زيادتي **بانعزال الامام** بموت او غيره لشدة
الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي
القسم اعم من تعبيره بالموت **ولا يقبل قول متول في غير**
محل ولايته ولا قول معزول حكمت بكذا لانهما لا يملكان
الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به **ولا شهادة كل منهما بحكمه**
لانه يشهد على فعل نفسه **الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي**
انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة لذلك فان
علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي
ولم يعلم الى اخره من زيادتي **ولو ادعي على متول جور في**
حكمه لم يسمع ذلك **الا ببينة** فلا يحلف لانه نائب الشرع
والدعوي على النائب دعوي على المنيب ولانه لو فتح باب
التحليف لتعطل القضا قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به
والا حلف **او ادعي عليه ما** اي شي **لا يتعلق بحكمه او على**
معزول شي كاخذ مال برشوة او شهادة ممن لا تقبل شهادته
فكغيرهما فتنفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة

وقيد السبكي الاولي من هاتين فقال هذا ان ادعي عليه بما لا
يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوي لا تسمع
ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي
ان يكون الحكم كذلك وان ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر
للحاكم صحة الدعوي صيانة عن ابتذاله بالدعوي والتحليف
انتهي وليس لاحد ان يدعي علي معزول في محل ولايته عند
قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة
ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها كما ذكرته في المعزول محله
في غيرها ذكراه **فصل** في اداب القضا وغيرها **تثبت التولية**
للقضا **بشاهدين** كغيرها **يخرجان مع المتولي** الي محل ولايته
قرب او بعد **يخبران** اهله **بها او باستفاضة** كما جري عليه
الخلفا ولانها اكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه
قال تعالي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا فهو اعم واولي من
قوله ليكتب الامام **له** كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في
المحل المذكور لانه صلي الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما
بعثه الي اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات
وغيرها **وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله** قبل
دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم
وتعبيري بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد **وان يدخل**
وعليه عمامة سودا **يوم الاثنين** صبيحته **فان** عسر دخل يوم

خميس ف يوم سبت وقولي فخميس فسبت من زيادتي وقله
في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط البلد بفتح السين
على الاشهر ليتساوى اهله في القرب منه وان ينظر اولا في اهل
الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان
الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا ورأى اطلاقه فعل
او مالا امره باداءه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره ادام حبسه
والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلقه
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى
خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه فان كان
خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف
واطلق لكن يحسن ان يؤخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين
ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث
عنها هل تثبت ببينة اولا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده
عدلا قويا فيها اقره او فاسقا او شك في عدالته ولم يعدله
الحاكم الاول اخذ المال او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب
اخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين
على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال
واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه لان القاضي لا يتفرغ
للكتابة غالبا عدلا في الشهادة لتؤمن خيانته ذكر حرا هما
من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية
ليعلم صحة ما يكتبه من فساده شرطا فيها والمحضر بفتح الميم ما

[illegible]

يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم
او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فيهما بما
زاد على ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل
عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا
يخدع جيد خط لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فقيها ندبا
فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في تعريف من لا يعرف القاضي
لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي الذي لا
يعرف الخصم والشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض
وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اما اسماع الخصم الاصم
ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد
لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهلي شهادة
فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول
كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد
ان تضمن حقا لهما ويجزي من المترجمين والمسمعين في المال
او حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي
المسمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير
ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من
زيادتي في المسمعين وان يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسيأتي
شرطهما اخر الباب ومحل ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده
اذا لم يطلب اجرة او رزق من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة

اي يدخل عليه من جهة الجهل بخلافه

كخيار المجلس والشرط والعيب اهـ

للتاديب

لتأديب وسجنا لأداء حق وعقوبة هو أعم من قوله وللتعزير
كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا رفيقا به وبغيره
بأن يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون وظاهرا ليعرفه
كل من يراه لائقا بالحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف
في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة
وكره مسجد أي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع
الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت
قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا
بأس بفصلها وكره قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب كجوع
وعطش وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح
شديد نعم إن غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني
المعتمد عدمها وأن يعامل هذا أعم من قوله وأن لا يشتري ويبيع
بنفسه الا إن فقد من يوكله أو وكيل له معروف لئلا يحابى
وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الآراء في الحكم أن يشاور الفقهاء الأمناء
لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر
وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته أو له عادة بها
وزاد عليها قدرا أو صفة بقيد زدته فيهما بقولي في محلها أي
ولايته وقبوله ولو في غير محلها هدية من له خصومة عنده
وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه
وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول روى

سمعت رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد حسن والا بان
كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة
فيها جاز قبولها ولو ارسل بها اليه من ليس من اهل عمله او
ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية
عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها وبزله فيما يجوز قبولها ان
يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال وهذان
الاخيران من زيادتي ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه وان
قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل
محرم ولا به اي بعلمه في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب
الستر في اسبابها او في غيرها او قامت عنده بينة بخلافه
وهذا من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وماعدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او
شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان سمل الظن
اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له
عليك ما ادعاه وحكمت عليه بعلمي قاله الماوردي والروياني
ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه من اصله وفرعه ورقيق كل
منهم ولو مكاتبا وشريكه في المشترك للتهمة في ذلك ويقضي
لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه
دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر
من زيادتي ولو اقر مدعى عليه بالحق او حلف المدعي يمين
الرد او غيرها او اقام به بينة وسال المدعي القاضي ان يشهد

بينه

بذلك اي باقراره او بيمينه او ما قامت به البينة والاخيرة من
زيادتي **او ساله الحكم بما ثبت** عنده **والاشهاد به لزمه** اجابته
لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ولا
يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي او عزل او تولى او حلف
المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه
وسال القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه
اجابته **او ساله ان يكتب له** في قرطاس احضره **محضرا** بما جرى
من غير حكم **او ان** يكتب له **سجلا** بما جرى مع الحكم به **سن**
اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان
الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد سوا في ذلك الديون
المؤجلة والوقوف وغيرها نعم ان تعلقت الخصومة
بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل على ما نقله عن
الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعى عليه
كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت
بكذا او نفذت الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت
عندي كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام **وسن نسختان**
بما وقع بين ذي الحق وخصمه **احداهما تعطى له** غير مختومة **والاخرى**
تحفظ **بديوان الحاكم** مختومة مكتوبا على راسها اسم الخصمين
وان حكم قاض باجتهاده او تقليد **فبان حكمه بمن لا تقبل**
شهادته كعبدين **او خلاف نص** من كتاب او سنة او نص مقلده
او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق

بين الاصل والفرع او بعد تاثيره بان لا حكم وهو المراد
بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام لتبين الخطا فيه
ولمخالفته القاطع او الظن للحكم بخلاف القياس الخفي وهو
ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان
الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم
ولشق الامر علي الناس والجلي كقياس الضرب علي التافيف
للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذا والخفي
كقياس الذرة علي الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما
البر في باب
عبر به المذكور بعضه في الشهادات وقضا بقيد زدته بقولي
رتب علي اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة
زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال
والنكاح وغيرهما اما المرتب علي اصل صادق فينفذ القضا فيه
باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلي الاصح
عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم
لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي
لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به
وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوي به
اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه
والاجتهاد الي القاضي لا الي غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد
بذلك عند من يري جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو

راي قاض او شاهد **ورقة فيها حكمه او شهادته** على شخص
بشيء **او شهد شاهدان انه حكم او شهد بهذا لم يعمل به** واحد منهما
في امضاء حكم ولا اداء شهادة **حتى يتذكر** ما حكم او شهد به لامكان
التزوير ومشابهة الخط **وله اي الشخص حلف على ماله به**
تعلق كاستحقاق حق له على غيره واداء لغيره **اعتمادا على**
خط كمورثه كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على
فلان كذا او اداه ماله عليه **ان وثق بامانته** لاعتضاده بالقرينة
وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم
يتذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وبالخط
احاد عدل كما فهم منه بالاولى ويحوين بادي **وله رواية**
الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يتذكر قراءة
ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا
وفارقت الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور
الاصل ولا يشهد **فصل** في التسوية بين الخصمين وما يتبعها
يجب تسوية على القاضي **بين الخصمين في** وجوه **الاكرام** وان
اختلفا شرفا **كقيام** لهما ونظر اليهما **ودخول** عليه فلا ياذن
لاحدهما دون الآخر **واستماع** لكلامهما **وطلاقة وجه** لهما
وجواب سلام ان سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس ان يقول
للآخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان
وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة
على التسوية **ومجلس** بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه

لاعتضاده اي الحالف ... في الخط والقرينة هي خط المورث ...

كان يجد ورقة مكتوب فيها بخط انه قرا البخاري مثلا على الشيخ الفلاني او انه سمعه منه وان لم يتذكر القراءة عليه والسماع منه وان لم تكن اجازة وليس المراد ان الحديث مكتوب عنده في الورقة بخطه كما سبق لبعض ... وهام اهـ

منهاج

او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل
مابعده امثلة له اولي من اقتصاره علي الامثلة والتصريح
بوجوب التسوية من زيادتي ولا يرفع مسلم علي كافر في
المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه كما
جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي
وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكن
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس
رواه البيهقي وذكر رفع المجلس للمسلم في غير المجلس من
زيادتي وهو ما اختاره الشيخان وصرح به العمراني وغيره لكن
تبعا للجاوي الصغير وغيره في الرفع في المجلس لكن قال
الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح
صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه
اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهي ويجاب بان القاعدة
اكثرية لا كلية بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة
واذا حضراه اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا اي بين
يديه مثلا سكت عنهما حتي يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما
لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان ويقول للمدعي
اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فاذا ادعي
احدهما طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب وان لم يساله
المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فان
اقر بالحق حقيقة او حكما فذاك ظاهر في ثبوته او انكر سكت او

قال

قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت
اولي او شك فالقول اولي او علم جهله بذلك وجب اعلامه
به فان قال فيهما لي حجة واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر
فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر
كذبه فله في طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا
حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور ثم
اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف
وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد
مع اليمين واذا ازدحم مدعون هو اولي من قوله خصوم قدم
وجوبا بسبق من احدهم علم فان لم يعلم سبق بان جهل
او جاوا معا قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فيتضرر الباقون ولكن تقديم مسافرين مستوفزين
شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم علي المقيمين وتقديم نسوة
علي غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تاخر المسافرون
والنسوة في المجي الي القاضي ان قلوا وينبغي كما في الروضة
كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين او مدعي عليهم والتصريح
بسن التقديم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين
قدموا عليهن والازدحام علي المفتي والمدرس كالازدحام
علي القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة للمفتي والمدرس
وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من
التضييق علي الناس بل من شهد عنده وعلم حاله من عدالة او

لأن الخصم يصدق بالمدعي ولا اعتبار به

شرح م

او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر او نسوة ومسافرين م

تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني وله بحثا الى ...

فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الي بحث ثم لا يعمل
بشهادة الاول ولا يحتاج الي بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول
ان كان اصله او فرعه علي الارجح عند البلقيني من وجهين
في الروضة كاصلها بلا ترجيح تخريجا علي تصحيح الروضة
انه لا يقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك استزكاه
اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم
بشهادته فيجب البحث عن شرطها كان هو اولي من قوله
بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من
الاسما والكني والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين
الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية او عداوة وللمشهود به من
دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب علي الظن صدق
الشاهد في شي دون شي وهو اعم من قوله وقدر الدين
ويبعث سرا به اي بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما
بالاخر لكل مزكه ليبحث عن حال ما ذكر في قبول الشهادة
في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته
ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة لان الحكم انما
يقع بشهادته ولتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويكفي اشهد
علي شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وزيادة
لي وعلي تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة علي
شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكيين

البعث وجوبا وكونه سرا ندبا انتهى

لا

لا يكلفون الحضور الي القاضي **وشرط المزكي كشاهد**
اي كشرطه **مع معرفته بجرح وتعديل** اي باسبابهما **وخبرة**
باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها
او معاملة ليكون علي بصيرة مما يشهد به من التعديل او
الجرح **ويجب ذكر سبب جرح** كزنا وسرقة وان كان فقيها
للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا
قاذفا وان انفرد لانه مسيول فهو في حقه فرض كفاية
او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم
قذفة لانهم مندوبون الي الستر فهم مقصرون **ويعتمد فيه** اي
الجرح **معاينة** كان راه يزني **او سماعا منه** كان سمعه يقذف
وهذا من زيادتي **او استفاضة** او تواتر شهادة من عدلين او صح
لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من
معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما
وهو الاقيس لا ذكرهما في الروضة واصلها والثاني اوجه اما
اصحاب المسايل فيعتمدون المزكيين وعلم ان الجرح الذي ليس
مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الي ان يبحث عن
ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في
ذلك **ويقدم** الجرح اي بينته **علي بينة تعديل** لما فيه من زيادة
العلم **فان قال المعدل تاب عن سببه** اي الجرح **قدم** قوله علي
الجارح لان معه حينيذ زيادة علم **ولا يكفي** في التعديل **قول**
المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وان كان البحث

لحمه وقد اعترف بعد التعدلات الاستر كما حق الله تعالي
باب القضا علي الغايب عن البلد او عن المجلس وتواري
او تعزز مع ما يذكر معه **هو جايز في غير عقوبة لله** تعالي
ولو في قود او حد قذف لعموم الادلة قال الجمع ولقوله صلي الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو
قضا منه علي زوجها ابي سفيان وهو غايب ولو كان
فتوي لقال ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم تقل خذي
لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة
كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا
وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالي من حد وتعزير لان حقه
تعالي مبني علي المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضي
فيه علي الغايب **ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو** اي الغايب
مقر بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه
قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل علي الساكت فليجعل
غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا
لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فايدة فيها
مع الاقرار نعم لو كان للغايب مال حاضر واقام الحجة علي
دينه لا ليكتب القاضي به الي حاكم بلد الغايب بل ليوفيه دينه
فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن
فتاوي القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال
له بينة باقراره اقر فلان بكذا ولي بينة باقراره **والقاضي**

نصب مسخر بفتح الخا المعجمة المشددة ينكر علي الغايب
لتكون الحجة علي انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين
الاستظهار ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا بعد اقامة
حجة ان الحق ثابت عليه يلزمه اداوه ولو بعد تعديلها كما في
الروضة كاصلها احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعي ما
يبريه منه كالوادعي علي نحو صبي من مجنون وميت وهو
من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغايب نايب حاضر
او للصبي او للمجنون نايب خاص او للميت وارث خاص (او ولي وصي) (لعله خاص به)
اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعي قيم لموليه شيا
واقام به بينة علي قيم شخص لاخر فمقتضي كلام الشيخين
انه يجب انتظار كمال المدعي له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما
السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب
علي الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو
المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالمعوز
وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي
يلزمه اداوه من زيادتي ولا ينفي عنه ماقبله لان الحق قد
يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل ونحوه ولو ادعي وكيل
علي غايب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار رجاء
ولو حضر الغايب وقال للوكيل ابراني موكلك امر بالتسليم
للوكيل ولا يوخر الحق الي ان يحضر الموكل والا لا يجر الامر
الي ان يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابرا

من بعد ان كانت له حجة **وله تحليفه** اي الوكيل **انه لا يعلم ذلك**
اي ان موكله ابراه ان ادعي عليه علمه به لان تحليفه انما
جا من جهة دعوي محاكية لمقتضي اعترافه بها سقوط
مطالبته به لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة
بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة
الغايب او نحوه وهذا لا ياتي من الوكيل وهذا من زيادتي
واذا حكم الحاكم علي الغايب **بمال وله مال** قيد زدته بقولي
في عمله قضاه منه لغيبته وقولي حكم اولي من قوله ثبت لانه
انما يعطي من مال الغايب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت
فانه ليس حكما **والا** بان لم يحكم او لم يكن المال في عمله **فان**
سال المدعي انها الحال في ذلك **الي قاضي بلد الغايب انهاه** اليه
باشهاد عدلين يوديان عند القاضي الاخر اما **بحكم** ان حكم
ليستوفي الحق **او سماع حجة** ليحكم بها ثم يستوفي الحق
ويسميها اي الحجة **ان لم يعدلها والا فله تركه تسميتها** كما انه اذا
حكم استغني عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة بشاهدين
فذاك او شاهدا ويمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون
ذلك حجة عند المنهي اليه **وسن** مع الاشهاد **كتاب يذكر فيه**
ما يميز الخصمين الغايب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي
ويكتب في انها الحكم قامت عندي حجة علي فلان لفلان
بكذا وحكمت له به فاستوف حقه ويكتب في علم نفسه **وسن**
ختمه بعد قراته علي الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما

اني

اني كتبت الي فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي
ان يقول اشهدكما ان هذا خطي او ان ما فيه حكمي ويدفع
للشاهدين نسخة اخري بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند
الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر علي القاضي الكاتب
بما جري عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان
المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي حلف
فيصدق بقيد زدته بقولي ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه
والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او
قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه
ان لم يكن ثم من يشركه فيه اي في الاسم حالة كونه معاصرا
للمدعي بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل
او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه والا
بان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات هو من
زيادتي او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من
الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا
لقاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتي
ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر
ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي
والجرجاني وغيرهما ولو شافه الحاكم وهو في عمله بحكم قاضيا
ولو غير المكتوب اليه بان اجتمعا وهو من زيادتي
او حضر القاضي الي بلد الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل منهما

اي بعد حضور الخصم عند القاضي الكاتب

[illegible]

في طرف عمله امضاه اي نفذه ان كان في عمله لانه ابلغ من الشهادة
والكتاب وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به
في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي
بذلك وظاهر ان محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة
والا نهاه ولو بلا كتاب فهو اعم من قوله والكتاب بحكم يمضي
مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والا نهاه بسماع
الحجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق
الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة
بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم وهو
اي مسافة العدوى ما يرجع منها مبكر الي محله يومه المعتدل
وهو مراد الاصل بقوله الي محله ليلا وسميت بذلك لان
القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره
ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع
القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب فصل
في الدعوى بعين غائبة لو ادعى عينا غائبة عن البلد يومن
اشتباهها بغيرها كحيوان وعقار عرفا بان عرف الاول
بشهرة والثاني بها او بحدوده وسكته سمع القاضي حجته
وحكم بها وكتب بذلك الي قاضي بلد المعين ليسلمها للمدعي
كما في نظيره من الدعوى على غائب ويعتمد المدعي في دعوى
عقار بتقييده بذكر حدوده لم يشتهر حدوده ليتميز ولا يجب ذكر

اي جارته

القيمة لحصول التمييز بدونه **او لا يؤمن** اشتباهها كغير
المعروف من العبيد او الدواب وغيرها **بالغ** المدعي **في**
وصف مثلي ما امكنه **وذكر قيمة متقوم** وجوبا فيهما وندب
ان يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في
الروضة واصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما
ذكر في الروضة واصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين
بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة هو في
عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك
اندفع قول بعضهم ان كلامهما يحمل هنا يخالف ما في الدعاوي
وسمع الحجة في العين اعتمادا على صفاتها **فقط** اي دون
الحكم بها لخطر الاشتباه **وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت**
به الحجة **فيبعثها المكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه** اي المدعي
احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها
هذا ان **لم تكن امة** تحرم خلوته بها **والا** بان كانت كذلك
فمع امين في الرفقة لتقوم الحجة بعينها لهم ان اظهر الخصم
عينا اخرى مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم
عليه وذكر حكم الامة من زيادتي ويسن ان يختم على العين
عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على اي لا يزول
المشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة **فان قامت** عنده
بعينها كتب الى قاضي بلدها **ببراة الكفيل** بعد تتميم الحكم اي او حيوانا
وتسليم العين للمدعي **او** ادعى عينا غائبة **عن المجلس فقط**

اي لا عن البلد **كلف احضار ما يسهل** هو اولي من قوله يمكن
احضاره لتقوم الحجة بعينه لتيسر ذلك فلا يشهد بصفته
لعدم الحاجة بخلافه في الغايبة عن البلد نعم ان كانت العين
مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج الي احضارها
اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر كشي ثقيل
او يورث قلعه ضررا فلا يومر باحضاره بل يحدد المدعي العقار
ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات
او يحضر القاضي او يبعث نايبه لسماع الحجة فان كان العقار
مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله ما ياتي في وضع
ما يعسر احضاره واعلم ان الغايبة عن البلد بمسافة
العدوي كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه
علي ذلك في المطلب **ولو انكر المدعي عليه العين** المدعاة **حلف**
فيصدق لان الاصل عدمها **ثم** بعد حلفه **للمدعي دعوي**
بدلها من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة **فان نكل**
عن اليمين **فحلف المدعي او اقام حجة** حين انكر **كلف الاحضار**
للعين لتشهد الحجة بعينها **وحبس عليه** حيث لا عذر لانه
امتنع من حق وجب عليه **فان ادعي تلفها حلف** فيصدق
وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها
وذكر التحليف في التلف من زيادتي **ولو غصبه** غيره **عينا**
او دفعها ليبيعها فجحدها وشك اباقية هي فيدعيها **ام لا**
فبدلها في الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية **فقال ادعي عليه**

كذا

كذا يلزمه رده وان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف او ثمنها
ان باعه سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان اقر
بشي فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها
ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط
التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل اعم من تعبيره
بالقيمة واذا احضرت العين الغايبة عن البلد او المجلس فبان
انها للمدعي فموية الاحضار على خصمه والا اي وان لم تثبت له فهي
اي مونة الاحضار ومونة الرد للعين الي محلها عليه اي على
المدعي لتعديه وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة ان كانت
غايبة عن البلد لا عن المجلس فقط فصل في بيان من
يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب الذي تسمع الحجة عليه
ويحكم عليه من فوق مسافة عدوى وقدم بيانها في الفصل
الفصل السابق للحاجة الي ذلك او من توارى او تعزز وعجز
القاضي عن احضاره لتعذر الوصول اليه ولان لا يتخذ الناس
ذلك ذريعة الي ابطال الحقوق اما غير هولا فلا تسمع الحجة
ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب في غير عمل
الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره ولو سمع
حجة علي غايب فقدم قبل الحكم لم تعد اي لم تجب اعادتها بل يخبره
بالحال ويمكنه من جرح لها واما بعد الحكم فهو على حجته
بالادا او الابرا او الجرح يوم اقامة الحجة او قبله ولم تمض مدة
الاستبرا ولو سمعها فانعزل هو اعم من قوله ولو عزل بعد

لم يقدر به من البينة
اي الحجة ان ادعاه او

سماع بينة **فقولي** ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني **اعيدت**
وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج
عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع
الاول **ولو استعدي** بالبنا للمفعول **علي حاضر** بالبلد اي طلب
من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه **احضره** وجوبا
ان لم يكن مكتري العين وحضوره يبطل حق المكتري كما
قال السبكي **بدفع ختم** اي مختوم من طين رطب او غيره للمدعي
ليعرضه علي الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا
فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي
يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة
وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مونة المرتب
علي الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلي الاول مونته علي
الممتنع فيما يظهر **ف**ان امتنع كذلك **فباعوان السلطان**
يحضره **ويعزره** بما يراه والمونة عليه وان امتنع لعذر كمرض
وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه او بعث اليه القاضي نايبه
فان وجب تحليفه في الاولي بعث القاضي من يحلفه
او علي غايب في غير عمله او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح بين
الناس **لم يحضره** لعدم ولايته عليه في الاولي ولما في احضاره
من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية وقولي
او فيه مصلح من زيادتي **بل يسمع حجة** عليه **ويكتب** بذلك
الي قاضي بلده في الاولي ان كان والي النايب او المصلح في

الثانية وظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق
مسافة العدوي وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي
في الاولي والا بان كان في عمله ولم يكن ثم نايب لبر ولد
مصلح احضره بعد تحرير الدعوي وصحة سماعها من مسافة
عدوي وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل
وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضي كلام
الروضة واصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه
استدعي المغيرة بن شعبة من البصرة الي الكوفة ولئلا يتخذ
السفر طريقا لابطال الحقوق ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة
اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوي عليها بل ولا
للحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان وهي لا تكثر خروجها
لحاجات كشرا خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بان
لم تخرج الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزا وزيارة وحمام

باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقسم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم
الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف قد يقسم
المشترك الشركا او حاكم ولو بنصو بهما وشرط منصوبه
اي الحاكم اهليته للشهادات فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا
مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره

من مع

اى بتصرفه الى استقلاله

لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من اهلها فتعبيري
بذلك اولي من قوله ذكر حر عدل وعلم بقسمة والعلم بها
يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتاها وتعبير كونه
عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة علي احد وجهين رجح
منهما الاسنوي ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سال
عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل
والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف لانه
وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فيعتبر فيه العدالة
وحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط اما تعدده لتقويم
في القسمة لانه شهادة في القيمة فان لم يكن فيها تقويم كفي
قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا
يحتاج القاسم الي لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها
تستند الي عمل محسوس او جعله بان يجعله الحاكم حاكما فيه
اي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين وبعلمه وان
افهم كلام الاصل انه لا يعمل به واجرته من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة وان تعذر بيت المال
فاجرته علي الشركا سوا طلب القسمة كلهم ام بعضهم لان
العمل لهم فان اكتروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه ولو فوق
اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين والا بان اطلقوا
المسمي فالاجرة موزعة علي قدر مساحة الحصص الماخوذة
لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي للماخوذة

للحصص الاصليتين في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
علي قدر مساحتها بل علي قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة
صحيحة والا فالموزع اجرة المثل علي قدر الحصص مطلقا
ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب
نفيسين منعهم الحاكم منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما
فهم بالاولي والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص
نفعه او بطل نفعه للمقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول
كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كالو هدموا جدارا
واقتسموا نقضه ولا يجبهم لما فيها من الضرر والثاني كحمام
وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجبهم لما مر وفي لفظ
صغيرين تغليب المذكر علي المونث لان الحمام مذكر وطاحونة
مونثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل كل منهما
حمامين او طاحونين اجيبوا وان احتيج الي احداث بير
او مستوقد ولا يخفي علي الواقف علي ذلك ما فيه من الايضاح
وغيره بخلاف كلام الاصل ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح
للسكني والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره
لم يجبر صاحب العشر علي القسمة بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر
الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور اما اذا اصلح العشر ولو بالضم فيجبر
بطلب صاحبه الاخر لعدم التعنت وما لا يعظم ضرره اي ضرر

قسمته قسمة انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان
تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج
الي رد شي اخر فالثاني والا فالثالث احدها القسمة بالاجزا
وتسمي قسمة المتشابهات كمثلي وحبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر
الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها فيجزا ما يقسم كيلا في
المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في
المعدود بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر
ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما
اسم شريك من الشركا او جز من الاجزا مميز عن البقية بحد
او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مجفف او شمع
مستوية وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج من لم يحضرها اي الكتابة
والادراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيري بذلك اولي
من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما علي الجز الاول ان
كتب الاسما فيعطي من خرج اسمه او علي اسم زيد مثلا ان
كتب الاجزا فيعطي ذلك الجز ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
فيخرجها علي الجز الاول او علي اسم عمرو وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين من يبدا به من الشركا او الاجزا
منوط بنظر القاسم فان اختلف اي الانصبا كنصف وثلث
وسدس في ارض او نحوها جزئ ما تقسم علي اقلها وهو في
المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر ويجتنب اذا كتب
وجوبا

الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب لانه اذا بدا به
حينئذ ربما خرج له الجز الثاني او الخامس فيتفرق له
النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه
الجز الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث
فان خرج على اسمه الجز الرابع اعطيه والخامس ويتعين
السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسما في ثلاث رقاع
او ست والاخراج على الاجزا لانه لا يحتاج فيها الى الاجتناب
ما ذكر **الثاني** القسمة **بالتعديل** بان تعدل السهام بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها لنحو قوة انبات وقرب ما او
تختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب
فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر
كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان
سهما واقرع **ويجبر** الممتنع **عليها** اي على قسمة التعديل الحاقا
للتساوي في القيمة بالتساوي بالاجزا **فيها** اي في الارض
المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر
عليها فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر
على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي
والروياني **و**يجبر عليها **في منقولات نوع** لم يختلف متقومه
كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي
كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة
اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الاخرين لقلة

[Margin notes: السدس ح — ملك من ح — قوله لا يحتاج الى هذا ... فيما لو ... بالاجزاء ... غيره اه — صح منقولات]

اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف
كضانيين شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد تركي
وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن اولم تزل
الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر
فلا اجبار فيهما لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال
الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع اعم
من تعبيره بعبيد وثياب من نوع و يجبر على قسمة التعديل
في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كلا منها القسمة
اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف الدكاكين الكبار
والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت
الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر انه لو طلب
قسمة الكبار غير اعيان اجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين
الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار
فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة
اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة
الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو
بئر كشجر وبيت لا يمكن قسمته وليس في الجانب الاخر ما
يعادله الا بضم شيء اليه من خارج فيرد اخذه بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البئر فان
كانت الفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر اعم من

لتعبيره بيبر وتشجر وشرط لما اي لقسمة ما قسم بتراض
من قسمة رد وغيرها ولو تقاسما بان يقسم بينهما بقرعة رضى بها
بعد خروج قرعة اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما
بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الي الرضى بعد خروجها
كقبله واما في غيرهما فقياسا عليهما وذلك كقولهما رضينا
بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما
القرعة كان اتفقا علي ان لاحدهما احد الجانبين والاخر
الاخر او لاحدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد زايد القيمة
فلا حاجة الي تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا
يعتبر فيها الا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظ
لقسمة غير الرد اولي مما عبر به والنوع الاول افراز للحق لا بيع
قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد
علي القرعة ومعني كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما
اي شرا خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه
من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخل
الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا للمصحح اصلها
له في بابي زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين الاخرين
بيع وان اجبر علي الاول منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من
الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له مما كان
للاخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم
مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هو اعم من قوله ببينة غلط

فاحش اوغيره وحيف في قسمة اجبار وقسمة تراض بان نصبا لها قاسما او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وهي بالاجزا نقضت اي القسمة بنوعيها كما لو اقامت حجة بجور القاضي او كذب شهود ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزا بان كانت بالتعديل والرد لم تنقض لانها بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظايره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة والا بان استحق بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا الي قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره كتاب الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو مروة تيقظ ناطق غير محجور عليه بسفه وهذان من زيادتي

وغير متهم عدل فلا تقبل ممن به رق او صبي او جنون ولا من
عادم مروءة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه
ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق بان لم
يات كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم يصر علي صغيرة
او اصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار علي
صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعة
المصر علي ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي او
الي اخره من زيادتي كلعب بنرد لخبر ابي داود من لعب بالنرد
فقد عصي الله ورسوله ولعب شطرنج بكسر اوله وفتحه معجما
ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين او احدهما لانه في الاول
قمار وفي الثاني مسابقة علي غير آلة القتال فتعاطيهما تعاطي
لعقد فاسد وكل منهما حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه
لا والا بان لم يشترط فيه مال كره لان فيه صرف العمر الي ما
يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم كغنا بكسر الغين
والمد بلا آلة واستماعه فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما
مع الالة فحرامان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما ياتي اولي
من تعبيره بالسماع لا حدا بضم الحا وكسرها والمد وهو ما
يقال لحث الابل من رجز وغيره ودف بضم الدال اشهر من فتحها
لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم
غايب ولو بجلاجل والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق
التي تجعل داخل الدف والدواير العراض التي توخذ من صفر

النرد هو الطاولة المعروفة اهـ

وتوضع في حروف دايرة الدف **واستماعها** فلا يحرم ولا
يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل للسير
وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في
حلهما اخبار بل صرح النووي بسن الاول والبغوي بسن
الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بحل استماع
الثاني من زيادتي **وكاستعمال آلة مطربة كطنبور** بضم
وعود وصنج بفتح اوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر
تضرب احداهما بالاخرى **ومزمار عراقي** بكسر الميم وهو
ما يضرب به مع الاوتار **ويراع** وهو الزمارة التي يقال لها
الشبابة فكلها صغاير لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال
اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه
وكوبة بضم الكاف **وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها**
اي الالات المذكورة لانها من شعار الشربة وهي مطربة
وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر
والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم
المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي **لا رقص** فليس
بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم وقف لعايشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة
وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد
حركات على استقامة او اعوجاج **الا بتكسر** فيحرم لانه
يشبه افعال المخنثين **ولا انشاء شعر ولا انشاده واستماعه**

اليراع القصب

الشربة جمع شارب

وكل

فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم
كان له شعرا يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد
الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي **الا
بفحش** كهجو لمعصوم **او تشبيب بمعين من امرد وامراة غير
حليلة** وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها
لما فيه من الايذا بخلاف تشبيب بمبهم لان التشبيب صنعة
وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته
من زوجته او امته فلا يحرم التشبيب بهما نعم ان ذكرها بما
حقه الاخفا سقطت مروته وذكر الامرد مع التقييد بغير
الحليلة من زيادتي **والمروة توقي الادناس عرفا** لانها لا
تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن
**فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة
حيث** اي بمكان **لا يعتاد** لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول غير
سوقي في سوق ولم يغلب عليه في الاولين جوع او عطش ويفعل
الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي
وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الراس اعم من تعبيره
بالمشي مكشوف الراس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد
من زيادتي وفي الاكل به اولى من تقييده له بالسوق وكشف
الراس ككشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما
ذاك فمن المحرمات **وقبلة حليلة** من زوجة او امة **بحضرة
الناس** الذين يستحيي منهم في ذلك **واكثار ما يضحك** بينهم

او اكثار لعب شطرنج او غنا او استماعه او رقص بخلاف قليل
الخمسة الاقليل ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه
ويسقطها ايضا حرفة دنية بالهمز كحجم وكنس ودبغ ممن لا
تليق هي به لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وان
لم تكن حرفة ابائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابائه
اعتراضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد
وينبغي ان لا يقيد بل ينظر هل يليق به هو ام لا ولهذا حذفه
بعض مختصريها والتهمة بضم التا وفتح الها في الشخص جر
نفع اليه او الي من لا تقبل شهادته له بشهادته او دفع ضرر
عنه بها فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات وان
لم تستغرق تركته الديون او حجر عليه بفلس للتهمة وروى
الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي
الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه
والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته
والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين امواله ولترد
شهادته بما هو محل تصرفه كان وكل او اوصي فيه لانه يثبت
بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله
ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو
وكيل فيه وببراة مضمونه لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه
وترد الشهادة من غرما محجور سفه بفسق شهود دين
لغر لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي

وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع لكن شهادته لنفسه
لا شهادته عليه بشي ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها
ولا لزوجه ذكرا او انثى ولاخيه وصديقه لانتفا التهمة
نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم تقبل على احد
وجهين في النهاية واشعر كلامهما بعض بترجيحه ورجحه
البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته وحذفت من
الاصل هنا مسايل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان
بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف
وجزم في الانوار بعدم قبولها له وعليه ولو شهد لمن لا تقبل
شهادته له من اصل وفرع او غيرهما فهو اعم من قوله شهد
لفرع وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به او شهد
اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها
قبلتا وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة
منفصلة عن الاخرى ولا تقبل الشهادة من عدو شخص
عليه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة
من اقوى الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما
شهدت به الاعدا وهو اي عدو الشخص من يحزن بفرحه وعكسه
اي يفرح بحزنه وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر شهد عليه
مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا نكفره
ببدعة كمنكري صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز
رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك

لما قام عندهم بجلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث
العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات
لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم
لا داعية اي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا
تقبل روايته بل اولى كما رجحه ابن الصلاح وغيرهما ولا لخطابي
فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي الاحتمال اي
احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان
ذكر فيها كقوله رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال
المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي ولا مبادر لشهادته
قبل ان يسالها لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته ان يسالها
بان يشهد في حق الله تعالى كصلاة وزكاة وصوم بان
يشهد بتركها او في ما له فيه حق موكد كطلاق وعتق ونسب
وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وخلع في الفراق لا في
المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه
وصورتها ان يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان
بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدءوا وقالوا فلان زنى
فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان
ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف
حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الادمي
كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله
المستثنى منه وتقبل شهادة مبادرة بعد توبة والرق او صبي

او كفر ظاهر او بدار لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير
برد شهادته لا بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم
مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي او بدار
لا سيادة او عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا
تقبل شهادته المعادة للتهمة اما غيرها فتقبل من الجميع وانما
تقبل غيرها اي غير المعادة من فاسق او خارم مروءة وهو
من زيادتي بعد توبة وهي ندم على المحذور بشرط اقلاع عنه
وعزم على ان لا يعود اليه وخروج عن ظلامة ادمي من مال
وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقيها ويرد المغصوب ان بقي
وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من
الاستيفاء او يبريه منه المستحق وما هو حق الله تعالى كزنا
وشرب مسكر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفى
منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر
فياتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه ويشترط قول محذور قولي
لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه ويشترط استبراء سنة في محذور فعلي وشهادة
زور وقذف ايذاء لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا
بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة
اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا ظهر فسقه
فلو كان يسره واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته
فهذه مستثناة ومما ذكر علم انه لا استبراء في قذف لا ايذاء به كشهادة

وبالمعادة ح

قدح

الزنا اذا وجب به الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما
افهمه كلام الام من انه لا استبرا علي قاذف غير المحصن
محمول علي قذف لا ايذا به ولا يخفي عليك حسن ما سلكته
في بيان التوبة وشرطها علي ما سلكه الاصل **فصل**
في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا
يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما **لا يكفي لغير هلال رمضان**
ولو للصوم **شاهد** واحد اما له فيكفي للصوم كما في كتابه
وشرط لنحو زنا كاتيان بهيمة او ميتة **اربعة** من الرجال
يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها
في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالي والذين يرمون المحصنات
الاية وخرج بذلك وطي الشبهة اذا قصد بالدعوي به المال
او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا
يحتاج الي اربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال
وسياتي ولا يحتاج فيه الي ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من
قول الشهود رايناه ادخل حشفته الي اخره والباقي يثبت
برجلين ونحو هنا وفيما ياتي من زيادتي **ولمال** عينا كان
او دينا او منفعة **وما قصد به مال** من عقد مالي او فسخ او
حق مالي **كبيع** ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين **واقالة**
وضمان **وخيار** واجل **رجلان او رجل وامراتان** لعموم اية
واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخنثي كالمراة وتعبيري
بما قصد به مال اولي مما عبر به **ولغير ذلك** اي ما ذكر من نحو

الزنا الي اخره من موجب عقوبة لله تعالى او لادمي وما
يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو
زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة
علي شهادة رجلان لانه تعالى نص علي الرجلين في الطلاق
والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وروي مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز
شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس
بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعني المذكور والوكالة
والثلاثة بعدها وان كانت مما القصد منها الولاية والسلطنة
لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال
وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل
او اثبات حصته من الربح فيثبت برجل وامراتين اذ
المقصود المال ويقرب منه دعوي المراة النكاح لاثبات المهر
او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح
بهما في غير هذه وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض
ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مراي برجلين
وبرجل وامراتين وباربع من النسا روي ابن ابي شيبة عن
الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك
غيره مما يشارك في المعني المذكور واذا قبلت شهادتهن
في ذلك منفردات فقبول الرجل والمراتين اولي وما تقرر في

مسيلة الرضاع فيه العمال وغيره بما اذا كان الرضاع من
الثدي فان كان من انا حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا
به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان
الرجال لا يطلعون عليه غالبا **ولا يثبت برجل ويمين او** الاموال ٤
ما قصد به مال روي مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضي
بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بها فيه من
ما قصد به المال **ولا يثبت شي بامراتين ويمين** ولو فيما يثبت
بشهادة النسا منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام
رجل في غير ذلك لوروده **ويذكر** وجوبا **في حلفه صدق شاهده**
واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق
واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق
علي تصديق الشاهد فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه
لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس
فاعتبر ارتباط احداهما بالاخري ليصيرا كالنوع الواحد
وانما يحلف بعد شهادته وتعديله لانه انما يحلف من قوي جانبه
وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوي حينيذ وفارق عدم
اشتراط تقدم شهادة الرجل علي المراتين بقيامهما مقام الرجل
قطعا ولا ترتيب بين الرجلين **وله ترك حلفه** بعد شهادة
شاهده **وتحليف خصمه** لانه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم
تسقط الدعوي **فان نكل** خصمه عن اليمين **فله** اي للمدعي
ان يحلف يمين الرد كما ان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها

لان

لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول
الخصم ولان تلك لا يقضي بها الا في المال وهذه يقضي
بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما
سياتي في الدعاوي ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها سيرقها
هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد
او شهد له رجل وامراتان بذلك ثبت الايلاد لان حكم المستولدة
حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولي
مني من زيادتي لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك
كما لا يثبت به عتق الام فيبقي الولد بيد من هو بيده علي
سبيل الملك وفي ثبوت نسب من المدعي بالاقرار ما مر في بابه
او قال لمن بيده غلام سيترقه كان لي واعتقته وحلف مع
شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك انتزعه منه وصار حرا
باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعوا اي
ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او منفعة لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم فقط علي الجميع لا علي
حصته فقط انفرد بنصيبه فلا يشاركه فيه غيره اذ لو شورك
فيه لملك الشخص بيمين غيره وبطل حق كامل حضر بالبلد
ونكل حتي لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره من صبي او
مجنون او غائب اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا
اعادة شهادة ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت
في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر الدعوي منهم

بطرابلس

بخلاف ما اذا اوصي لشخصين فحلف احدهما مع شاهد
والاخر غايب فلابد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل
عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا
لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي ان يكون الحاضر
الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالصبي وكونه
في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد
فوجهان في الروضة كاصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى
منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا
ادعي الاول الجميع فان ادعي قدر ما يخص حصته فلابد من
الاعادة جزما وشرط للشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار
له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة
فيه بلا ابصار كان وضع اعمي يده علي ذكر رجل داخل
فرج امراة فيمسكها حتي يشهد عند قاض بما عرفه فيقبل
في ذلك اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل
الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط الشهادة بقول
كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم
لا يسمع شيا ولا اعمي تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه
الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر
او يسمع كامر او يشهد بما يثبت بالسامع كما يعلم مما ياتي او
يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب فيمسكه حتي يشهد عليه عند قاض او يكون

بولد الناسب او الواو

كان ويشهد
او خلف
مرو ان

عماه

عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم
والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه ومن سمع
قول شخص او راى فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد تحمله
شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في اخر القضاء على الغايب
او مات والا بان لم يغب ولم يمت فباشارة يشهد على عينه
فلا يشهد بهما كالو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن فانه انما
يشهد بالاشارة وهذه من زيادتي فعلم انه لا يشهد في
غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره
وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا
يصح تحمل شهادة على منتقبة بنون ثم تا من انتقبت قاله
الجوهري اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان
عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى شهد عليها
جاز التحمل عليها منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في
العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند
غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان
اي لا يجوز التحمل عليها بذلك ولو ثبت على عينه حق فطلب
المدعي التسجيل سجل له القاضي جوازا بحليته لا باسم
ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي
ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت
باقراره ولا باقرار المدعي وان ثبتا ببينة او بعلمه سجل بهما
وتعبيري بثبت اعم من تعبيره بقامت بينة وله بلا معارض

وهذا ما عليه الدليل
والعمل بخلافه فهو
التحمل عليها بذلك

شهادة بنسب ولو من ام او قبيلته وموت وعتق وولا
ووقف ونكاح بتسامع اي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم
اي تواطوهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم
ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كالا يشترط في
التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل
يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من
الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسر مشاهدة
اسباب بعضها لان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة علي
ابتدايها فتمس الحاجة الي اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف
هو النظر الي اصله اما شروطه وتفاصيله فيثبت حكمها في
شرح الروض وله بلا معارض شهادة بملك به اي بالتسامع
ممن ذكر او بيد وبتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبنا
وبيع مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد
يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد
يكون من وكيل او غاصب ولا بهما معا بدون التصرف
المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا
يحصل الظن او باستصحاب لما سبق من نحو ارث وشرى
وان احتمل زواله للحاجة الداعية الي ذلك ولا يصرح في
شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد
لم يقبل ومسيلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى
والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان

انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فيمتنع
الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي
تنبيه صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد
فلان او ابن عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او انها
انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا
او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا الامر
من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول
الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز
الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا
فيجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت
بالتسامع ومما يثبت به ايضا ولاية القضا والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض
ذلك **فصل** في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك والشهادة
تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت
عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا
كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهو مصدر بمعنى المفعول
تحمل الشهادة وكتابة الصك وهو الكتاب **فرض كفاية** في
كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية
التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف
الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما
فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة تأمر انه لا يلزم القاضي

٦٠٧

ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلا فها الا ستيفي
عنا في حفظ الحق ولها الر ظاهر في التذكر وصورة
الاولي ان يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان الشهادة
يكون الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة
او قاضيا ليشهده علي امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة
الصك الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في
ادايه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة وكذا الادا للشهادة
فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا ان كانوا جمعا كان زاد
الشهود علي اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من واحد منهم
وهو من زيادتي او من اثنين منهم او لم يكن الا هما او الا واحد
والحق يثبت به وبيمين عند الحاكم المطلوب فغرض عين اليه
والا لافضى الي ترك الواجب قال تعالي ولا ياب الشهدا
اذا ما دعوا سوا كان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين
ام لا فلو ادي واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معه
عصي لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وانما
يجب الادا ان دعي المتحمل من مسافة عدوي بناء علي انه يلزمه
الحضور الي القاضي للادا منها ولم يجمع علي فسقه بان
اجمع علي عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه
الادا وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير
اجتهاده اما اذا اجمع علي فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه
الادا اذ لا فايدة له سوا كان فسقا ظاهرا ام خفيا بل يحرم

عليه

عليه ذلك **ولا عذر له من نحو مرض** كتخدير المرأة وغيره مما
تسقط به الجمعة **والمعذور يشهد على شهادته او يبعث** القاضي نائبه اليه
من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام
او على طعام فله التأخير الى ان يفرغ **فصل** في تحمل الشهادة
على الشهادة وادائها **تقبل شهادة على شهادة مقبول**
شهادته **في غير عقوبة لله تعالى ولاحصان** مالا كان او غيره
كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر
ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق
بخلاف عقوبة لله تعالى والاحصان لان حق الله تعالى
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق
الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج
بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل الشهادة على شهادة مردودها
كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النسا وان كانت
الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير
هلال رمضان شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا مارا بشهبه الاصل صح
وتحملها بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة
وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها
الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي **فيقول انا اشهد بكذا او**
اشهدك او اشهدتك **او اشهد على شهادتي** به وكل من سمع
المسترعي له ذلك كما يوخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي

او بان يسمعه يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان
كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعيه لانه انما
يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب او بان يسمعه يبين
سببها اي الشهادة كاشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا
فله سماعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعيه ولم يشهد
عند حاكم لاحتمال انتفا الوعد والتساهل مع الاسناد
الي السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او
انا عالم به لانه مع كونه لم يات في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد
يريد عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة على الي ان عليه
من باب مكارم الاخلاق الوفا بذلك وقد يتساهل بالاطلاقه
لغرض صحيح او فاسد فاذا ال الامر الي الشهادة احجم وليبين
وجوبا الفرع عند الادا جهة التحمل فان استرعاه قال
اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على
شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند
المشهود به الي سببه الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان
كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض ولو حدث
بالاصل عداوة او فسق بردة او غيرها لم يشهد فرع لانها
لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها
الماضية ضبط فتنعطف الي حالة التحمل فلو زالت هذه
الموانع احتيج الي تحمل جديد ومع ادا كامل تحمل حالة كونه
ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم ادي بعد كماله فتقبل

اوان شهدان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك بكذا ا ع

شهادته كالاصل وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **ويكفي**
فرعان لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما
لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر **وشرط**
قبولها اي شهادة الفرع **موت اصل او عذره بعذر جمعة**
كمرض فيشق به حضوره وعمي وجنون وخوف من غريم
فتعبيري بعذر الجمعة اعم مما عبر به نعم استثنى الامام
الاعمى اخصرا فينتظر لقرب زواله واقره الشيخان بل جزم به في
الشرح الصغير **او غيبة فوق** مسافة **عدوي** بزيادتي فوق
فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة
حينئذ **وان يسميه فرع** وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته
فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه
يسد باب الجرح على الخصم **ولا** اي للفرع **تزكيته** لانه غير متهم
فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما
الاخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك
شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكي باحد شطري
الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط
في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها
والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته
لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع
شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه **فصل في رجوع**
الشهود عن شهادتهم لو **رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع**

الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدري اصدقوا في الاول
او في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيها **او بعده** اي الحكم
لم ينقض ولكن **لا تستوفي عقوبة** ولولا دمي كزنا وشرب
وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة
بخلاف المال فيستوفي ان لم يكن استوفي لانه ليس مما
يسقط بالشبهة حتي يتاثر بالرجوع **فان كانت** اي العقوبة
قد استوفيت بقطع بسرقة او غيرها **او قتل** بردة او غيرها
او جلد بزنا او غيره **ومات وقالوا تعمدنا** شهادة الزور او قال
كل منهم تعمدت ولا اعلم حال صاحبي **وعلمنا انه يستوفي**
منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا فالقود عليه
فقط كما افاده كلام الاصل في الجنايات فان آل الامر الي الدية
في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح
به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطانا لزمهم دية
مخففة في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي
وقال الاخر اخطانا او اخطات او تعمدت واخطا صاحبي
فالقود علي الاول وتعبيره بالقطع وما بعده اولي مما عبر
به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفي منه بقولنا ما لو
قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفي عليه ذلك فلا اعتبار
بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام او نشأوا بعيدا عن العلما
فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم كذبهم في رجوعهم
وان مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شي عليهم **كمزك**

وقاضٍ رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة
وهي في المزكي والاخيران منهما في القاضي من زيادتي
ولو رجع هو اي القاضي **وهم** اي الشهود **فالقود** عليهم
بالشروط المذكورة **والدية** حال الخطا او التعمد كان ال الامر اليها
مناصفة عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة
للتعمد من زيادتي **او رجع ولي** للدم **ولو معهم** اي مع الشهود
والقاضي **فعليه دونهم** القود او الدية لانه المباشر وهم معه
كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم اعم مما عبر به **ولو
شهدوا ببينونة** كطلاق باين ورضاع محرم ولعان وفسخ
بعيب فهو اعم من قوله فلو شهدوا بطلاق باين او رضاع
او لعان **وفرق القاضي** في الجميع بين الزوجين **فرجعوا**
عن شهادتهم **لزمهم مهر مثل ولو قبل وطي** او بعد ابرا الزوجة
زوجها من المهر نظرا الي بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر
في الاتلاف الي المتلف لا الي ما قام به علي المستحق سوا دفع
الزوج المهر ام لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه
لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالباين الرجعي فلا غرم
فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيا فان لم يراجع حتي انقضت العدة
غرموا كما في الباين **الا ان ثبت** بحجة فيما ذكر **ان لا نكاح** بينهما
لرضاع محرم ونحوه فلا غرم وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
ولو رجع شهود مال معا او مرتبا **غرموا** وان قالوا اخطانا
بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم **موزعا عليهم**

بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم **او رجع بعضهم وبقي** منهم
نصاب فلا غرم علي الراجع لقيام الحجة بمن بقي **او بقي دونه**
اي النصاب **فقسط منه** يغرمه الراجع سوا زاد الشهود
عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما
فيغرم الراجع فيهما النصف لبقا نصف الحجة وعلي امراتين
رجعتا مع رجل نصف علي كل منهما ربع وعلي الرجل النصف
الباقي **وعليه** اي الرجل اذا رجع **مع** نسا **اربع في نحو رضاع**
مما يثبت بمحضهن **ثلث** وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة
رجل **فان رجع هو او ثنتان فلا غرم** علي الراجع لبقا الحجة
ونحو من زيادتي وعليه اذا رجع مع اربع في مال نصف
وعليهن نصف فان رجع منهن ثنتان فلا غرم عليهما
لبقا الحجة **كما لو رجع شهود احصان او صفة** ولو مع شهود
زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون وان
تاخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا
في الاحصان بما يوجب عقوبة علي الزاني وانما وصفوه
بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم
انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم
يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين

كتاب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق للمخبر علي غيره عند حاكم والبينة
الشهود سموا بها لان بهم يتبين والاصل في ذلك اخبار

[illegible] نصف الحجة

اليمين على المدعى عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن

كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو
قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطئ اسلمنا معا
فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعا ٣ح عليها
وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى
في باب دعوى الدم والقسامة وشرط في غير عين ودين
كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلا ولعان دعوى عند
حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو
استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم
كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما
تفصيل ياتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما
لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل يكفي فيه
شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له او قذفه
اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل
القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وان استحق شخص عينا عند اخر فكذا تشترط
الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه
والا فله اخذها استقلالا للضرورة او لو استحق دينا
على ممتنع من ادائه طالبه به فلا ياخذ شيئا له بغير مطالبة غير صح
ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع

معترا كان او منكرا اخذ من ماله وان كان له حجة جنس حقه فيملكه
ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسياتي وعليه يحمل قوله
فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما
يملكه بالاخذ اي فلا حاجة الي تملكه ثم ان تعذر عليه جنس
حقه اخذ غيره بعدما تعذر علي غيره فيبيعه مستقلا
كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الي الحاكم من المونة والمشقة
وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن
الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي واذا باعه فليبعه بنقد
البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه
ثم يملك الجنس وما ذكر محله في دين الادمي اما دين الله تعالي
كزكاة امتنع المالك من ادايها وظفر المستحق بجنسها
من ماله فليس له الاخذ لتوقفه علي النية بخلاف دين
الادمي واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت
علي عين فله استيفاوها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين
ان وردت علي ذمته فان قدر علي تحصيلها باخذ شي
من ماله فله ذلك بشرطه قوله اي لمن جاز له الاخذ فعل ما لا
يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا
يضمن ما فوته فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل
ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به
حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون علي الاخذ ان
تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرضه كالمستام ولو

اخر ببيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص **ولا ياخذ**
المستحق **فوق حقه ان امكن** الاقتصار عليه فان لم يمكن بان
لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته علي حقه اخذ ولا يضمن الزيادة
لعذره وباع منه بقدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها **وله**
اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد علي عمرو دين ولعمرو علي
بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ماله علي عمرو ان لم يظفر
بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا **ومتي**
ادعي شخص **نقدا او دينا** مثليا او متقوما **وجب** فيه لصحة
الدعوي **ذكر جنس وقدر وصفة تؤثر** في القيمة كمائة درهم
فضة ظاهرية صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر
كالدينار لا يحتاج الي بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة
وخرج بتاثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الي ذكرها
لكن استثني منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر
الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بالصحة
والتكسير **او ادعي عينا** حاضرة بالبلد يمكن احضارها
مجلس الحكم مثلية او متقومة **تنضبط** بالصفات كحبوب
وحيوان **وصفها** وجوبا **بصفة سلم** ولا يجب ذكر قيمته فان لم
تنضبط بالصفات كالجوهر والياقوت وجب ذكر القيمة كما في
الكفاية عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ **فان**
تلفت اي العين **متقومة ذكر** وجوبا **قيمة** دون الصفات
بخلاف المثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى

ونوع صح

ان امكن تجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه صح

بمجهول الا في امور منها الاقرار والوصية وحق اجرا الماء في
ارض حدث او ادعي **عقدا ماليا** كبيع وهبة **وصف** وجوبا بصحته
ولا يحتاج الي تفصيل كما في النكاح لانه لحق حكما منه
ولهذا الا يشترط فيه الاشهاد **او ادعي نكاحا فكذا** اي وصفه
بالصحة **مع** قوله **نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان**
شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيها الاطلاق وتعبيري
في الولي بالعدالة اولي من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها
ويزيد حر وجوبا **في** نكاح **من بها رق عجزا عن من تصلح**
لتمتع وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما لانها مشترطات
في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها
الذي له انكاحها او نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة
في دعوي العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق
اولي من تعبيره بالامة **ولا يمين علي من اقام بينة** بحق لانه
كطعن في الشهود **الا ان ادعي خصمه مسقطا** له كاداله وابرا
منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده **فيحلف**
علي نفيه وهو انه ما ادي منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه
له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ويحلف في
غير الاخيرة اذا ادعي حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا
بينهما ومضي زمن امكانه والا فلا يلتفت الي قوله ويستثني
مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه
لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بينة بعين وقال

الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت
عن ملكه وخرج بالبينة اي وحدها الشاهد واليمين =
والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على
نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لا كمال
الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم **وان استمهل**
من قامت عليه البينة اي طلب الامهال **لياتي بدافع** من اداء نحو
او ابراء **امهل ثلاثة** من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها
الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود
ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب ولو سكران
فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى
المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع
مرارا او تداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال
اعتقتني او اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة
او ادعى رقهما اي رق صبي ومجنون **وليسا بيده لم يصدق**
الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير
كفى تصديقه اي مع تحليف المدعي **او بيده وجهل لقطها حلف**
فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شان
الحرية فان علم لقطها لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب
اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف
غيره وقولي حلف اولى من قوله حكم له به **وانكارهما** اي
الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما **لغو** لانه قد حكم برقهما فلا

يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولا تسمع دعوى بدين **موجل** وان كان ببينة اذ لا يتعلق
بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا
صحت الدعوى لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي به ح
قال وكذا لو كان الموجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح
العقد لان المقصود منها مستحق في الحال **فصل** فيما يتعلق
بجواب المدعى عليه لو **اصر على سكوته عن جواب الدعوى**
فكناكل ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض
اليمين كما سياتي في فصل النكول فيحلف المدعي فان
كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم
حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصر **فان ادعى عليه**
عشرة مثلا **لم يكف** في الجواب **لا تلزمني** العشرة **حتى يقول**
ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها
فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه **فان حلف على**
نفيها اي العشرة **فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على**
استحقاقه وياخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد
كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه
فان نكل لم تحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته **او ادعى**
شفعة او مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى في الجواب
لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعي
قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف

وادعي مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت
الحاجة الي قبول الجواب المطلق نعم لو ادعي عليه وديعة
لم يكف في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما
يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا يستحق علي شيئا
او ان ينكر الايداع او يقول هلكت الوديعة او رددتها وحلف
كما اجاب ليطابق الحلف الجواب فاذا اجاب بنفي السبب
حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي
السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعي المالك مرهونا
او موجرا بيد خصمه كفاه اي خصمه ان يقول لا يلزمني
تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا
مطلقا فلا يلزمني تسليمه او ادعيت مرهونا وموجرا
بيد خصمه كفاه فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعي
رهنا او اجارة كلف بينة لان الاصل عدم ما ادعاه او ادعي
عينا فقال ليست لي او هي لمن يتعذر مخاصمته كهي
لمن لا اعرفه او لمحجوري او هي وقف علي مسجد كذا او علي الفقرا
وهو ناظر عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة
عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمزيل بل يحلف
انه لا يلزمه تسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي
وتثبت له العين في الاولي وفيما الواضافها لغير معين والبدل
للحيلولة في غير ذلك او يقيم المدعي بينة انتهاه وهذا
ما في المحرر وغيره فهو اولي من تقييده التحليف بعدم البينة

وان اقر بها لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه
وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار او اقر بها
لغايب انصرفت اي الخصومة عنه لظاهر الاقرار فان اقام
المدعي بينة فقضا على غايب فيحلف معها والا وقف الامر الي
قدومه اي الغايب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر
لحاضر او غايب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه
اذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد
بل لعمرو وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود
وحد قذف وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة اذن فيها فالدعوي
والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالي
فلا تسمع فيها الدعوي كما مر وما لا يقبل اقراره كارش
لعيب وضمان المتلف فعلي السيد الدعوي به والجواب
لان الرقبة التي هي متعلقه حق للسيد فيقول ما جني
رقيقي نعم يكونان علي الرقيق كما في دعوي القتل خطا او
شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم
وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب
القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد والمكاتبة
فانه انما يثبت باقرارهما فصل في كيفية الحلف وضابط
الحالف سن تغليظ يمين من مدع ومدعي عليه في غير نجس
ومال كرم ونكاح وطلاق ورجعة وايلا وعتق وولا ووصاية
ووكالة وفي مال ادعي به او بجنسه وبلغ نصاب زكاة نقد

اولم يبلغه ورأي الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف بنا
علي انه لا يتوقف علي طلب الخصم خصم وهو الاصح لا في
نجس او مال ادعي به او بحقه كخيار واجل لم يبلغ اي المال نصاب
زكاة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بما
مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع وتكرير الفاظ وبزيادة
اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية
وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل
التوراة علي موسي ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه
بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي او مجوسيا حلفه بالله
الذي خلقه وصوره فلو اقتصر علي قوله والله كفي ولا يجوز
لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قال الماوردي
وغيره قال الشافعي ومتي بلغ الامام ان قاضيا يستحلف
الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه
في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع وبزيادة اسما
وصفات من زيادتي وتقييدي بامر في اللعان بالزمان
والمكان اولي من اطلاقه له ويحلف الشخص علي البت اي
القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال
نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية
بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرها اثباتا
او نفيا محصورا التيسر الوقوف عليه لا في نفي مطلق لا

او وثنيا مع

او نذر مع

بهيمته

لفعله

ينسب له كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه
ابرأني مورثك فيحلف عليه اي على البت او على نفي العلم
لعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من
زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه
الحالف خطه او خط مورثه كما علم من كتاب القضا ويعتبر
في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع
اثم اليمين الفاجرة نحو تورية كاستثنا لا يسمعه الحاكم
وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على
الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتدا
او حلفه غير الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر
نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث
لو ع يبطل بها حق المستحق ومن طلب منه يمين على ما اقربه
لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف او
وارثه على انه ما زنى حلف لخبر البينة على المدعي واليمين
على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على
المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو اقربه
لزمه نايب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح
اقراره ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه
لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا مدع
كان ع صبي ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ فيدعي عليه وان اقر
بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه

يبطل

يبطل حلفه ففي حلفه ابطال تحليفه الا كافرا مسبيا
انبت وقال تعجلته اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل
بنا علي ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثنا من
زيادتي واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق
فلا تبرا ذمته لانه صلي الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف
بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة المدعي بعد اي بعد حلف الخصم
كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين علي المدعي
فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي
كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثني البلقيني
ما لو اجاب المدعي عليه ودعية بنفي الاستحقاق وحلف
عليه فان حلفه يفيده البراة حتي لو اقام المدعي بينة بانه
او دعه اياها لم يوثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي
الاستحقاق ولو قال الخصم قد حلفني علي ما ادعاه عند قاض
فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله محتمل
غير مستبعد ولا يرد انه لا يومن ان يدعي المدعي انه حلفه
علي انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل
فصل في النكول والرتجية به من زيادتي لو نكل الخصم عن
اليمين المطلوب منه كان قال هو اولي من قوله والنكول
ان يقول بعد قول القاضي له احلف لا او انا ناكل او قال
بعد قوله له قل والله والرحمن او كان سكت لا لدهشة او غباوة

او نحوها بعد ذلك اي بعد قوله ما ذكر فحكم القاضي بنكوله
او قال للمدعي احلف حلف المدعي لتحول الحلف اليه وقضي له بذلك
لا بنكوله اي الخصم لانه صلي الله عليه وسلم رد اليمين علي
طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي
احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه منزل منزلة
الحكم به كما في الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود
الي الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس
له العود اليه الا برضي المدعي ويبين القاضي حكم النكول
للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي
واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره
بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي
بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين
بعد نكوله الي الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ
المدعي من يمين الرد من غير افتقار الي حكم كالاقرار فلا
تسمع بعدها حجته بمسقط كاداء او ابراء او اعتياض لتكذيبه
لها باقراره وتعبيري بمسقط اولي من قوله باداء او ابراء فان
لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين
والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته كما مر فان
ابدي عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب
هذا اولي من قوله وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب
امهل ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة

مفتقرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد
لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال
واجب او مستحب وجهان **ولا يمهل خصم لذلك** اي لعذر
حتي يستحلف الا برضي المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار
واليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثنا من زيادتي **وان استمهل**
الخصم اي طلب الامهال **في ابتدا الجواب لذلك** اي لعذر **امهل**
الي اخر المجلس ويتقيد بذلك بقولي **ان شا** اي المدعي او القاضي
وعلي الثاني جري جماعة وتبعتهم في شرح البهجة **ومن**
طولب بجزية فادعي مسقطا كاسلام قبل تمام الحول **فان**
وافقت دعواه **الظاهر** كان كان غايبا فحضر وادعي ذلك
وحلف فذاك **والا** بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا
ثم ادعي ذلك او وافقته ونكل **طولب بها** وليس ذلك قضا
بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع وهذه المسلة من
زيادتي **او بزكاة فادعاه** اي المسقط كدفعها لساع اخر
او غلط خارص **لم يطالب** بها وان نكل عن اليمين لانها
مستحبة كما مر **ولو ادعي ولي صبي او مجنون حقا له** علي خصم
فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعي ثبوته بمباشرة سببه
بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر
المجنون من زيادتي **فصل** في تعارض البينتين **لو ادعي كل**
منهما اي من اثنين شيا **واقام بينة** به **وهو بيد ثالث سقطتا**
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما

وهو المعتمد

عمل بمقتضى اقراره **او بيدهما او لا بيد احد منهما** فهو لهما
اذ ليس لاحدهما اولي به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر
مما ياتي ان مقيم البينة اولا في الاولي يحتاج الي اعادتها
للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج **او بيد احدهما**
ويسمى الداخل **رجحت بينته** وان تاخر تاريخها او كانت
شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك
من شرا او غيره ترجيحا للبينة بيده هذا **ان اقامها بعد**
بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها
لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل
عنها ما دامت كافية **ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته**
الملك **الي ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها** مثلا فانها ترجح
لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضا
بخلاف ما اذا لم تسند بينته الي ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا
ترجح لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل
كالروضة قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر
انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة
قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له صاحب
الحاوي انتهي ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من
صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط
بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم **لكن لو قال**
الخارج هو ملكي اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته

ويقال الولي والولي العراقي وهما بمعني واحد

مني

مني **فقال الداخل بل هو ملكي** واقاما بينتين بما قالاه كما
علم **رجح الخارج** لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من
ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة ان دعواه
تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقرار
ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي **فلو ازيلت يده باقرار**
حقيقة او حكما **لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال** لانه
مؤاخذ باقراره فيستصحب الي الانتقال فاذا ذكر سمعت
نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها **ويرجح
بشاهدين** وبشاهد وامراتين لاحدهما **علي شاهد مع يمين**
للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب
في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها علي من ذكر كما
علم مما مر **لا بزيادة شهود** عددا او صفة لاحدهما وهذا اولي
من اقتصاره علي العدد **ولا برجلين علي رجل وامراتين**
ولا علي اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين **ولا ببينة مؤرخة
علي بينة مطلقة** لان المؤرخة وان اقتضت الملك في المطلقة
لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابرا
رجحت بينة الابرا لانها انما تكون بعد الوجوب **ويرجح بتاريخ
سابق** فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الي الان وبينة
اخري لاخر بملك من اكثر من سنة الي الان كسنتين
والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر رجحت

اي كما اذا نكل فحلف المدعي

بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه **ولصاحبها** اي التاريخ السابق **اجرة وزيادة حادثة من يومئذ** اي يوم ملكه
بالشهادة لانهما نما ملكه ويستثني من الاجرة ما لو كانت
العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على
الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه
ولو شهدت بينة **بملكه امس** ولم تتعرض للحال **لم تسمع** كما لا
تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه ثم لو ادعى
رق شخص بيده فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه
واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق
وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه
حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه
كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس فتعبيري
ببيان السبب اولى من اقتصاره على الاقرار **ولو اقام حجة
مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة**
عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه
بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المورخة للملك
بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة
غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه
وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى من
قوله موجودة **ولو اشترى** شخص **شيا فاخذ منه بحجة
غير اقرار ولو مطلقة** عن تقييد الاستحقاق بوقت الشرا

او غيره رجع على بايعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الى
المدعي اولم يدع ملكا سابقا على الشرا المسيس الحاجة الى
ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه
فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشرا وخرج بتعبيري
بغير اقرار اي من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما
فلا يرجع المشتري فيه بشي ولو ادعى شخص ملكا مطلقا
فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زادته وان ذكر سببا وهي
سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان
لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا
تناقض فصل في اختلاف المتداعيين لو اختلفا اي اثنان
في قدر مكترى كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار
شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار بالعشرة او ادعى
كل منهما على ثالث بيده شي انه اشتراه منه وسلمه ثمنه وقام
لكل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف تاريخهما
حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من
زيادتي في الاولى ومحله فيهما اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد
واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان والا بان
اتحد تاريخهما او اطلقتا سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار كان
لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع
ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا
تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولى ولك ان

تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة
والمورخة اذا اتفقا على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز
ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزايد بالبينة
الزايدة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي انه باعه له اي
للثالث بكذا فانكر واقاما اي البينة وطالب بالثمن سقطتا
ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف وضاق الوقت
عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البايع
الثاني فيحلف الثالث يمينين والا اي وان امكن الجمع بان
اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما
لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد
تاريخهما ولو مات شخص عن ابنين مسلم ونصراني فقال
كل منهما مات على ديني فارثه فان عرفت نصرانيته حلف
النصراني فيصدق لان الاصل بقاكفره وذكر التحليف من
زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم لان مع
بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام وان
قيدت بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية كقولهم
ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه سوا
اعكست بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه اسلام ام
اطلقت ومسلة الاطلاق بينته من زيادتي او جهل دينه
ولكل منهما بينة او لا بينة حلفا اي يحلف كل منهما للاخر وقسم
المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل واقام كل

بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عنهما اي عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال
النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لان
الاصل بقاوه على دينه سوا اتفقا على وقت موت الاب ام لا
وتقدم بينة النصراني على بينته اذا اقاماها بما قاله لان
مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت
الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت
بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت
تعارضتا فيحلف المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي
وقال النصراني مات بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام
فعكسه فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم
بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قاله لانها ناقلة من
الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت
بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا
قاله الشيخان اي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي
ايضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان
الاصل بقاوه على دينه وتقدم بينته بان عاينته ميتا
قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن ابوين
كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا
حلف الابوان فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في
الابتدا تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس

وتقدم بينة النصراني على بينته
ثم ان شهدت

الحال فكان الابوان مسلمين والابنات كافرين وقال كل ما
ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه
او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا وقال الابنات لا ولم يتفقوا
على وقت الاسلام في الثانية فالمصدق الابنات لان الاصل
البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا على
وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر
في الاولى ولان الاصل بقاء الصبا في الثانية **ولو شهدت بينة**
انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت **اخرى** انه اعتق فيه **غانما**
وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه **فان لختلف**
تاريخ للبينتين **قدم الاسبق** تاريخا كما في سائر التبرعات
المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم **او اتحد**
التاريخ **اقرع** بينهما لعدم المرجح **والا** اي وان لم يذكرا تاريخا
بان اطلقتا او احدهما **عتق من كل** من سالم وغانم **نصفه**
جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن
ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير
رقيق وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا **او شهد اجنبيان**
انه اوصى بعتق سالم وشهد **وارثان** عدلان **انه رجع** عن ذلك
ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله **تعين للاعتاق**
غانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه
بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا
تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبت له بدلا وفي

الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي الوارثين حائزين
فاسقين فسيقين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيات
لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين الذي تضمنه
شهادتهما له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا
يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين
عتق من غانم قدر ثلث حصتهما فصل في القايف وهو
الملحق للنسب عند الاشتباه بملحضه الله تعالى من علم ذلك
شرط القايف اهلية الشهادات هذا اولي من اقتصاره علي
الاسلام والعدالة والحرية والذكورة وتجربة في معرفة
النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه
ثلث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا
اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية
اذ الاب مع الرجال كذلك علي الاصح فيعرض عليه الولد في
رجال كذلك بل ساير العصبة والاقارب كذلك ومما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه
من بني مدلج نظرا للمعني خلافا لمن شرطه وقوفا علي
ما ورد في الخبر وهو ما روي الشيخان عن عايشة رضي
الله عنها قالت دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم مسرورا
فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراي اسامة
وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا روسهما وقد بدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فان تداعيا اي اثنان

وان لم يتفقا اسلاما او حرية مجهولا لقيطا او غيره او ولد
موطوتيهما وامكن كونه من كل منهما كان وطيا امراة بشبهة
كامة لهما او وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين
ستة اشهر واربع سنين من وطيهما عرض عليه اي القايف
فيلحق من الحقه منهما فان تخلل وطوها حيضة فللثاني
الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة
الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا بشبهة
فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع فراش النكاح
الصحيح قايم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد
الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع
تعلقه لان المراة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي

كتاب الاعتاق

هو ازالة الرق عن الادمي والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ
الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه
ما مر في الوقف من كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولا يصح
من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك
بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه او فلس
ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه

كمستولدة وموجر بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن علي تفصيل
مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو مشتق
تحرير واعتاق وفك رقبة لورودها في القران والسنة
كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او
اعتقتك او انت فكيك الرقبة اي احره نعم لو قال لمن
اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق
من زيادتي او كناية كلا هي اولي من قوله وهي لا ملك لي
عليك لا يد لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي
عليك لا خدمة اي لي عليك انت سائبة انت مولاي لاشتراكه
بين المعتق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت
او كناية فكل منهما كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله
للعبد اعتد او استبري رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا
ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار من زيادتي وتقدم ان
الكناية تحتاج لنية بخلاف الصريح ولا يضر خطا بتذكير
وتانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وصح معلقا
بصفة كالتدبير وموقتا ولغي التوقيت ومضافا لجزء اي
الرقيق شائعا كان كالربع او معينا كاليد فيعتق كله سراية
كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي
الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صحح في اصل الروضة وصح مفوضا
اليه ولو بكناية فلو قال له حررتك في اعتاقك ونوى تفويضا

اي شخص

اي تفويض الاعتاق اليه **او قال له اعتاقك اليك فاعتق نفسه**
حالا كما افادته الفا **عتق** كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق
نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا الحضور
ليوافق ما في الروضة كاصلها **و** صح **بعوض** كما في الطلاق **ولو**
في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل حالا
عتق ولزمه الالف وكان في الثانية اعتقه بالف **والولا**
لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولا لمن اعتق **ولو اعتق**
حاملا بمملوك له تبعها في العتق وان استثناه لانه كالجز
منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشقاص
لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من قوله عتقا ولقوة
العتق لم يبطل بالاستثنا بخلافه في البيع كما مر **لا عكسه**
اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا
يتبع الفرع وان اعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسئلتين
فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح
فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك
فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القاضي وقال ايضا
لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا
ويصير الام به ام ولد وقال النووي ينبغي ان لا تصير
حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطي اجنبي بشبهة
وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان لا يملك حملها
بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق

الاخر

٦٧٣٨

الاخر او اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه
عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى بالاعتاق من موسر
لا معسر كله ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو كان
مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق
الزكاة كايلاده فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق
من الموسر الى ما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو
مدينا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به هو اعم من قوله في
الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق لانه
وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه
قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر وعليه
لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت
بكرا هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب
والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة
في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها اي حصته من الولد لان امه
صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة
وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير
لانه كتعليق عتق بصفة ولو قال لمن شريكه له موسر
اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك حلف
ولم يعتق نصيب المدعي فقط باقراره مواخذة له به اما نصيب

المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا الا انه لم ينش عتقا
فان نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق
نصيب المنكر ايضا لان الدعوي انما توجهت للقيمة لا
للعتق او قال لشريكه ولو معسرا انه اعتقت نصيبك
فنصيبي حر سوا اطلق وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك
فاعتق الشريك وهو موسر سري لنصيب القايل ولزمه
القيمة له لان السراية اقوي من العتق بالتعليق لانها
قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع
ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق
نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا اي قال ان
اعتقت نصيبك فنصيبي حر وقال عقبه مع نصيبك
وهو من زيادتي او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب
كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شي لاحدهما علي
الاخر والولا لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد معتق
ولو مع تفاوت في قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد
نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية
بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك فلو اعتق الاخيران
وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي
سري اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان
المتلف وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او
ايسر كل بما ينقص عن الربع سري علي كل منهما بقدر يساره

وشرط

وشرط السراية تملكه اي المالك ولو بنايبه **باختياره** كشرا
جز بعضه **فلو ورث جز بعضه** اي اصله وان علا او
فرعه وان نزل **لم يسر** عتقه الي باقيه لما مران سبيل السراية
سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد **والميت
معسر** فلو اوصي لحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر
اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال
غير الموصي به بالموت الي الوارث **وكذا المريض معسر الا
في ثلث ماله** فلو اعتق احد شريكين نصيبه في مرض
موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه
فصل في العتق بالبعضية **لو ملك حر** ولو غير مكلف
وان اوهم خلافه وان المبعض كالحر قول الاصل اذا ملك
اهل تبرع **بعضه** من اصل وفرع ذكرا كان او غيره **عتق**
عليه قال صلي الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم.
وقال تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل علي نفي اجتماع الولدية والعبدية وسوا كان الملك
اختياريا كالحاصل بالشرا ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج
بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب
والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولا وليسا من
اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينيذ اهل
للولا لانقطاع الرق بالموت **ولا يشتري** الولي **لموليه** من صبي

ومحبون ونصفه **بعضه** لانه انما ينصرف له بالعنبطة وتعبيري
بذلك اولى من قوله لطفل قريبه **ولو وهب** له **او اوصى له**
به **ولم تلزمه نفقته** كأن كان معسرا او فرعه كسوبا **فعلى**
الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفا الضرر وحصول
(الولي)
الكمال للبعض ولا نظر لاحتمال توقع وجوب النفقة لزمانة
نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل
عدمه **والا** اي وان لزمته نفقته **لم يجز** للولي قبوله لئلا
سنضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم
النفقة وعدمه لسالم مما اورد على تعبيره بكون بعضه
كاسبا اولا من انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر
على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير
كاسب وابنه الغني هو عم المولى عليه حي موسر وليسا
كذلك **ولو ملكه في مرض موته مجانا** كأن ورثه او وهب له
عتق عليه **من راس المال** لان الشرع اخرجه عن ملكه
فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح
الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج
بلا مقابل فكان كالو تبرع به **او** ملكه فيه **بعوض بلا محاباة**
فمن ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة ماتذله من الثمن **ولا**
يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل
لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه
المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازة وارثه على الاخر

فيمتنع

فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اولا يتوقف
عتقه على اجازته **فان كان المريض مدينا** بدين مستغرق
لماله عند موته **بيع للدين** فلا يعتق منه شي لان عتقه
يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا
او سقط بابرا وغيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد
وفا الدين في الاولى او ثلث المال في الثانية او اجازه
الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك **او** ملكه فيه
بعوض **بها** اي بمحاباة من البايع **فقدرها لملكه مجانا**
فيكون من راس المال **والباقي من الثلث ولو وهب**
لرقيق جزء سيده فقبل وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول بعض
كما مر في باب معاملة الرقيق **عتق وسرى وعلى سيده قيمة**
باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال
في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا
كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وان ان
تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن
العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من
موهوبه شي نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب
له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد
التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه
وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق
او في نوبة الرق فكالقن فان لم يكن بينهما مهاياة فما

يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرقبة فيه ما مر

فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة **لو اعتق**
في مرض موته عبدا لا يملك غيره عند موته **ولا دين عليه**
عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في
الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق
شي منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق
منه ثلث باقيه وظاهره لو سقط الدين بابرا او غيره
عتق ثلثه **او اعتق ثلاثة** بعبيد بزيادته بقولي **معا كذلك** اي
لا يملك غيرهم عند موته **وقيمتهم سوا** كقوله اعتقتكم
او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث **كل منكم او ثلثكم**
حر عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى
لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال
اعتقتكم فيعتق احدهم بمعنى ان عتقه يتميز **بقرعة** لانها
شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا
مثلا على انه ان طار غراب فلان حر او من وضع صبي
عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما **بان يكتب في رقعتين**
من ثلاث رقاع **رق وفي ثالثة عتق** وتدرج في بنادق
كما مر في القسمة **وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج**
لواحد منهم **العتق عتق ورق الآخران** بزيادتي الخا **او الرق**
رق واخرجت اخرى باسم آخر فان خرج العتق عتق
ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث **او بان**

٦٤٤

يكتب اسماهم في الرقاع ثم تخرج رقعة منها على العتق
فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق
قال القاضي انه الاصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج
فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا ويجوز اخراج
رقعة الاسما على الرق او قيمتهم مختلفة كماية لواحد
ومايتين لاخر وثلثماية لاخر اقرع بينهم كما مر بان يكتب
في رقعتين رق وفي ثالثة عتق او بان تكتب اسماهم الى
اخر ما مر فان خرج العتق للثاني عتق ورقا اي الاخران
او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او للاول
عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق تم منه
الثلث فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه
ورق باقيه والاخر وقولي كما مر اعم من قوله بسهمي
رق وسهم عتق او اعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم
وامكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم سوا
جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزا وفعل
ما مر في الثلاثة المستاوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة
ماية وقيمة ثلاثة خمسين فيضم لكل نفيس خسيس
او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون العدد او عكسه وهو
من زيادتي او امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة
قيمة احدهم ماية وقيمة ثلاثة ماية جزا وكذلك اي جعل
الاول جزا والاثنان جزا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال

ماية | خمسين | وقيمة اثنين ماية

والثلاثة جزا

باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال للعكس

للاول باعتبار عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا
تنافي بين تمثيل الاصل بها وتمثيل الروضة كاصلها للعكسه للاولي
وان لم يمكن توزيعهم بشي من العدد والقيمة بان لم يكن
لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سواسن وعن
نص الامام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب ان تجزاوا
ثلاثة من الاجزا واحد جز وواحد جز واثنان جز فان
خرج العتق لواحد سوا اكتب العتق والرق ام الاسما
عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة اثلاثا لمن خرج
له العتق عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين رق الاخران
ثم يقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق
وثلث الاخر وعلم من سن التجزئة انه يجوز تركها كان
يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج علي العتق رقعة ثم
اخري فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني والاصل في
القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله تعالي
عنه ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له
عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة والظاهر يساوي الاثلاث في القيمة
اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول
الي تمام الثلث واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج
كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي ولا يرجع

الوارث

الوارث بما انفق عليهم لانه انفق علي ان لا يرجع فكان
كمن نكح امراة نكاحا فاسدا بظن صحته وانفق عليها
ثم بان فساده او خرج بعضهم زيادة علي من عتق عبدا
كان او اكثر او اقل من الثلث فهو اعم من قوله عبد اخر
اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن
عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من وقت
الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من اوصي
بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق
فلا يحسب كسبه من الثلث سوا اكسبه في حياة المعتق
ام بعد موته وفي معني الكسب الولد وارش الجناية ومن
رق قوم باقل قيمة من وقت موت الي قبض اي قبض
الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة
حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك
لم يحصل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او
يضيع من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة
كاصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول علي ما اذا كانت
القيمة فيه اقل ولم تختلف وحسب علي الورثة كسبه الباقي[٢]
قبله اي قبل الموت من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه
ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معا لا يملك غيرهم
وقيمة كل منهم مائة وكسب احدهم قبل موت المعتق مائة
اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او

تفريع على كلام المتن لا على الحجة قوله بخلاف من اوصى بعتقه اه

[٢] اي الموجود قبله اي الموت اهـ

خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين الكاسب وغيره فان
خرج العتق لغيره عتق ثلثه لقيمة مائة الكسب او خرجت
له عتق ربعه وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن
كسبه مع العبد الاخر وذلك مايتان وخمسون ضعف
ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون
يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبد
الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها
مايتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون
للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي ان
يقال عتق من العبد الثاني شي وتبعه من كسبه مثله
يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو
مائة وشي فمثلاه مايتان وشيان وذلك يعدل ثلاثمائة
الا شيئين فيجبر ويقابل فمايتان واربعة اشيا تعدل
ثلاثمائة تسقط منها المايتين يبقى مائة تعدل اربعة اشيا
فالشي خمسة وعشرون فنعلم ان الذي عتق من العبد
ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** في الولا بفتح الواو والمد
لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية
والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار من عتق عليه
من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية او بعضية فولاؤه
له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين انما الولا لمن اعتق

ايضم الاشارة راجع الى عتق ربع العبد واخذه ربع كسبه اهـ

وقيس

وقيس بما فيه غيره تقدم منهم بعوايه من ارث به وولاية
تزويج وغيرها الاقرب فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن
حبان والحاكم وصحح اسناده الولا لحمة كلحمة النسب
بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته اولي من قوله ثم لعصبته
لان المذهب ان ولا العصبة ثابت لهم في حياة المعتق
والمتاخر لهم عنه انما هو فوايده كما تقرر وقد بسطت الكلام
عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرايض حكم
ارث المراة بالولا مع بيان من يرث منه به وخرج بقوله
له ولعصبته معتق احد اصوله وعصبته فلا ولا
لهما عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من حر او حر واعتق دقيق مع
الولد مالكه واعتق ابويه او امه مالكهم ولا ولد له
عتيقة من عبد لمولاها لانه عتيق معتقها فان عتق
الاب او الجد انجر الولا من مولاها لمولاه يعني انه بطل
ولا مولاها وثبت لمولاه لان الولا فرع النسب معتبر بالاب
وان علا وانما ثبت لمولي الام لضرورة رق الاب وقد
زالت الضرورة بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد انجر
من مولي الجد لمولاه لانه انما انجر لمولي الجد لضرورة
رق الاب والاب اقوي في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه
ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه لمولي امه اباه جر ولا
اخوته لابيه من مولي امهم اليه اما ولا نفسه فلا
يجره لانه لا يمكن ان يكون له علي نفسه ولا ولهذا لو اشتري

العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه
لسيده كتاب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق عتق بصفة معينة
لا وصية ولهذا لا يفتقر الي اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا
من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلي الله عليه وسلم فتقريره يدل علي جوازه اركانه
ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير
ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوي من التدبير وشرط
في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه مامر في الضمان اما صريح
وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت
فانت حر وذكر ناق كانت من زيادتي او كناية وهي ما
يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي
وصح التدبير مقيدا بشرط كان او متي مت في ذا الشهر او
المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ولا يصير
مدبرا حتي يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت
سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال
ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده يشترط لذلك دخوله
ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة
ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطا ها

ومعلقا كان او متي دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة وهو مات عتق والا فلا

وللمولود

وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لانحو بيعه مما يزيل
الملك كالهبة لتعلق حق العتق كقوله اذا امت ومضي
شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر
لانحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولي والتصريح به
في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معني كسبه استخدامه
واجارته وليسا اي الصورتان تدبيرا بل تعليق عتق بصفة
لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شي قبله وهذا
من زيادتي او قال ان او متي شيت فانت حر بعد موتي
اشترطت المشية اي وقوعها قبل الموت فيهما كساير الصفات
المعلق بها فورا بان ياتي بالمشية في مجلس التواجب
في عوان كاذ الاقتضا الخطاب للجواب حالا دون نحو متي
مما لا يقتضي الفور في مشية المخاطب لهما واي حين لانها
مع ذلك للزمان فاستوي فيها جميع الازمان واشتراط
وقوع المشية قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح
بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان
لم يعلق بمتي او نحوها واعلم ان غير المشية من نحو الدخول
ليس مثلها في اقتضا الفورية ولو قالا لعبدهما اذا امتنا
فانت حر لم يعتق حتي يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما
فليس لوارثه نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق
بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق
تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته

بل بموته وموت غيره [illegible]

بل بموت المتقدم ونحوه من زيادتي **وشرط في المالك اختيار**
وهو من زيادتي **وعدم صبي وجنون فيصح** التدبير
من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض **وكافر**
ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران
لانه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وان ميزا
كساير عقودهم **وتدبير مرتد موقوف** ان اسلم بان صحته
وان مات مرتدا بان فساده **ولحربي حمل مدبره** الكافر الاصلي
من دارنا **لدارهم** لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتبه
الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقا
علقة الاسلام **ولو دبر كافر مسلما بيع عليه** ان لم يزل ملكه
عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه
كلام الاصل **او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه** وجعل عند
عدل دفعا للذل عنه **وله** اي لسيده **كسبه** وهو باق على
تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية **وبطل** اي التدبير **بنحو بيع**
للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بنا على عود الحنث
في اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح
تدبيره ونحوه من زيادتي **و** بطل **بايلاد** لمدبرته لانه اقوى
منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف
التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح
لا بردة من المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع
فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين **ولا رجوع عنه لفظا**

كنسخته

كفسخها او نقضته كسائر التعليقات **ولا انكار** له كان
انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف
انهما دبره **ولا وطى** لمدبرته سوا اعزل ام لا لانه لا ينافي الملك
بل يوكده بخلاف البيع ونحوه **وحل له** لبقا ملكه ولم يتعلق
به حق لازم **وصح تدبير مكاتب** كما يصح تعليق عتقه بصفة
كما يلغي **وعكسه** اي كتابة مدبر بنا على ان التدبير تعليق عتق
بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق
من الوصفين موت السيد واد النجوم ويبطل الاخر لكن
ان كان الاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه
وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولي ويقاس بها الثانية
ويحتمل خلافه وعليه جري ابن المقري ومعلوم مما
ياتي في الفصل الاتي انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق
كله الا اذا احتمله الثلث والا فيعتق قدره **وصح تعليق
عتق كل منهما بصفة** كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه
بصفة **ويعتق بالاسبق** من الوصفين فان سبقت الصفة
المعلق بها عتق بها او الموت فبه عن التدبير او الادا فبه
عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع
قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي
فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما
يذكر معه **حمل من دبرت حاملا** ولم يستثنه **مدبر** تبعا
لها وان انفصل قبل موت سيدها **لا ان بطل قبل انفصاله**

تدبيرها بلا موت لها كبيع فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها وخرج
بالحامل الحايل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت
السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصي بها (لا يكون مرهونا) (لا يكون موصي)
والاعتق تبعا لامه وبقولي لا ان بطل الي اخره ما لو بطل
بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل
تدبيره فانه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال
مع بلا موت من زيادتي **كمعلق عتقها** فان حملها يصير
معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته
بقولي **حاملا به** وان انفصل قبل وجود الصفة حتى
لو عتقت بها عتق هو ايضا لا ان بطل قبل انفصاله التعليق
فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حايلا ثم حملت
لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه
وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله
تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق
عتقه **وصح تدبير حمل** كما يصح اعتاقه **ولا تتبعه امه** لان
الاصل لا يتبع الفرع **فان باعها** مثلا **فرجوع عنه** اي عن
تدبير الحمل **ولا يتبع مدبرا ولده** وانما يتبع امه في الرق
والحرية **والمدبر كقن في جناية** منه وعليه والثانية من
زيادتي فان قتل بجناية او بيع فيها بطل التدبير لا ان فداه
السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشتري بقيمته عبدا يدبره
ويعتق المدبر كله او بعضه **بالموت** اي بموت سيده محسوبا

من

من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق
الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي هو فقط
بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين
ولا مال غيره عتق ثلثه كمعتق علق بصفة قيدت بالمرض
اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر
ثم وجدت الصفة او لم تقيد به ووجدت فيه باختياره اي
السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره
فمن راس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال
حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال
وحلف مدبر فيصدق فيما وجد معه وقال كسبته بعد
الموت وقال الوارث قبله لان اليد له وكما تقدم بينة فيما
لو اقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات
وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته
بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها
تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد ويعبر بما اعم من
تعبيره بمال كتاب الكتابة هي بكسر الكاف قيل وبفتحها
لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال
في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها هي سنة لا واجبة

اي اذ ثبت حاملا

قوله والحر لا يدخل تحت اليد
اي حتى يقال ان اليد لها فتصدق

وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل اثر الملك وتحكم
المماليك على الملاك **بطلب امين مكتسب** اي قوي على
الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير
في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق
والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم **والا**
بان فقدت الشروط او احدها **فمباحة** اذ لا يقوى رجا العتق
بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي الى
العتق **واركانها** اربعة **رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط**
فيه مامر في معتق من كونه مختارا اهل تبرع وولا لانها
تبرع وايلة للولا فتصح من كافر اصلي وسكران لا من
مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون
ومحجور سفه واوليايهم ولا من محجور فلس ولا من
مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما
علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا
وذكر حكمه مع المكره من زيادتي **وكتابة مريض** مرض الموت
محسوبة **من الثلث** وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان
كسبه له **فان خلف مثليه** اي مثلي قيمته **صحت** اي الكتابة
في كله سوا اكان ما خلفه مما اداه الرقيق ام غيره اذ يبقى
للورثة مثلاه **او خلف مثله** اي مثل قيمته **ففي ثلثيه** تصح
فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه **او لم يخلف**
غيره ففي ثلثه تصح فاذا ادي اي حصته من النجوم عتق

وهذا من زيادتي وشرط في الرقيق اختيار وهو من زيادتي
وعدم صبى وجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح
لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن
تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الاخير واما فيه
فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه او
مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما
مر في الضامن ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف
منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا
كقبلت ذلك وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي
وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كان غير دين
فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والا صحت على ما
ياتي مؤجلا ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة
من التاجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتاجيل
فيها شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة
فمن بعدهم ولو في مبعض فلا بد من كون العوض فيه دينا
الى اخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا
وبما ياتي علم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه
صرح الاصل سواء قال كاتبت ما رق منك او كاتبتك
وتبطل في باقيه في الثانية لانها تفيده الاستقلال لاستغراقها
ما رق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية

ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بنادارين
موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر
على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانها
نجم واحد **مع بيان قدره** اي العوض **وصفته** وهما من زيادتي
وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة
والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال
المودي فيه كما سياتي **ولو كانت على منفعتين** مع غيرها
موجلا نحو **خدمة شهر** من الان **ودينار ولو في اثنائه**
هو اولى من قوله عند انقضائه **صحت** اي الكتابة لان
المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها والتوفية
فيها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها
لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم
ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة
بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه لان المعين
لا يقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا
يشترط بيان الخدمة بل يعتبر فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة
لا ان كاتبه **على ان يبيعه كذا** كثوب بالف فلا يصح لانه شرط
عقد في عقد **ولو كاتبه وباعه ثوبا** مثلا بان قال
كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف **ونجمه** بنجمين مثلا **وعلق
الحرية بادائه صحت** اي الكتابة **لا البيع** لتقدم احد شقيه
على مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فعملا في ذلك

عن خدمة الشهر [illegible] كهنا الدار [illegible] فان كانت للخدمة في الذمة صحت ولا اعتبار [illegible] اخر كما في [illegible] الدارين وان كانت على منفعة [illegible] فيه بد من [illegible] نجم اخر وكذ[illegible] بها الدارين اه

بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمة الرقيق والثوب
فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا وصحت كتابة ارقا
كثلاثة صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك
فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم
وقت الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق ولا يتوقف
عتقه على اداء الباقي ومن عجز رق فاذا كانت قيمة احدهم
مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس
العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه لا كتابة
بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان
الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو
كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله او اوصى
بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والجمهور صحة
الوصية بكتابة بعض عبده ولو كاتباه اي شريكان فيه
بنفسهما او نائبهما معا مع ذلك ان اتفقت النجوم جنسا
وصفة واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدى
وجعلت اي النجوم على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو
عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر
فيها لم يجز كابتداء عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من
النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه
وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولاء كله له ان ايسر

وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر والتقييد بعود [قنه]
الرق من زيادتي فان اعسر من ذكر اولم يعد الرق وادى
المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من
الرقيق عن الكتابة وكان الولا لهما وخرج بالابرا والاعتاق
مالو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه
اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض **فصل** فيما يلزم
السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة
وغير ذلك **لزم السيد في** كتابة **صحيحة قبل عتق حط**
متمول من النجوم عن المكاتب **او دفعه** له ليعتق زيد بعوض
من جنسها وان كان من غيرها قال تعالى واتوهم من مال
اسه الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
علي العتق وخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا شي
فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتا مالو كاتبه في
مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه علي منفعة **والحط**
اولي من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي العتق
وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع
في جهة اخرى **وكون كل** من الحط والدفع **في النجم الاخير**
اولي منه فيما قبله لانه اقرب الي العتق وكونه **ربعا**
من النجوم اولي من غيره **فان لم تسمح به نفسه فكونه**
سبعا اولي روى حط الربع النساي وغيره وحط السبع
مالك عن ابن عمر رضي اسه عنهما **وحرم عليه تمتع بمكاتبته**

اي الحط او الدفع

لاختلال

لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل علي تحريم الوطي
يفهم حل غيره وليس مرادا **ويجب بوطيه لها مهر** وان
طاوعته لشبهة الملك **لاحد** لانها ملكه **والولد** منه **حر** لانها
علقت به في ملكه **ولا يجب** عليه **قيمته** لانعقاده حرا **وصارت**
بالولد **مستولدة مكاتبة** فان عجزت عتقت بموت
السيد **وولدها** اي المكاتبة **الرقيق** بتقييد زدته بقولي
الحادث بعد الكتابة ولو حملت بعدها **يتبعها رقا وعتقا**
بالكتابة كولد المستولدة فلا شي عليه للسيد اذ لم
يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي
وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية
لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك **والحق** اي حق الملك
**فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جناية
عليه وكسبه ومهر وما فضل وقف فان عتق فله والا
فلسيده** كما في الام في جميع ذلك **ولا يعتق شيء من مكاتب
الا باداء الكل** اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وفي معني ادايها حط الباقي منها الواجب والابرا
منها والحوالة بها لا عليها **ولو اتي بمال فقال سيده هذا
حرام ولا بينة** له بذلك **حلف المكاتب** فيصدق في انه
ليس بحرام **ويقال لسيده** حينيذ **خذه او ابريه عنه**
اي عن قدره **فان ابي قبضه القاضي** عنه وعتق المكاتب
ان ادي الكل **فان نكل المكاتب** عن الحلف **حلف سيده**

انه حرام لعرض امتناعه منه ولو كانت له بينة سمعت
لذلك نعم لو كانت على لحم فجابه فقال هذا حرام فالظاهر
استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق او نحوه
فكذلك او لانه لحم غير مذكي حلف السيد لان الاصل عدم
التذكية كنظيره في السلم **ولو خرج المودي من النجوم معيبا**
ورده السيد بالعيب وهو جايز له وبه صرح الاصل **او خرج** بان رده فورا اهـ
مستحقا بان ان لا عتق فيهما **وان كان السيد قال عند اخذه**
انت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الادا وقد بان
عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في
الثانية اولى من تقييده لها بالنجم الاخير **وله** اي للمكاتب
شرا اما التجارة توسعا له في طرق الاكتساب **لا تزوج الا**
باذن سيده لما فيه من المون **ولا وطي** لامته ولو باذنه
خوفا من هلاك الامة في الطلق فنمنعه من الوطي كمنع
الراهن من وطي المرهونة وتعبيري بالوطي اعم من
تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطي **فان**
وطي ها على خلاف منعه منه **فلا حد** عليه لشبهة الملك
ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له **والولد من وطيه نسيب**
لاحق به لشبهة الملك **فان ولدته قبل عتق ابيه** او معه
او بعده لكن **لدون ستة اشهر من العتق تبعا رقا وعتقا**
وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه فوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق

وصار

وصار للسيد ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
او ولدته بعد العتق لها اي لستة اشهر فاكثر منه وهذا
ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة
اشهر ووطيها معه اي مع العتق مطلقا او بعده
في صورة الاكثر بقيد زدته بقولي وولدته لستة اشهر
فاكثر من الوطي فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية
ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد
حينيذ حر فان لم يطاها مع العتق ولا بعده او ولدته
لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم
او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبض لما عجل ان
امتنع منه لغرض كمونة حفظه وخوف عليه كان عجل في
زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض لان
للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او تقريبه
ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار
على القبض بل اما عليه او على الابرا ويفارق نظيره في
السلم من تعيين القبول بان الكتابة موضوعة على
تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابرا فان
ابى قبض القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل او
عجل بعضا من النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابرا
بطلا اي القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية
فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان

فصاه والزاده في الدين وفي الاجل وعلي السيد رد
المقبوض ولا عتق **وصح اعتياض عن نجوم** للزومها من
جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة
واصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي
عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في
الروضة واصلها هنا بعدم صحته وعلي القول جري
البلقيني ايض قال وتبع الشيخان علي الثاني البغوي ولم
يطلعا علي النص **لا بيعها** لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه
لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه
فالنجوم بذلك اولي **ولا بيعه وهبته** اي المكاتب كام
الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا
للكتابة ويصح ايض بيعه من نفسه كما في ام الولد **فلو
باع** مثلا السيد النجوم او المكاتب **واداها للمكاتب للمشتري
لم يعتق** وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في
مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو
سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان
المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو بلغها
واذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه
ويطالب السيد المكاتب بها **والمكاتب المشتري** بما اخذه منه
وليس له اي للسيد **تصرف في شيء مما بيد مكاتبه** ببيع او
اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه في المعاملات كالاجنبي

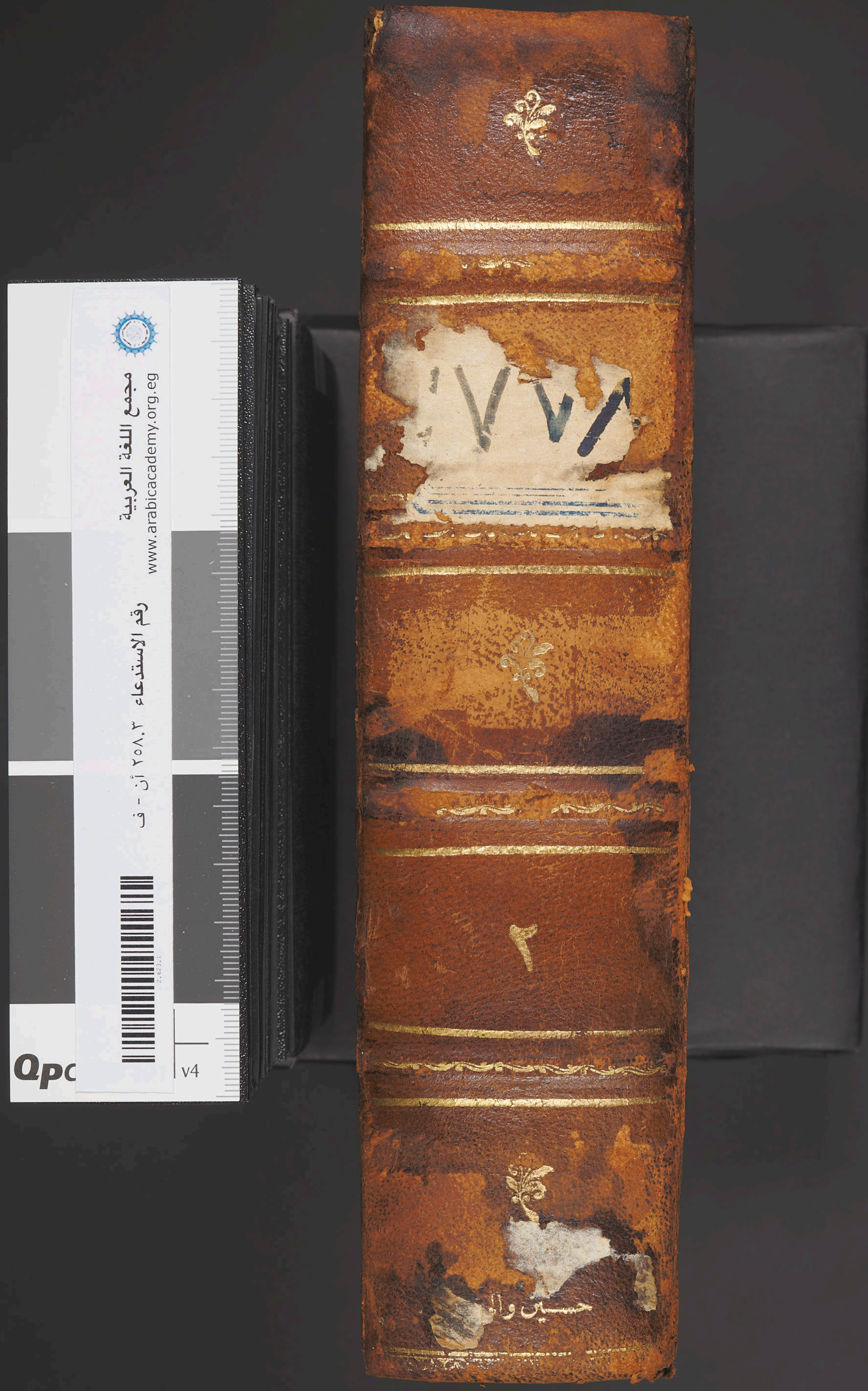
التوبه بالفاء

اي الذي تصور البيع والا فهو باطل بتقريرنا قوله لم يعتق اهـ

ويشتري

في مرض موته او اوصي بمستغرها من الثلث كانفاقه المال
في الشهوات فلا يوثر فيه ذلك بخلاف ما لو اوصي
بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد
والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم وكان الفراغ
من كتابته يوم الاربع المبارك لثمانية
عشر خلت من شهر شعبان الذي
هو من شهور سنة ١٢٧٢
من الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل
الصلاة
والسلا
م

بلغت كراريسها المـ
سبعين كراسة فقط



١٧٧
٢
حسين وا
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ أن - ف


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ أ ن - ف


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ أن - ف


رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ أن - ف
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg